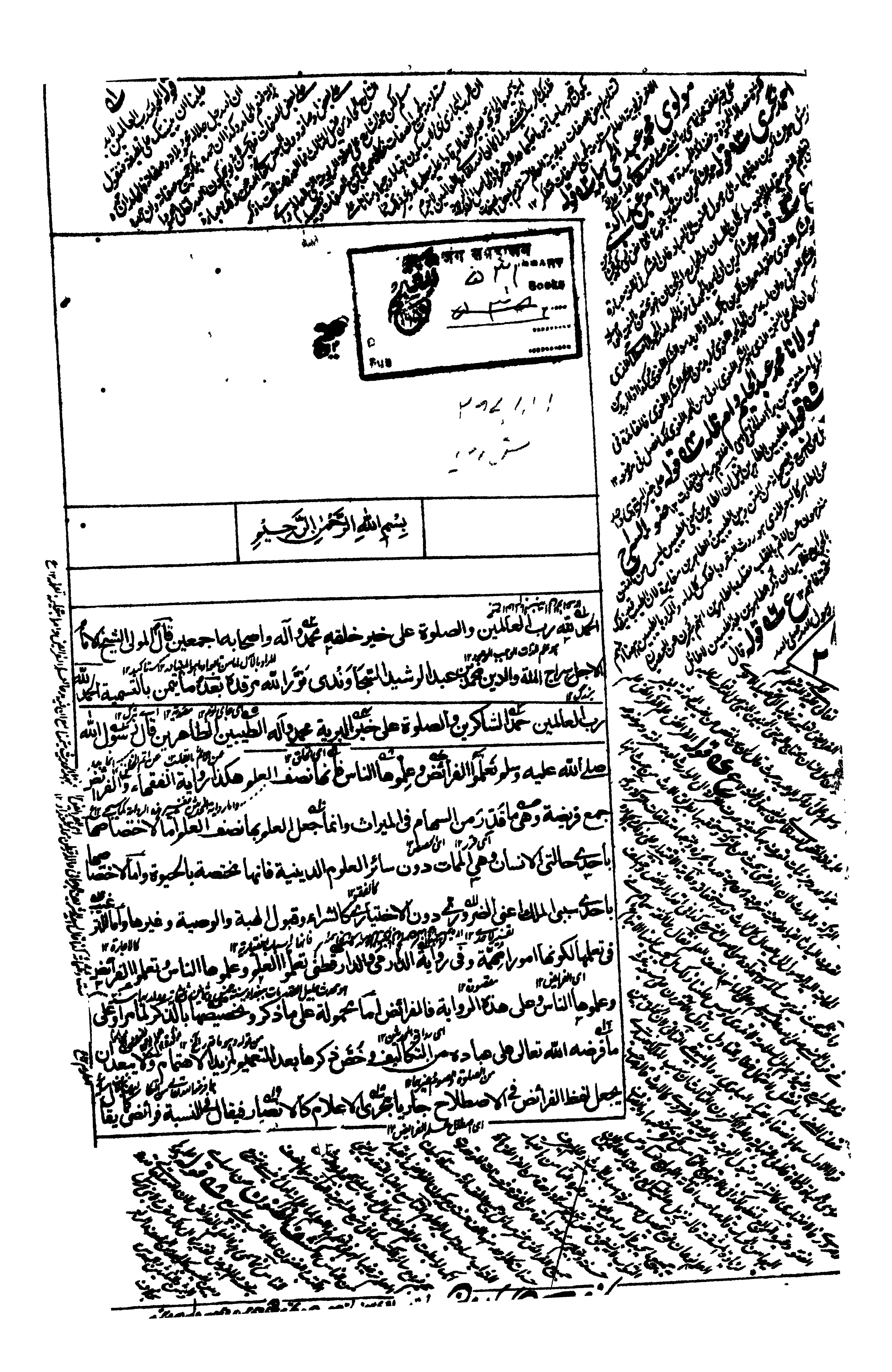


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين قال المولى الشيخ الامام الاجل سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نوّر الله مرقده بعد ما يمن بالتسمية الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء والفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك عن الضرورة دون الاختيار كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما الترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموها الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرضي يقال



انصاری و انکان قیاسه فی اصله ان یقال فرضی قال علماؤنا رحمهم الله تعلق بترکة المیت

حقوق اربعة مرتبة ای مقدم بعضها علی بعض الاول یبدأ بتکفینه وتجهیزه بلا تبذیر ولا تقتیر

وذلک اما باعتبار العدد فتکفین الرجل باکثر من ثلثة اثواب والمرأة باکثر من خمسة تبذیر وبا قل

مما ذکر تقتیر واما باعتبار القیمة فاذا کان یلبس فی حیوته ما قیمته عشرة مثلا فلو کفن بما قیمته

اقل واکثر منها کان تقتیرا وتبذیرا واذا کان له ثوب یلبسه فی الاعیاد والثانی یلبسه بین

اقرانه والثالث یلبسه فی داره یکفن بالثانی لان الاول علی والثالث دنی فالمتوسط اولی وقال

بعض قدماء مشائخنا یکفن الرجل بما یلبسه فی الجمع والاعیاد والمرأة بما تلبسه لزیارة ابویها

وکان الحسن البصری رح یقول یعتبر الکفن بما یلبسه فی اکثر الاوقات واختاره الفقیه ابو جعفر

وقال ایضا اذا کان علیه دین مستغرق فللغرماء ان یمنعوا الورثة من تکفینه بما ذکر من العدد

وهو کفن السنة بل یکفن بکفن الکفایة وهو للرجل ثوبان جدیدان او غسیلان وللمرأة ثلثة

وتمسک فی ذلک بما ذکره الخصاف رح من ان المدیون اذا کانت له ثیاب حسنة یمکنه الاکتفاء

بما دونها باعها القاضی وقضی الدین واشتری بالباقی ثوبا یکفیه واذا لم تکن للمیت ترکة فکفنه علی

من تجب علیه نفقته فی حال حیوته وقال ابو یوسف رح کفن المرأة علی زوجها مطلقا خلافا

لمحمد رح فان الزوجیة قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهید وقاضیخان ان الفتوی علی قول ابی یوسف رح

واذا لم یکن له من تجب علیه نفقته او کان هو ایضا فقیرا فکفنه علی بیت المال واعلم ان الابتداء

بالکفن لیس مطلقا کما تشعر به عبارة الکتاب بل کل حق للغیر تعلق بعین الترکة فانه مقدم علی تکفینه

کالدین المتعلق بالمرهون اذا لم یکن للمیت شئ سواه فیقضی منه دینه او لا وکذا ارش جنایة

العبد الذی جنی فی حیوة مولاه ولا مال له غیره وکذا الحال فی المبیع المحبوس بالثمن اذا مات المشتری

عاجزا عن ادائه وکذا فی العبد الماذون اذا لحقته الدیون ثم مات المولی ولیس له مال سواه

وكذا في الدار المستأجرة فانه انما اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا
ذكره الامام رضي الله عنه في نظم الفرائض وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل
صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدأ بقضاء دينه من جميع ماله الباقي
بعد التجهيز والتكفين وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الدين مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد
وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا ترى انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على
الكسب فيقدم ما على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه انه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه
الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة التفريط فيها
بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله
في وجوب الاداء والمسارعة اليه فلذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات
وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال
حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله تعالى
فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم
على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء
شيء من تلك الفرائض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين
المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه
وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين وقد
ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان
الدين ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطاه

الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفا وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين
الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان الصحة او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا
باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم فان اجتمع الدينان معا يقدم دين
الصحة لكونه اقوى الا ترى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره نوع ضعف
واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان
ذلك في الحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين
من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين
العباد وان لم يوص لم يجب نقول اذا فاته صلوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا
عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة رح اذ قد روي عنه ان الوتر
فريضة وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات
واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي من انه عليه السلام
لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه
بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رض موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد
عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه كما في
وقوع الياس عن اداء الصوم ان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلثه ان كان الحج واوصى
به يؤدى من الثلث ايضا فلو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه
هذا هو الثالث الاربعة اي يبدأ بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال
لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروريات التي لابد منها فالباقي هو ماله
الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث اصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان



الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين
سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة
كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها
في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه
اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا
مثلا ثم صار الفين فله ثلث الفين وان انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي هذا رابع الاربعة
وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب
كالمذكورين في الآيات القرآنية والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا
الجدات السدس واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال المراد
باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل المراد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل
كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر
ما هو اقوى فيبدأ شروع فيما سيأتي اجمالا للترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة
باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسوله عم او الاجماع كما ذكره
الشيخ وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض
فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء
فان بقي شيء يأخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم
يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب
الفرائض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفرائض السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من يأخذ من
التركة ما ابقته اصحاب الفرائض في جنسها وعند الانفراد عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال

واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال الا ان استحقاقه بعضه
بالفرضية والباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبة مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة
واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول
من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه ويخدشه
انه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية مع ان التقديم عليها
ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواه ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق
مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة
والنعمة ثم عصبته اي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكور لما
سياتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث ثم الرد
اي يبدأ عند عدم العصبات السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذهم
فرائضهم دون ذوي الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما بقدر
حقوقهم اي تعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي
الارحام اي يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام هم الذين لهم قرابة
وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى
درجة منهم ثم مولى الموالاة اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالاة ان
لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرائض العثمانية
وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال
الاخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا واذا كان الاخر ايضا مجهول النسب وقال
للاول مثل ذلك فقبله فورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمولى ان يرجع عن عقد الموالات ما لم

يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل ثم والاه صح قال شمس

الائمة السرخسي رحمه الله ليس الاسلام على يديه شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل

العادة وكان الشعبي رحمه الله يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رحمه الله وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه

وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وانما اخرنا مولى الموالاة عن ذوي الارحام

لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره

يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالاة مقدم على الموصى له بجميع المال واعتبروا فيه ثلاثة امور الاول

ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا الاقرار بنسبه على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن

اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم

يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقرار

لمجهول النسب بنسبه منه اذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه

واندراجه فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدق ابوه في

ذلك النسب ثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا

اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا

رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارثه اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات

في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب

واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى

فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يتعدى الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف فثم الموصى له

بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد

على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كملا وانما اخر ذلك عن المقر له

بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اى اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع
التركة فى بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث
بناء على انهم اخوته الا ترى ان الذمى اذا لم يكن له وارث يوضع ماله فى بيت المال ولا ميراث للمسلمين من الكافر
ويشهد له ايضا انه يسوى بين الذكر والانثى من المسلمين فى العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما
فى المواريث وعند الشافعية ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوى الارحام والرد وان
لم ينتظم يرد اولا على ذوى الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف الى ذوى الارحام ولا ميراث
عندهما لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبهناك عليه

فصل

المانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا اى كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام
الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث
ولان جميع ما فى يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا
للاجنبى بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابى حنيفة رح بمنزلة المملوك ما بقى عليه
درهم فى فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية
على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثانى القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما
القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجرى مجراه فى
تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابى يوسف و
محمد رح اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كالحجر العظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذى يتعلق به
وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين مع الاثم الدية على
العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب فى النوم عليه فقتله

او وطئته دابة وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية على
العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل
مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف
ابي يوسف رح واما اذا كان القتل بالتسبيب دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على
العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في
هذه الصور ايضا فان قلت الاب اذا قتل ابنه عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه يحرم اتفاقا
قلت هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده
فان قيل يقتضي قوله عم القاتل لا يرث من المقتول ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رح فكيف اخرجت تلك الصور
كلها قلنا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه
ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو حفر في ملكه لم يؤاخذ بشيء والقاتل مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او غيره كالرامي
وايضا القتل لا يتصور الا بمقتول وقد انعدم حال التسبيب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا
يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل
اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف
المخطئ فانه مباشر للقتل بفعله فتلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا
جزاء للقتل المحظور وفعلهما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشرع
اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز وتصور
نسبة التقصير الى المخطئ دونهما واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر امواله حتى تقضى منها
ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك رح لا يرث الزوجان
من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عليه السلام امر

يتوريث امرأة اشيم الضبابى من عقل زوجها قال الزهرى كان قتل اشيم خطأ كذا

يثبت عندنا حق الزوجين فى القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا

فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة

بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابى ليلى لا حق لهما فى القصاص لانه لا يستحق بالعقد لانه

هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث

بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان الموصى له

يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسى رح فى شرح كتاب الديات

والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من

الكافر على قول على وزيد وعامة الصحابة رض واليه ذهب علماؤنا والشافعى رح

لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين بشتى والقياس ان يرث لقوله عم الاسلام

يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب

معاذ بن جبل ومعاوية بن ابى سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن على

بن الحسين ومسروق رحمهم الله والجواب ان المذكور فى هذا الحديث نفس الاسلام

فنحن اثبتنا الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين المسلم

والكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة

اى النصرة فى العاقبة للمسلمين فاما ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه لا يرث

من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال الاسلام ولذلك قال ابو حنيفة

انه يورث منه ما اكتسبه فى زمان سلامه ويكون ما اكتسبه

فى زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد

لا يُقَرّ على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما

ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكر المزني

في مختصره عن الشافعي رح وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما

بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم

وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوسي حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان

واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود

والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهما في عيسى عم والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف

اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب

اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب وله

اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر

لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين

حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله

ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن والذمي والحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فظاهر

لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين

حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة

الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين في

دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى

بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان

الحربيين في داريهما المختلفين فالحجة عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدمه على قوله او حكما

ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة والكفار كلهم فى دار واحدة حقيقة فالاختلاف
بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمى كان
الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضى كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من
دارين مختلفين حقيقة لكنهما فى دار الاسلام بالاستيمان فهما فى دار واحدة حقيقة وفى دارين مختلفين
حكما لم يتجه عليه ماذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا فى دارين ولكان الاولى به
ان يقول والمستامنين بدل والحربيين فكانه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالا
للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا فى داريهما كان الاختلاف حقيقيا وان كانا فى
دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه فى داره التى خرج منها الينا بامان
فلا يتوارثان فى دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة واذا كان الحربيان المستامنان من دار واحدة
يثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستامنين ان كانوا من دار واحدة قبلت شهادة بعضهم على بعض
وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف
باختلاف المنعة اى العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين
فى الهند وله دار ومنعة والآخر فى الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم
حتى يستحل كل منهما قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الآخر قتله
فهاتان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتنى على العصمة والولاية واما اذا كان
بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث
عند الشافعى اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغى واهل العدل
وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة و
الملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهى دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار



فيما بينهم وبتباينها ينقطع التوارث وكذا اذا خرجوا البناكام ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت
كما في الغرقى وان كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في آخر الكتاب

باب معرفة الفروض ومستحقيها

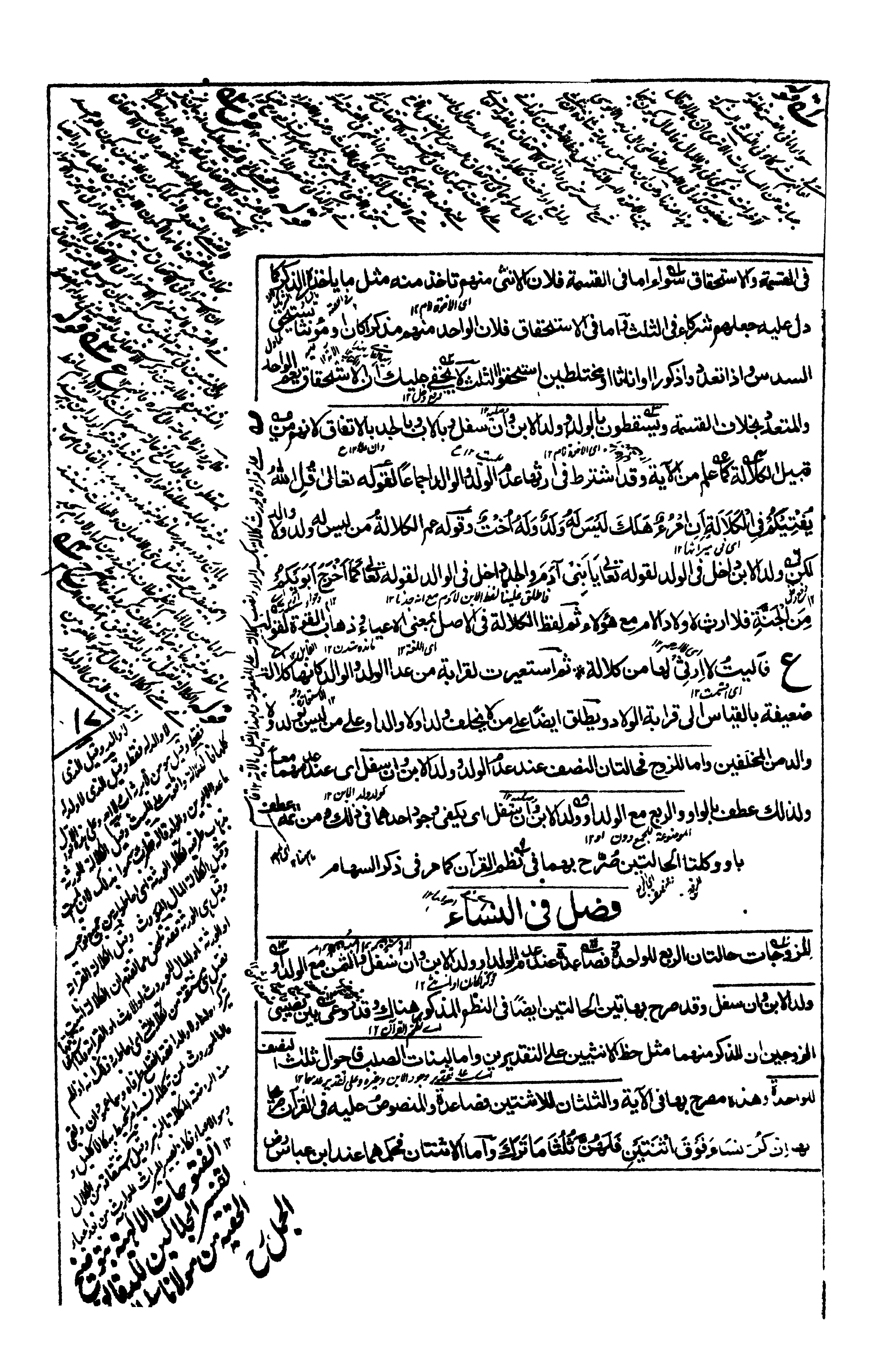
الفروض المقدرة اى السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف
وقد ذكره في ثلث مواضع فقال وان كانت اى البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف
ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع المذكور
في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف
النصف وهو الثمن وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره
في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في موضعين
ايضا فقال فلامه الثلث وقال فان كانوا اى اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس
نصف نصف الثلثين وهو السدس المذكور في ثلث مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس
وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس تنصيفا وتضعيفا واصحاب هذه السهام اى مستحقوها سواء علم استحقاقهم بالنص او بغيره من القرآن
اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه
محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء
الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة
وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولاد اذ منها تتولد
الاولاد وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها وكان

بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها فى القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين لا يحجبان الام من الثلث الى السدس جنس الحاجب يقدم على جنس المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب فى الرجال يقتضى تقديم الام فى النساء لانا نقول معرفة نصيب الام تتوقف على معرفة نصيب الاخوات دون العكس كما سياتى من ان للام السدس مع الولد او ولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتى لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذى تدخل فى نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سياتى بالذى لا تدخل فى نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناث كام ام الام او بمحض الذكور كام اب الاب او بخلط منهما كام ام الاب وهى صاحبة الفرض فى الجدات كالجد الصحيح فى الاجداد واذا دخل فى نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة منتمية بخلط الذكور والاناث كام اب الام ام اب ام الاب وليست بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوى الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بالعصوبة ولا بالفرض

اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اى الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال وَلِاَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ اِنْ كَانَ لَهٗ وَلَدٌ فهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعنى السدس والباقى للابن لقوله عليه الصلوة والسلام اَلْحِقُوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه



وان كانت معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن وابنه والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فَاِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ اَبَوَاهُ فَلِاُمِّهِ الثُّلُثُ اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة والجد الصحيح كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رح فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة رح والرابعة ان ابا المعتق مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابي يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا ياخذان شيئا من الولاء واذا جعلت المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل و ستاتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وَاِنْ كَانَ رَجُلٌ يُّوْرَثُ كَلَالَةً اَوِ امْرَاَةٌ وَّلَهٗ اَخٌ اَوْ اُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ والمراد اولاد الام اجماعا وتدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فَاِنْ كَانُوْٓا اَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاۗءُ فِي الثُّلُثِ ذكورهم واناثهم



فى القسمة والاستحقاق سواء اما فى القسمة فلان الانثى منهم تاخذ منه مثل ما يأخذ الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء فى الثلث واما فى الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعدد واذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث لا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب وبالجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط فى ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ وقوله هم الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل فى الولد لقوله تعالى يا بنى آدم والجد داخل فى الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة فى الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة لقول

ع فآليت لا ارثى لها من كلالة * ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق ايضا على من لا يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اى عندهما معا ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اى يكفى وجود احدهما فى ذلك ومن ثم عطف باو وكلتا الحالتين مصرح بهما فى نظم القرآن كما مر فى ذكر السهام

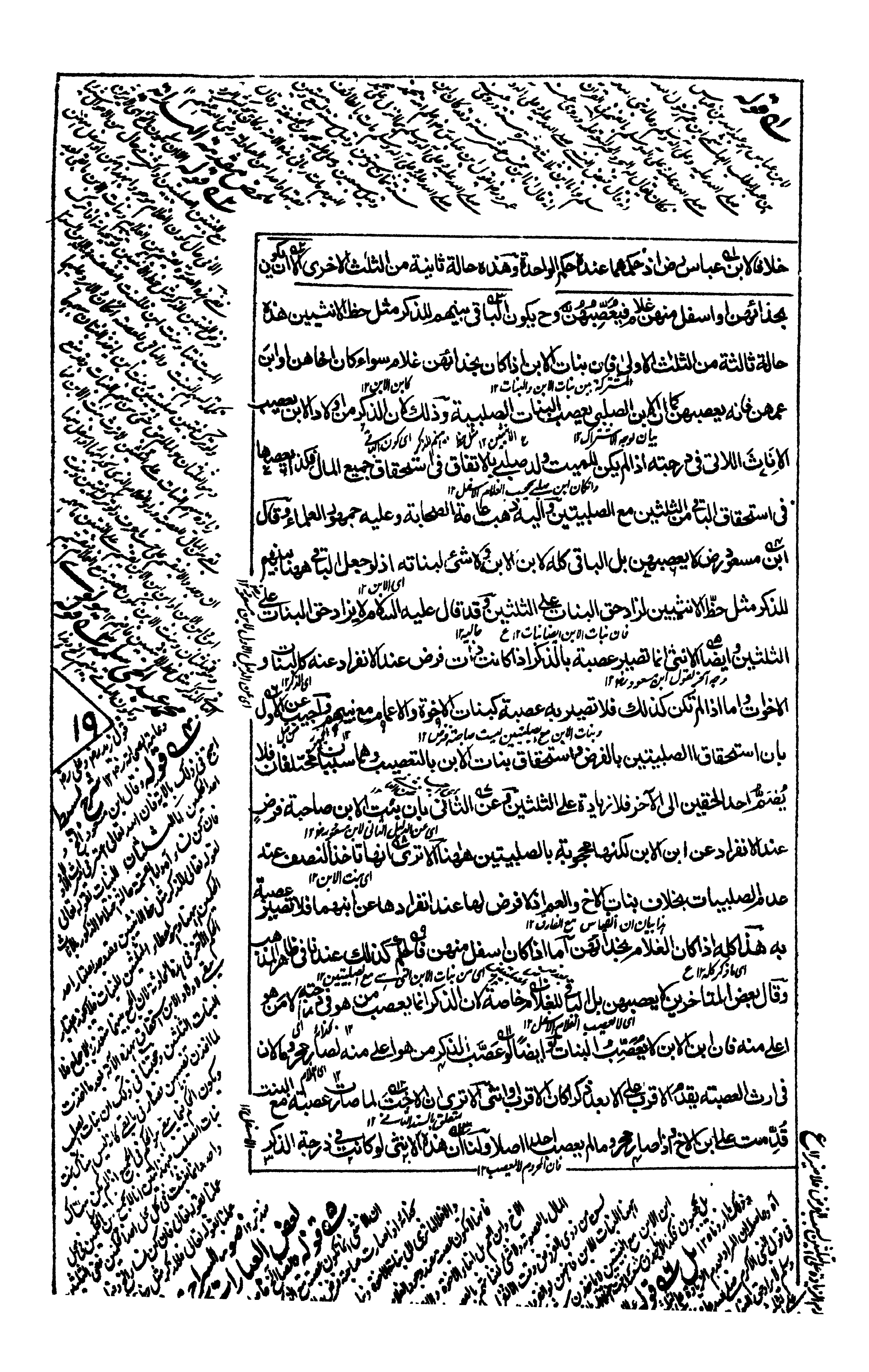
فصل فى النساء

للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا فى النظم المذكور هناك وقد روعى بين نصيبى الزوجين ان للذكر منهما مثل حظ الانثيين على التقديرين واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة وهذه مصرح بها فى الآية والثلثان للاثنتين فصاعدة والمنصوص عليه فى القرآن حكم الثلث فصاعدة لقوله فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس رض

الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية من مولانا ...

الجمل ج

حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه قال الله تعالى
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن ح الثلثان بالاتفاق فعرف
بهذه الاشارة ان للبنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى
بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قال فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ اي فان كن جماعة
بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين امس رحما
من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت
مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا للاخرى
يجب لها مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن
للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ
فانه لما لم يبين نصيب البنات عند اجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم
بينهن وبين الابن على ما ذكرنا من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت
تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة و
الثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب فهاتان حالتان من الثلث الاولى ويشترط
فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة
الصلبية تكملة للثلثين هذه الحالة الاولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد
اخذت الواحدة الصلبية النصف لقوة القرابة فيبقى السدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن
واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفرض مع
الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة
فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات



خلافاً لابن عباس رض اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون

بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه

حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او ابن

عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب

الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا يعصبها

في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال

ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم

للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال عليه السلام لا يزاد حق البنات على

الثلثين وايضاً الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت ذات فرض عند الانفراد عنه كالبنات و

الاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول

بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا

يضم احد الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض

عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصليبتين ههنا الا ترى انها تاخذ النصف عند

عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابنهما فلا تصير عصبة

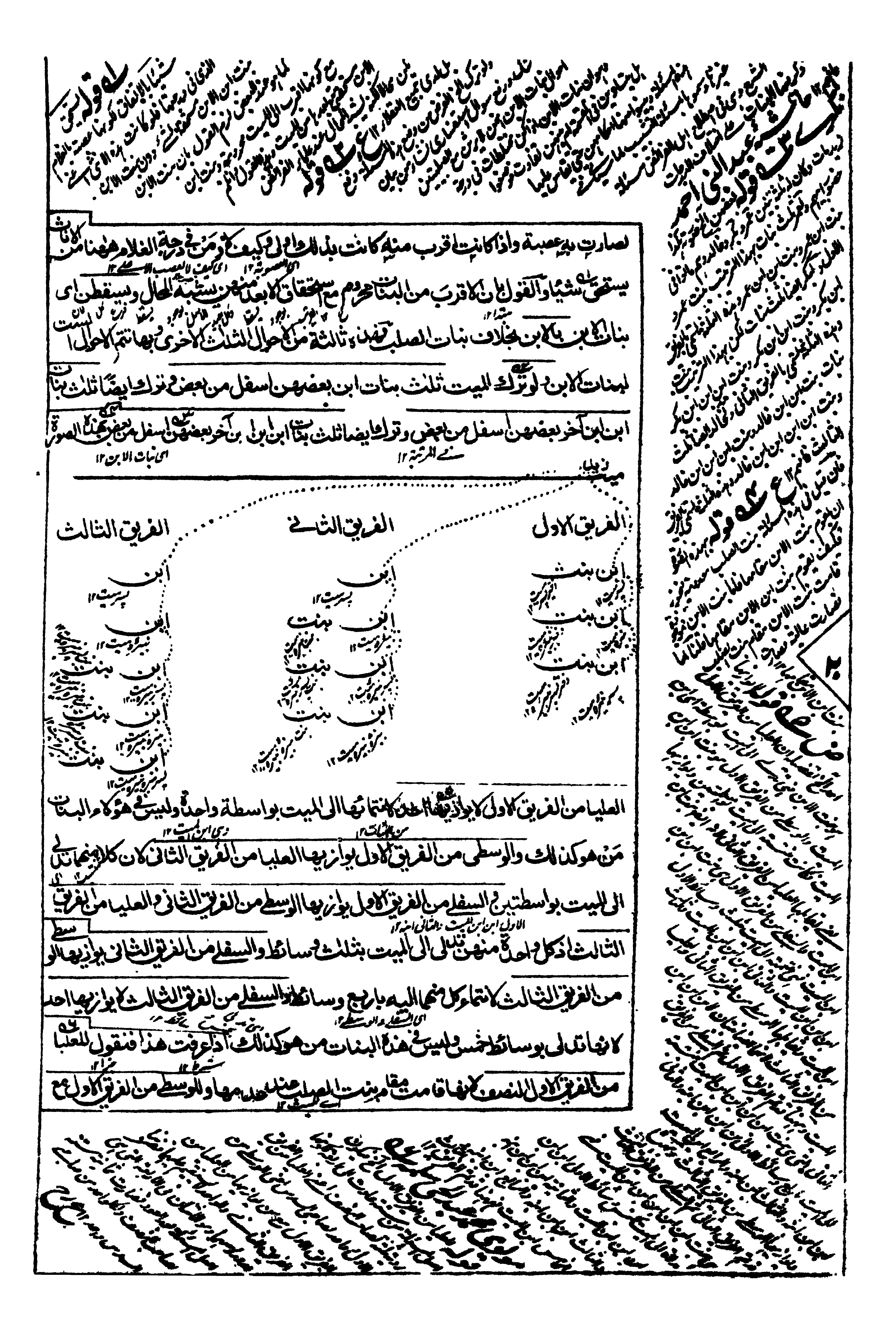
به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن اما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك عندنا في ظاهر المذهب

وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من هو في درجته لا من هو

اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات ايضاً لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروماً لان

في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكراً كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت

قدمت على ابن الاخ اذ صار محروماً لم يعصب احد اصلا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر



لصارت به عصبة واذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث

يستحق شيئا والقول الآن لا اقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن بشبهة الحال ويسقطن اي

بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فيعطين ثالثة من الاحوال الثلث الاخرى وبها تتم الاحوال الست

لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات

ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

ميت

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتمائها الى الميت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات

من هو كذلك والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما تدلي

الى الميت بواسطتين والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق

الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسائط والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى

من الفريق الثالث لانتماء كل منهما اليه باربع وسائط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد

لانها تدلي بوسائط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفت هذا فنقول للعليا

من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع

من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات وهي الستة الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم يبق للباقيات فرض وليست هن عصوبة فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون معهن اى مع تلك السفليات الست غلام فيعصبهن اى منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم يكن ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا تصير به عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه اى من دون الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين السفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فياخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليا من بنات الابن اى درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية



ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة رض يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور
وعند ابن مسعود رض يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا
منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان
الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند
ابن مسعود رض للاناث الاضر من المقاسمة والسدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس
فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات
كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لانها بدقتها وحسنها تشحذ الاذهان وتميل الاذان
الى استماعها فتشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء لسماعها

واما الاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف رح ههنا اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع
سابعة احوال الاخوات لاب وما للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف
ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والمراد الاخوات
لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها في اية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان
استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال
الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ
الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا و
نساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة
فدل ذلك على انهن فيها عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنته
واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عم فما ابقته
الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي بعد نصيبها

بين ولدى الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا فى بنت وعم وعمة على ان الباقى للعم وحده

اختلفوا فى الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم

والعمة الا ترى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم تكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر

مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم تكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف

العم والعمة فانه اذا لم تكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال فى الباقى بعد نصيب البنت كذا

ذكره الطحاوى فى شرح الآثار ولهن الباقى اى النصف والثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله عم

اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة رض الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول

جمهور العلماء وقال ابن عباس رض لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت

بان النصف للبنت ولا شئ للاخت فقيل له ان عمر رض كان يقول للاخت ما بقى فغضب وقال ءانتم

اعلم ام الله تعالى يريد ان الله تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف

ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما فى حجب الام من الثلث

الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت

مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقى من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت

بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير

الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم

يكن لها ولد اى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة حيث روى

هذيل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعرى عن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال

النصف للبنت ولا شئ لبنت الابن والباقى للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود رض واخبره

عما يجيب به فلما سأله قال رأيت رسول الله صلعم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة



للثلثين وللاخت الباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري بذلك قال لا تسالوني عن شيء ما دام

هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام

ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لما

ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة

للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فيبقى منه السدس فيعطى للاخوات

لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين

فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ

الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث

الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن لذكورهم ولذكورهم وانما لم يذكر انهم ثم والسادسة ان

يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله صلعم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة

وهو قول اكثر الصحابة والعلماء رض خلافا لابن عباس رض كما مر وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها

كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة

لكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط وبنو الاعيان اي الاخوة

والاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب

بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات

لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها

ولد اي ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف

ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه

عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد

كما عرفت وأما سقوطهم بالجد عند أبي حنيفة رح فلما سيأتيك في باب مقاسمة الجد إن شاء الله تعالى
وهذه المسئلة من المسائل التي استثنيناها في أول الباب من كون الجد الصحيح كالأب فإن أبا يوسف ومحمدا رح
لم يجعلاه مسقطا كالأب لهؤلاء الأخوة والأخوات ويسقط بنو العلات أيضا بالأخ لأب وأم وذلك لما
عرفت من أن ميراث الأخوة والأخوات لأب وأم جار مجرى ميراث الأولاد الصلبية وأن ميراث
الأخوة والأخوات لأب كميراث أولاد الابن ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم فكما يحجب أولاد الابن بالابن كذلك
يحجب أولاد العلات بالأخ لأب وأم فإن قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للأخوات من جهة الأب
وهي سقوطهن بالأخ المذكور فكيف قال لهن أحوال سبع قلت هذه من تتمة السابعة من أحوالهن لأن
قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وبالأب وبالأخ لأب وأم لأنه لما ذكر أولا أن بني الأعيان
مع بني العلات لا يمكنه أن يذكر الأخ لأب وأم هناك كما لا يخفى فلذلك أردفه بسقوط بني العلات
وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالأخت لأب وأم إذا صارت عصبة أي إذا كانت مع البنات
أو مع بنات الابن كما علمته وإنما يسقطون بها لأنها كالأخ في كونها عصبة أقرب إلى الميت كما سيأتي
في باب العصبات وأما للأم فأحوال ثلاث السدس مع الولد لقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك إن كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى ولا قرينة تخصه بأحدهما أو ولد الابن وإن
سفل فإن ذلك أما لأن لفظ الولد يتناول ولد الابن أيضا وأما للإجماع على أنه يقوم مقام ولد الصلب
في توريث الأم أو مع الاثنين من الأخوة والأخوات فصاعدا من أي جهة كانا سواء كانا من الأبوين
معا أو من جهة الأب أو من جهة الأم لقوله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس ولفظ الأخوة يتناول
الكل للاشتراك في الأخوة وإلى هذا ذهب أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء رح خلافا لابن عباس رض
فإنه جعل الثلثة من الأخوة والأخوات حاجبة للأم دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده
بناء على أن الأخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بأن حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة ألا ترى

ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا الجمع المطلق
مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام مناسب للدلالة على الجمع المطلق فدل لفظ الاخوة
عليه ثم السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة رض وروي عن ابن عباس رض انه
للاخوة لانهم انما حجبوها عنه لياخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء
وقد يستدل عليه بما رواه طاؤس عن ابن عباس رض انه اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه
تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد
من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا الحال في اخره كانه قيل فان كان له اخوة و
ورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه كالاخ
المسلم الوارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر من الاخوة فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا ترى
انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد فليس حال الاخوة
مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روي عن طاؤس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة
الذين اعطاهم رسول الله صلعم السدس مع الابوين فسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية فح صار الحديث
دليلا لنا اذ لا وصية للوارث فالظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رض لانه يوافق الصحابة
في حجب الاخوة فكيف يجعل ميراثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي رح وذهبت الزيدية الى
ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا لمعنى معقول وهو انه اذا كان هناك اخوة
لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة
لام اذ ليست نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في كل اصناف
الثلثة ولان هذا الحكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون الام بعد ممات الاب ولا نفقة عليه
بعد موته ويحجبونها كبارا وليست عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين

اى عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا اعلم
ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقى بعد فرض
احد الزوجين وذلك فى مسئلتين كانه اراد فى صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة
المسائل المستثناة فى الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سبق ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين فى
توريث الام مع الاب مسئلة واحدة فى توريثها مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه ظاهر زوج و
ابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء رح وكان ابن عباس رض يقول ان لها
ثلث اصل التركة فى هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا سدس اصل التركة مع الولد
بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث
بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة
ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم
يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقى من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج
ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج
ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفى ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل
لها ثلث ما بقى من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل
لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة
بقيت للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد
ثلث الاصل لكفى فى البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال الله تعالى فى حق البنات وان كانت

واحدة فلها النصف بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون
قوله تعالى وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل فائدته على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليست في العبارة
دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا
فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد
كل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن
والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه
القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان الام اذا اعطيت
ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها ربع في الحقيقة ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس رض واحد الروايتين عن الصديق رض
وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رض في صورة الزوج الا عند ابي يوسف رح فان لها
مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رض فعلى هذه الرواية جعل
الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى
فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايدينا
تاويله بقول اكثر الصحابة رض واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة
الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك
امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى
لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولادة كالاب فيعصبها والجد له حكم الولادة لا حقيقتها فلا
يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي
استثناها في اوائل الباب فان ابا حنيفة ومحمدا رح لم يجعلا الجد كالاب ههنا والجدة السدس ام كانت

كام الام او الاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اى صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات

من ذوى الارحام كما سيأتي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما ستحيط به علما اما اعطاء

الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه عم اعطاها

السدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روى ان ام الام جاءت الى الصديق رض

وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله

تعالى شيئا ولم اسمع فيك من رسول الله تعالى شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاءها السدس

فقال هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه

وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما فيه وفي رواية

اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رض فقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها

ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال خذي ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما

خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات تشاركن

في السدس بالتسوية وذهب ابن عباس رض الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتاخذ

الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب

عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها في فرضيتها احد من الجدات

فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلي

فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة

ولم يزد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به ويسقطن اى الجدات كلهن سواء كانت ابويات

او امويات بالام اما الامويات فلوجود الادلاء بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات

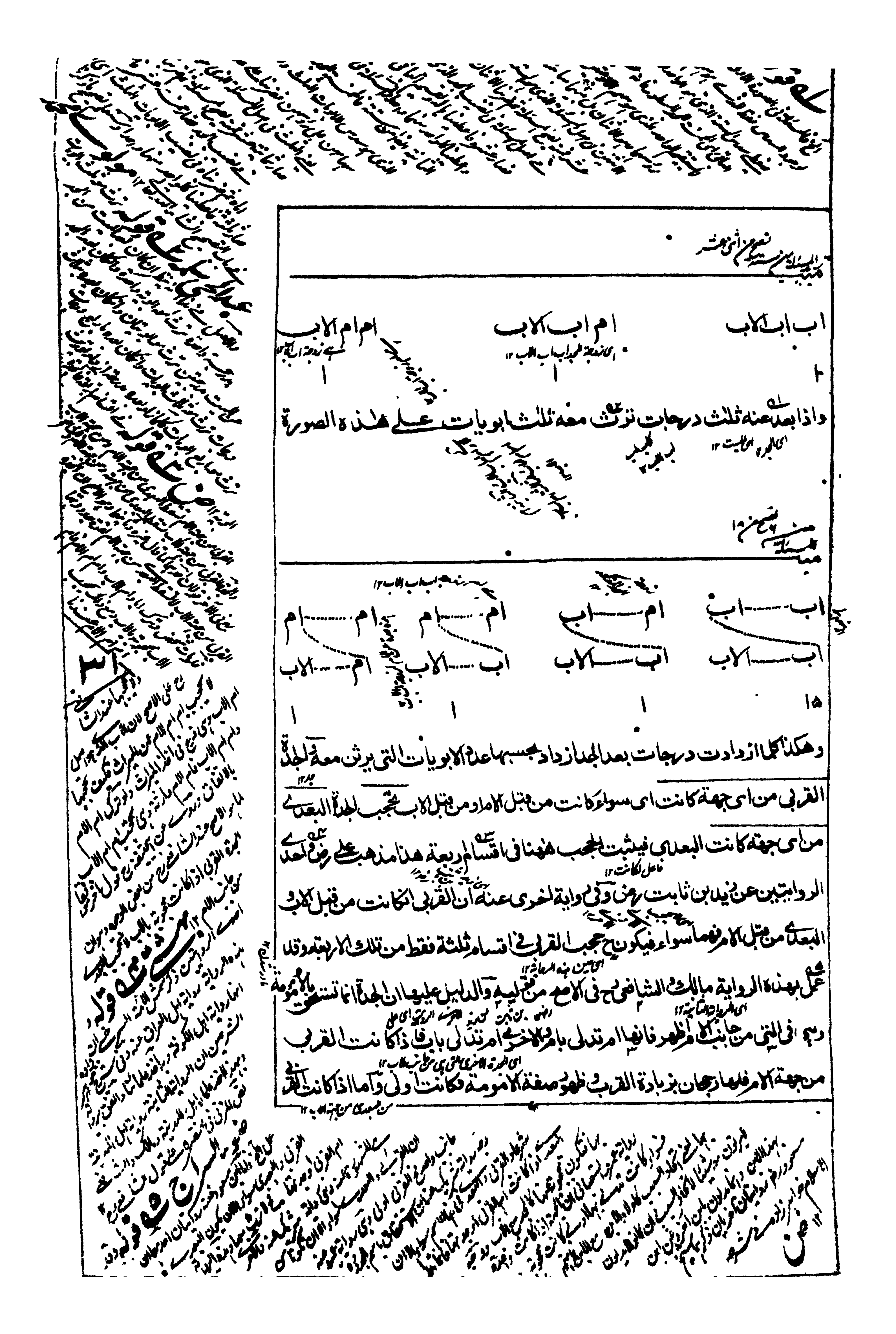
فلاتحاد السبب وحده وتسقط الابويات دون الامويات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلى



وزيد بن ثابت وغيرهم رض ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري رض ان ام الاب ترث مع الاب اختاره شريح والحسن وابن سيرين رض لما رواه ابن مسعود رض من انه عم اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء كالادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شئ من فريضتها كام الام تقابل استحقاقهن للارث باسم الجدة ويساوي في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل لابد من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير في الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى انه تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء وان انعدم اتحاد السبب تحجب بالام لاتحاد السبب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب والمشاركة في النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلي بغيره يحجب به هذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود رض فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك

تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله اي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد

المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة



مسئلة من ستة نصحح من اثني عشر

ام ام الاب	ام اب الاب	اب اب الاب
١	١	٢

واذا بعد عنه ثلث درجات نرث معه ثلث ابويات على هذه الصورة

مسئلة من خمسة عشر

ام ام ام	ام ام اب	ام اب اب	اب اب اب
١	١	١	١٥

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التي يرثن معه والجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت البعدى فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة هذا مذهب علي رض واحد الروايتين عن زيد بن ثابت رض وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي رح في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى ام تدلي باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى



من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحد يهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان

فى استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهى الاصلية ومعنى الاصلية

فى القربى اظهر واقوى منه فى البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فيكون هى

مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على

ام الاب مع تساويهما فى الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه

ام ام الام كام الام مع ام ام الاب ومحجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب

ام ام الام ففى هذه الصورة اعنى ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان

البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس

مع كونهما محجوبة بالاب قال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت ابعد من

ام الاب وهذا على قياس قول على رض وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت الجدة

ذات قرابة واحدة كام ام الاب واخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب فى هذه الصورة

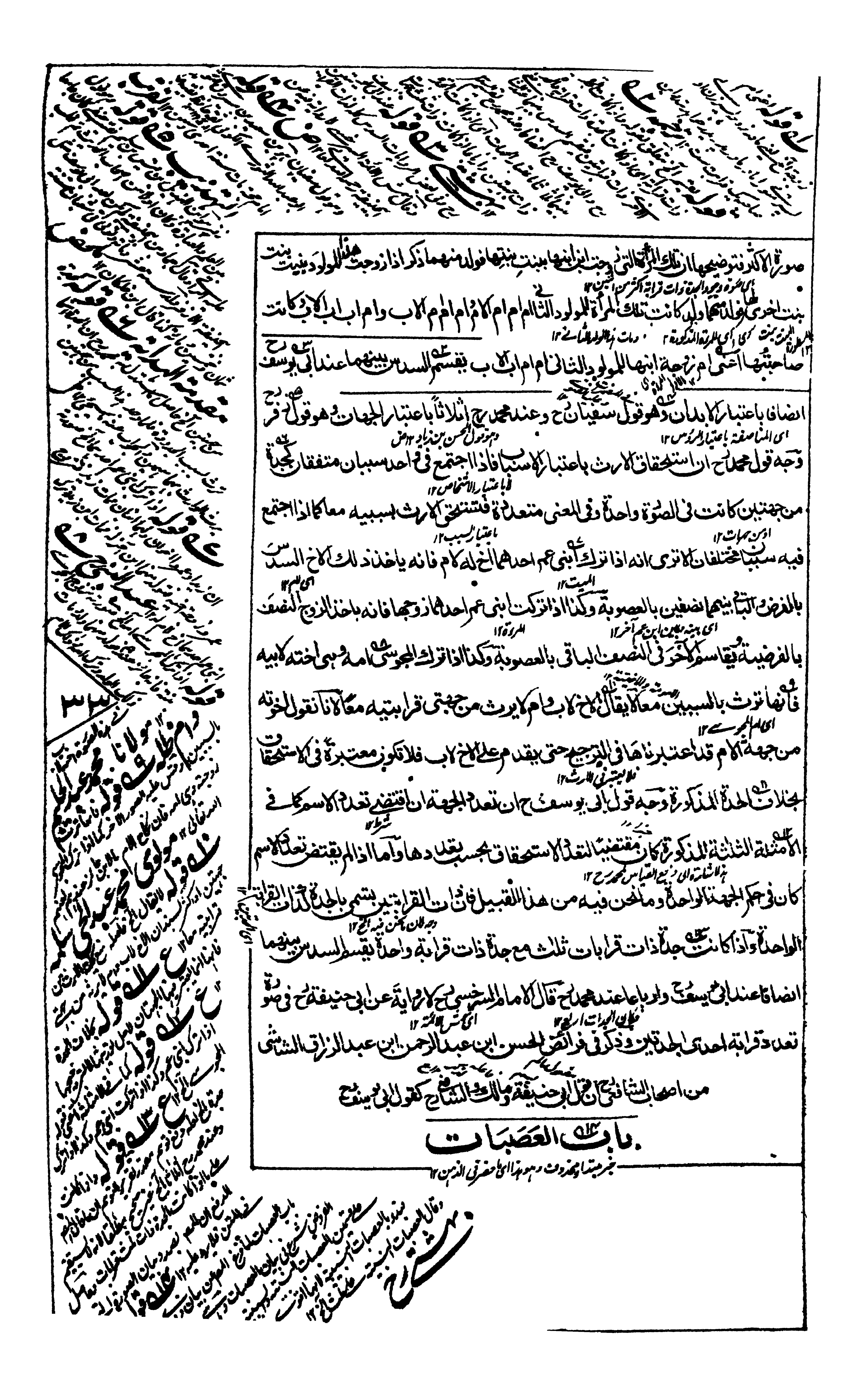
وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها ببنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه الامرأة جدة لهذا الولد

الذى مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه ففى جدة ذات قرابتين

ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن

الاولى الذى هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت وهى ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان

جدتان فى مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما



صورة الاكثر فتوضيحها ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها ببنت بنتها فولد منهما ذكر اذا زوجت هذا المولود ببنت بنت بنت اخرى فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب فيقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رح انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان الثوري رح وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر رح وجه قول محمد رح ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في احد سببان متفقان كجدة من جهتين كانت في الصورة واحدة وفي المعنى متعددة فتستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ له لام فانه يأخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه يأخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الآخر في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتي قرابتيه معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة وجه قول ابي يوسف رح ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رح وارباعا عند محمد رح قال الامام السرخسي رح لا رواية عن ابي حنيفة رح في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن ابن عبد الرحمن ابن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي رح ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي رح كقول ابي يوسف رح

باب العصبات

عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكأنها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان
اذا احاطوا به حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر
والمؤنث للغلبة وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات
النسبية قدمها لانها اقوى من السببية كما مر ثلث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع
غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها
او مع غيرها لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة
كاولاد الام فانها من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب
وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته الى الميت قلت قرابة الاب اصل في استحقاق
العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها
علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها
الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني
اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه الاصناف المدرجين فيها
الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني به اولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت
اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اي اب الاب وان علا وانما قدم البنون على
الاب لانهم فرع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا ترى
ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخل في بيع الارض
لا تدخل هي في بيعهما وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك
حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم
ايضا البنوة المقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن

وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه اب الام الذى هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا
من قوله فكل ذكر لا تدخل فى نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم هو اثبات ارثه وحرمانه بغيره
ومن علا من الاجداد اذا تعدد وايقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اى الاخوة ثم بنوهم وان
سفلوا تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابى حنيفة رح خلافا لهما كما ستقف عليه فى باب مقاسمة الجد
واما اطلاق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم
جزء جده اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم عنهم لبعد درجتهم فظهر
ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة
وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته ثم اى بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعنى به
بالمذكور هو الترجيح بقوة القرابة ان ذا القرابتين من العصبات اولى من ذى قرابة واحدة مع تساويهما فى الدرجة ذكرا كان
ذو القرابتين او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بنى الاب والام يتوارثون دون بنى العلات
اى بنو الاعيان اولى بالميراث من بنى العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بنى العلات
كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال الذكر من ذى القرابتين والاخت لاب
وام اذا صارت عصبة مع البنت اى البنات الصلبية او بنات الابن فانها ايضا اولى من الاخ
لاب والاخت لاب خلافا لابن عباس رض فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر
وهذا مثال الانثى من ذى القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها فى الحكم
لمن هو عصبة بنفسه اذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقى للاخ لاب وابن الاخ
لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان فى الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذا الحكم
فى اعمام الميت ثم فى اعمام ابيه ثم فى اعمام جده اى يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة
اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة

وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة

فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف

يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت

لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف

والثلثان الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فصاعدا والثانية بنت

الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها والثالثة الاخت لاب وام فان حكمها كذلك اذا لم توجد

بنات الصلب وبنات الابن والرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم توجد الثلث المتقدمة

فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة الاوليين عصبة

قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين على صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى

وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة

لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو

في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث في كل منهما ذوات فرض

فمن لا فرض لها من الاناث لا يتناولها النص وايضا الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد

الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض

فلا يلزم هذا المحذور من عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم

دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وام او لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب وام او لاب واما العصبة

مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية

او بنت ابن سواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من

ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين هاتين العصبتين ان في العصبة بغيره يكون

عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل تكون

عصبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير واخر العصبات مولى العتاقة مولى العتاقة مقدم عندنا

على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت رض وقال ابن مسعود رض هو مؤخر

عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب

الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب وبقوله عم لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك

فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث

مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذو الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الاية فهو ان سبب

نزولها ما روي من انه عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ

الله تعالى هذا الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقديم ذوي الارحام

على مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة

الا ترى انه قال في آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة

هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق

يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او بشرط

ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال مالك رح ان اعتقه للشيطان

او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب

بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب

هو الاعتاق لقوله عم الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور فيثبت به مسببه

في جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرنا في العصبات فتكون عصباته

النسبية مقدمة على عصباته السببية اعني معتق المعتق والمراد بعصباته النسبية ما هو عصبة



بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون ابن المعتق اولى عصباته ثم ابن
ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى
ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه
من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد
الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا
معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شئ
منه للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره
او مع غيره كما نبهت انفا عليه وذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث
وان كانت فيه شذوذ لكنه قد تاكد بما روى من ان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رض قالوا مثل ذلك
فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شئ من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من
اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة او المقدرة
عبارة عن رقيق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى
او ما ملكت ايمانكم وكلمة من عبارة عمن صار حرا فلذا استحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء
وقوله جر يحتاج الى ان يقدر معه حتى يصير ما او لا بالمصدر اي ليس لهن شئ من الولاء الا ما جر او
او ان جر ولاء معتقهن فالحاصل ليس لهن شئ من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الخ او الولاء الذي
هو جر معتقهن او جر معتق معتقهن وولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت
امرءة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليست له عصبة نسبية
وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فميراثه لتلك المرءة بالعصوبة من جهة الولاء وكذلك الحكم في مكاتب

مكاتبها وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي

بحريتها عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية

فهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا

ودبره ثم مات ورجعت المرأة ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني

ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها

جارية قد اعتقها سيدها فولد بينهما ولد فهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع امه في الرقبة والحرية وولاؤه

لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم

الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن

الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد فهو حر

وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولده معتقه الى نفسه ثم

الى مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي ان الزبير رأى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة

لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فنازعه

رافع وقال هم موالي فاختصما فاتيا الى عثمان رضي فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب

الى مولى امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه

وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وكولد الملاعنة حتى اذا كذب الملاعن نفسه صار الولد

منسوبا اليه ولو ترك اي المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي

للابن هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رضه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد رح

الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي رح والقول الاول لابي يوسف رح ووجه قوله الاخير

ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي

لابنه فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز

الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا تجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به

بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان تجري فيه سهام الورثة

بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب

لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق

وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال

كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى تأمل من زيادة قربه او حكمي فوقع الخلاف

هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه

فلا يزاحم الجد في الولاء بلا خلاف وهذه المسئلة من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير

لابي يوسف رح حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك المعتق جد المعتق

واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة رح لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه

وعندهما الولاء بينهما نصفين كذا ذكر محمد رح في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود

وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم رضي الله عنهم قالوا الولاء كله للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره

على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في العشيرة لكن المذهب عندنا ان المراد

بالكبر القرب يعني في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى لو مات المعتق عن ابن وابن

ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا

المبحث تتمة لمباحث العصبات النسبية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختيارا سبب الولاء تفصيل

الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي رحم محرم من الولاد

اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا

لمن ملك احدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرده والثاني المتوسطة فهي قرابة

المحارم غير العمودين اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهم وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات

دون اولادهم ومن ملك احدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي رح النوع الثالث

البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال والخالات فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه

بلا خلاف وللشافعي رح في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق

احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا ترى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة

كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين ويحل

حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالد والمولود ولنا ما روي عن ابن عباس رض ان رجلا قال

لرسول الله عم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته واني اريد ان اعتقه فقال عم قد اعتقه الله والمعنى

في ذلك ان القرابة المتأيدة بالحرمية علة العتق مع الملك كما في الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق

الصلة وللقرابة المذكورة تاثير في استحقاق الصلة الا ترى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة

لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا ومن البين ان ملك اليمين اقوى في الاستذلال

من الاستفراش وايضا الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون

بين الضرائر من المنافرة والظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان للملك

تاثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية مضرة

وايضا اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك وقد مثل شبه

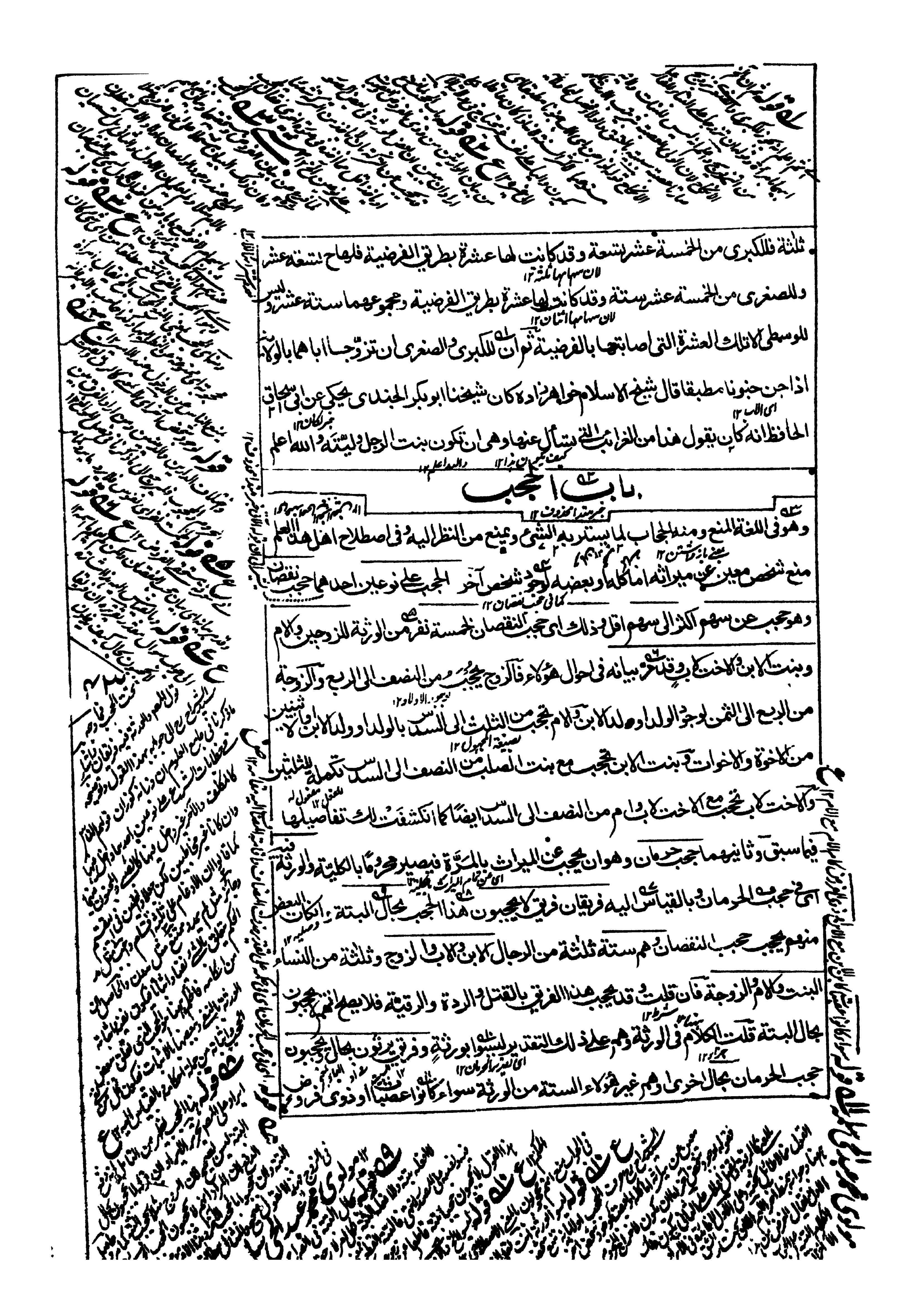
بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين

من شجرة واحدة وشبه آخرون الجد مع النافلة بواد انشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين

بنهرين قد انشعب من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بسبب



واحتياج الجد الى النافلة الى شعبتين فيكون باقتضاء العتق اولى لا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية
اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليست شفقة الاخ كشفقة الجد في حكم الارث عند ابي حنيفة رح لانه
نوع ولاية وخلافة في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الوسائط فكانت
القرابة بعيدة ولهذا لم تثبت هناك حرمة النكاح لا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ رح اورد لهذا الفصل
مثالا فقال كثلث بنات حرائر يولدن بين عبد وحرة للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا
فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال بينهن فللثلثان من ذلك
المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث الاخر بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه
للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه
بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يخرج منها
الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء
ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعني الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي
وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة
اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس
من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ماليهما
وهي بعينها النسبة الوفقين في بين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا
ثلثة هي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما في الاخر فحصلت خمسة عشر ضربناها
في اصل المسئلة وهو ثلثة فحصلت خمسة واربعون ومنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان
فاذا ضربناهما في المضروب هو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها
واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم



ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية فلها تسعة عشر
وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعهما ستة عشر وليس
للوسطى الا ثلث العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى ان تتزوجا اباهما بالولاية
اذا اجن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهرزاده كان شيخنا ابو بكر الجندى يحكي عن ابي سحاق
الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التي تسأل عنها وهي ان تكون بنت الرجل وليته والله اعلم

باب الحجب

وهو في اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم
منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه لوجود شخص آخر والحجب على نوعين احدهما حجب نقصان
وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين وللام
وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن لوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او باثنين
من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين
والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشفت لك تفاصيلها
فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه
اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض
منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء
البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون
بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون
حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض

وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي اي ينتمي
الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم
يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل
ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث كما في الابن
والجد والاب وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي
شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام لان
المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء
وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلى به ح يأخذ نصيبه
المستند الى سببه والمدلي يأخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل البنت والام
تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق
من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة
واحدة كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات قدم في باب العصبات انهم
يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب اولا وهذا جار في
غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات
لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المصنف بالاصل الاول لئلا يتوهم ان ابن الابن ذكرا كان او انثى
يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني لئلا يتوهم ان ام الام لا ترث
مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة
يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد
مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم لازما

وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة
من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرناه في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر
للفريق الثاني الذي يرثون تارة ويحجبون اخرى فتندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على
سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا
لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة رض روي ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما
واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت رض بان للزوج النصف
وللاخوين الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود رض يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب
الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة ما قضية هذا
رواية هذا الكتاب ويروى عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا
بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنده في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق
هذه امثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود رض حجب النقصان دليله على ذلك
ان هذا الحجب ثبت بالنص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل
وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما ثبت به النسخ
واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف
حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا
ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في آية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا
كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضا لفوات
الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية
الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان الشرط وهو عدم الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر



حجب الحرمان كما فى الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما الا ان فى الحرمان
تقديم الاقرب على الابعد فى الكل وفى النقصان تقديم الحاجب على المحجوب فى البعض فما كانت صفة او ذاته
فى الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا هذا وقد ادعى الطحاوى فى كتاب اختلاف العلماء انهم
قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جدا يرث منه فقد جعل الاب
بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب حجب حرمان يحجب غيره كالاخوين بالاتفاق على بينا او بين
ابن مسعود رض كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا اى من الابوين ومن احدهما
فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال فى حجب الحرمان فان ام الاب
محجوبة به حاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود رض فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث
اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه
بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل الميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه آخر
فيجعل كالميت فى حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا فى حق الحجب فيحجب ورثته فى حق محجوبه او لحاجبه فيحجبه

باب مخارج الفروض

شرع ان يبين اصولا يحتاج اليها فى قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها
كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر مفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا
فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا القياس اعلم ان الفروض الستة المذكورة
فى كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلثة منها نوع آخر الاول النصف والربع والثمن والثانى
الثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع
اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين
والتنصيف ايضا ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال فى

تضعيف الثلثين في الثلث فالحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكنت هناك

عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن

وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال تارة الثلثان

ونصفهما ونصف نصفهما وقد يقال السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين

انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوا الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا

الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن

فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة

الاخرى نوعا آخر وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب اولى الموجودات من الناس

اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد كان

يكفيه ان يقول احادا مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره

ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض سميه

من الاعداد الا النصف فهو من اثنين وليس الاثنان سميا له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية

والثلث من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد الا الربع

سميه الاربعة وكذا الباقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف

ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكرير له وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة

النصف فقط كما في من خلف بنتا والاب او ام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما في من

تركت الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن كانت

من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك عما والاب او ام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك

بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء

في المسائل من هذه الفروض مثنى او ثلاث فهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي الكسر
من ذلك النوع فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج
السدس الذي هو جزء من النوع الثاني ومخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه
الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف
والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج الضعف موجود
في مخرج الجزء عادّ له فيخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه
مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك كل
واحد من مخرجي الربع والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك
اما واختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين
لاب وام او اجتمع فيها السدس والثلثان والثلث كما اذا تركت اما واختين لاب وام واختين لام
فهي من ستة ايضا واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لام واختين لاب
وام فهي من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت
من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ
من بيان حال الاختلاط مثنى وثلث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض
احد النوعين بالآخر فقال اذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث
والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلث فقط
كما فيمن خلفت زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام
او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا و
واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما

او اختلط بالثلث والسدس كما فيمن تركت زوجا واختين لام واما فهو اى اختلاط النصف في جميع

هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف

اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط

بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب

احدهما في الآخر حصلت ستة فهي مخرجهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني

اى بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام

او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط

كزوجة وواحد من ولد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام

او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام

واختين لام فهو من اثنى عشر اى هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية

والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث

والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها

وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الآخر فصار اثنى عشر

وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل

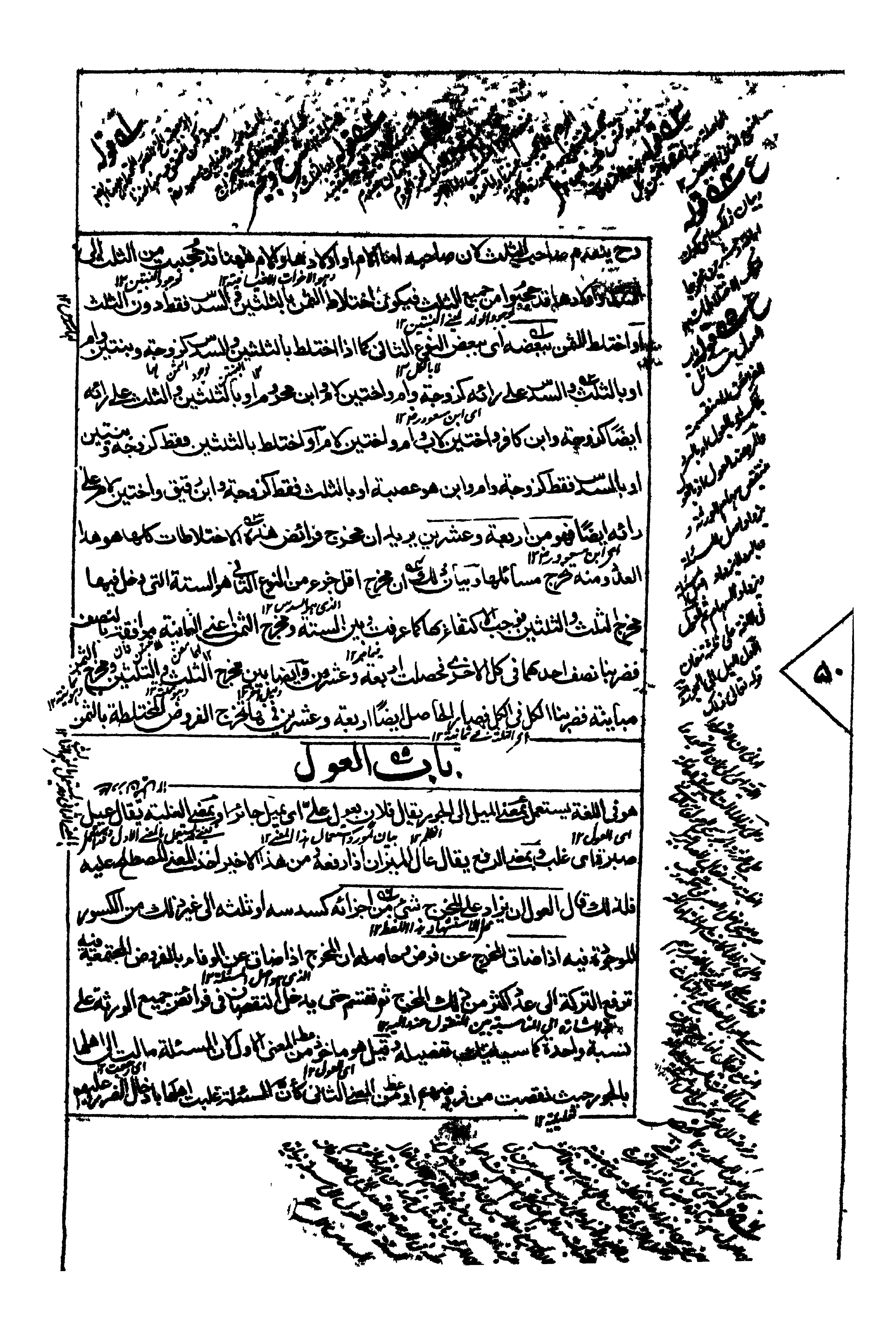
ايضا اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج مسائلها المذكورة واذا

اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اى بالثلثين والثلث والسدس فهذا

الاختلاط انما يتصور على راى ابن مسعود رض لان المحروم عنده يحجب حجب النقصان كما اذا ترك

ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن

واما على راينا فهو غير متصور لان الثمن انما كان للزوجة بسبب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او واحدة



دح يتقدم صاحب الثلث كان صاحبه اما الام او اولاد هما ولا الام فلانهما قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها فلانهم قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اى ببعض النوع الثانى كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رائه كزوجة وام واختين لام وابن عم او بالثلثين والثلث على رائه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام ولختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن هو عصبة او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على رائه ايضا فهو من اربعة وعشرين يريد ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثانى هو الستة التى دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت بين الستة ومخرج الثمن اعنى الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما فى كل الاخر فحصلت اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل فى الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فهو مخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول

هو فى اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول على اى يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال عيل صبرة اى غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه من هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول ان يزاد على المخرج شئ من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان فى فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيجئ تفصيله وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول كان المسئلة مالت الى اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او من المعنى الثانى كان المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم

فاول من حكم بالعول عمر رض فانه وقعت في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة

فيها فاشار العباس رض الى العول فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا

ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رض فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل

كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن

ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك

يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب فقال هلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين

ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلقت حقوق بمال

لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة

عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر لم يكن صاحب فرض

من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه

وعصبة من وجه فادخال النقص والحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات

ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون

في الاستحقاق وح يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل

كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض

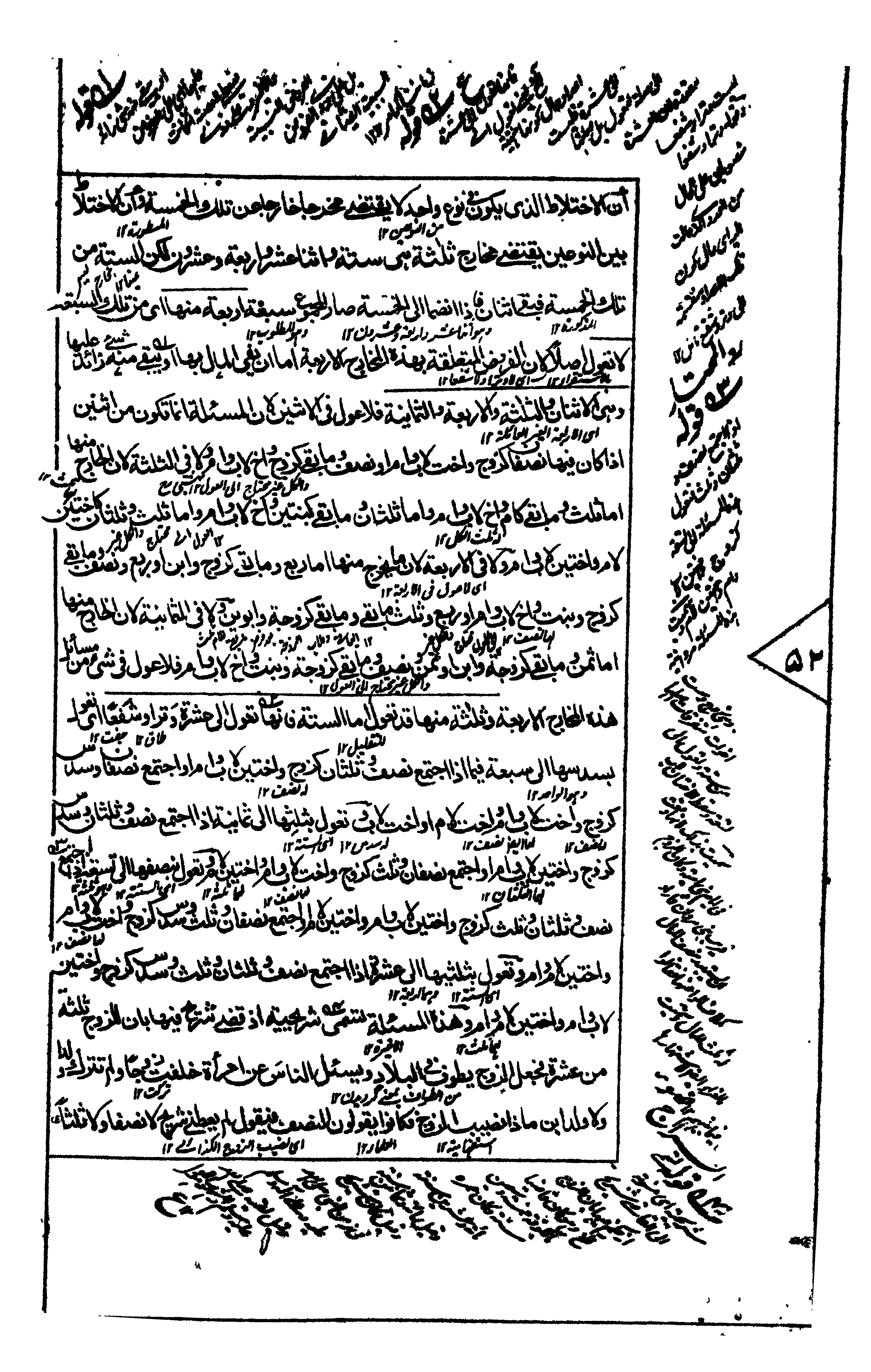
في ذلك المال لاستحالته وفائدته بخلاف التجهيز واخوته فانها حقوق مرتبة كما سلف

والنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت

النقصان والحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء

رض اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة اعداد

الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت



ان الاختلاط الذی یکون فی نوع واحد لا یقتضی مخرجا خارجا عن تلک الخمسة وان الاختلاط

بین النوعین یقتضی مخارج ثلثة ہی ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لکن الستة من

تلک الخمسة فبقی اثنان فاذا انضما الی الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها ای من تلک السبعة

لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان تفی المال بها او یبقی منه زائد علیها

وہی الاثنان والثلثة والاربعة والثمانیة فلا عول فی الاثنین لان المسئلة انما تکون من اثنین

اذا کان فیها نصفان کزوج واخت لاب وام او نصف وما بقی کزوج واخ لاب وام ولا فی الثلثة لان الخارج منها

اما ثلث وما بقی کام واخ لاب وام واما ثلثان وما بقی کبنتین واخ لاب وام واما ثلث وثلثان کاختین

لام واختین لاب وام ولا فی الاربعة لان ما یخرج منها اما ربع وما بقی کزوج وابن او ربع ونصف وما بقی

کزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقی وما بقی کزوجة وابوین ولا فی الثمانیة لان الخارج منها

اما ثمن وما بقی کزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقی کزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول فی شیء من مسائلها

هذه المخارج الاربعة وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الی عشرة وترا وشفعا ای تعول

بسدسها الی سبعة فیما اذا اجتمع نصف وثلثان کزوج واختین لاب وام او اجتمع نصفان وسدس

کزوج واخت لاب وام واخت لام او اخت لاب وتعول بثلثها الی ثمانیة اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس

کزوج واختین لاب وام او اجتمع نصفان وثلث کزوج واخت لاب وام واختین لام وتعول بنصفها الی تسعة اذا اجتمع

نصف وثلثان وثلث کزوج واختین لاب وام واختین لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس کزوج واخت لاب وام

واختین لام وام وتعول بثلثیها الی عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس کزوج واختین

لاب وام واختین لام وام وهذه المسئلة تسمی شریحیة اذ قضی شریح فیها بان للزوج ثلثة

من عشرة فجعل الزوج یطوف فی البلاد ویسئل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترک ولدا

ولا ولد ابن ماذا نصیب الزوج فکانوا یقولون النصف فیقول لم یعطنی شریح لا نصفا ولا ثلثا



فبلغه ذلك فطلبه وعذره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع اراد به عمر رض

واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر

اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر

اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان

كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام تعول بربعها وسدسها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع

وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة وعشرون فانها تعول

الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان

وهي امرأة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رض وهو على المنبر

في الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتا أليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا

ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة

وعشرون الا عند ابن مسعود رض فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة

سدسها وثمنها عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن

الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل

النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلثين لان للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين

لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة

من اثني عشر تعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء في صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم

التركة على اعداد المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلثة وثلثة



مثلاً ويسميا بالمتماثلين ولا بد ههنا من اعتبارهما في محلين لان اطلاق الثلاثة على المحل
لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساوات قطعاً وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما
الاكثر اي يفنيه ومعنى عده اي فنائه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق
من الاكثر شيء كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة
بالكلية وكذا اذا القيتها من التسعة ثلث مرات فنيت التسعة بالمرات فهذان العددان
يسميا بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلثة مرتين بقي اثنان
فلا يمكن افناءها بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضاً
متداخلان ثم اختلاف العددين في نفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل
وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل
بمعنيين اخرين ملازمين له فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما
على الاقل قسمة صحيحة اي منقسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين
ايضاً بلا كسر فنصيب من الستة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك
سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثل الاقل وامثاله
فيصيب بالقسمة كل واحد من آحاد الاقل آحاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو
ايضاً فيما ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر
فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله
او نقول هو ان يكون الاقل جزءاً للاكثر فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل اذا كان يعد الاكثر
يسمى جزءاً له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءاً واحداً لا مكرراً فلا
ينتقض التعريف بالاربعة المقيسة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها

مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها يعدها بثلث مرات تساويها
بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال التداخل على جميع
التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظائره ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما
عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد
عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد
دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف
التداخل المذكور بلا شبهة لان تعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد
ذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين
وليسا بمتباينين عددين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا
فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن تعدهما
اربعة فانها تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد
العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدتهما الاربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين به فان
قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في
هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى ان
ربع الشيء اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة
كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب
بتوافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الآخر ثلثة وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين
معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما معا شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد
ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذا قال وطريق



معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين

مرة او مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في الواحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان

بالجزء الذي مخرجه ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقيت ثلثة واذا القيت ثلثة

من السبعة مرتين بقي واحد واذا القي واحد من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفقت العشرة

والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء

فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان

من الثمانية ثلث مرات بقي منهما ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل انه يقال

اذا نقصت امثال الاقل من الاكثر فان فني الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان

اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو يعني الباقي

اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين

ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد هو اقل من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو

عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لا بد

ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين

بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبنية

بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك لانه اذا انتهى الالقاء في جانب الى الواحد

فلا بد من ان ينتهي اليه في جانب آخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله

فلا بد ان ينتهي مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين

يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة

يتوافقان بالربع كما في الثمانية والاثني عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة



ماد وكذا بواحدة من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى هي مع ما يتركب منها بالاضافة والتكرير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط فهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنى عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين فانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثنى عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد فلتعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها وللانحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى آخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فان عدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فهما متباينان

باب التصحيح

اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان تؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام المأخوذة من مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس

الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله ان كانت سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة ح من ستة فلكل واحد من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقامت السهام على الرؤس بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة ان ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة لكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات وزوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فتصح منه المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة لكل منهما خمسة وكانت للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسرت سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين عدد الرؤس والسهام توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة وضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصلت خمسة واربعون فاستقامت منها المسئلة اذ قد كانت للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة وكانت للابوين اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثني عشر فلكل منهما ستة وكانت للبنات ثمانية وقد ضربناها

٥٨

في ثلثة فحصلت اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان تنكسر السهام
ايضاً على طائفة واحدة فقط ولا تكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر بل مباينة فيضرب
كل عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها
معاً ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب او ام فاصل المسئلة
من ستة النصف وهو ثلثة للزوج وثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة
وانكسرت سهام الاخوات عليهن فقط وبين عدد سهامهن ورؤسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة
فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين
ومنها تصح المسئلة اذ كانت للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر و
كانت للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضاً في الخمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة
ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة
وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان لا يستقيمان على عدد رؤسهن وليست بين
عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بكسر بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل المسئلة
صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كانت للزوج ثلثة ضربناها في المضروب الذي
هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضاً فكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات ايضاً في المضروب
صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المصنف رح ههنا اصل المسئلة وحده
واورد المثال من العول وحده تنبيهاً على ان المسئلة وعولها معاً صارا بمنزلة اصل المسئلة في
ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه اذا استقامت
السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم تستقم فاما ان تنكسر على طائفة واحدة او اكثر
فالثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان تكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم



موافقة اولا فالاول هو الاصل الثانی والثانی هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التی
بین الرؤس والرؤس فاحدها ان یکون الکسر ای کسر السهام علی طائفتین من الورثة او اکثر
ولکن بین اعداد رؤسهم ای رؤس من انکسرت علیهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس
ما یتناول عین تلک الاعداد ووفقها ایضا فانه اذا کانت بین رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة
یرد عدد رؤسهم الی وفقه اولا ثم تعتبر المماثلة بینه وبین سائر الاعداد کما ستطلع علیه فالحکم فیها ای فی
هذه الصورة ان یضرب احد الاعداد المماثلة فی اصل المسئلة فیحصل ما تصح به المسئلة علی جمیع الفرق
مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو
اربعة لا تستقیم علیهن لکن بین الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة
وللجدات الثلث السدس وهو واحد لا یستقیم علیهن ولا موافقة بین الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جمیع
عدد رؤسهن وهو ایضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقی وهو واحد ایضا وبینه وبین عدد رؤسهم مباینة فاخذنا
جمیع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد الماخوذة بعضها الی بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها
وهو ثلثة فی اصل المسئلة اعنی الستة فصارت ثمانیة عشر ومنها تستقیم المسئلة اذ قد کانت
للبنات اربعة ضربناها فی المضروب الذی هو ثلثة فصار اثنی عشر فلکل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد
ضربناه ایضا فی ثلثة فصار ثلثة فلکل واحدة واحد وللاعمام واحد ایضا ضربناه فی الثلثة ایضا واعطینا
کل واحد منهم واحدا ولو فرضنا فی الصورة المذکورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة کان الانکسار
علی طائفتین فقط وکان فی عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ کل منهما ثلثة فتضرب
ثلثة فی اصل المسئلة فتصیر ثمانیة عشر وتصح السهام علی الکل کما مر والاصل الثانی من الاربعة
ان یکون بعض الاعداد ای بعض اعداد رؤس الورثة المنکسرة علیهم سهامهم من طائفتین او اکثر
متداخلا فی البعض فالحکم فیها ای فی هذه الصورة ان یضرب ما هو اکثر تلک الاعداد فی اصل المسئلة

كاربع زوجات وثلث جدات واثنا عشر عما اصل المسئلة من اثني عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان
فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة
وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا
عدد رؤسهن وهو اربعة وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا تستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين
فاخذنا عدد الرؤس باسره ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس الماخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة
متداخلين في اثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فصار
مائة واربعة واربعين فيتقسم منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان قد ضربناهما
في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصل المسئلة
ثلثة ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها
في اثني عشر ايضا فحصلت اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة
واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام الاثني عشر وكان
عدد رؤس الجدات متداخلا في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني
اثنا عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة
ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر
بعضا فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي اعداد رؤسهم في جميع العدد
الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي ان
لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع
كذلك اي في وفقه ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات

الاربع الثمن وهو ثلثة فلا تستقيم عليهم وبين عدد سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن

وللبنات الثماني عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة

بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناها وللجدات الخمس عشر السدس وهو اربعة فلا تستقيم

عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو

واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس

المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما اى بين الاربعة والستة التوافق

فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الى نصفها وضربناه فى الاخرى صار المبلغ

اثنى عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما فى جميع الآخر صار المبلغ ستة وثلثين

وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة

فى ستة وثلثين فحصلت مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث فى اصل المسئلة اعنى اربعة

وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كانت للزوجات من اصل المسئلة

ثلثة ضربناها فى المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمس مائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة

وثلثون وكانت للبنات الثماني عشر ستة عشر وقد ضربناها فى ذلك المضروب ايضا فصار الفين وثمان مائة

وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكانت للجدات الخمس عشر اربعة وقد ضربناها فى المضروب المذكور

فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد فضربناه فى المضروب فكان

مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا جمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين

والاصل الرابع من الاربعة ان تكون الاعداد اى اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين

اواكثر مباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد فى جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ

فى جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ فى جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع فى اصل المسئلة كامرأتين وست جدات

وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لاتستقيم عليهما
وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس
وهو اربعة فلاتستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد
رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلاتستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد ولا يستقيم
عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة
للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار
ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصلت مائتان وعشرة
ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها
تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب
الذي هو مائتان وعشرة فحصلت ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكانت
للجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون
وكانت للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة
منهن ثلثمائة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل منهم
ثلثون فمجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام
لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل
والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة ايضا فلم لم يعتبر في الاصول التي
بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخوته الثلث حتى تكون اربعة ايضا قلت لم يعتبر المداخلة بينهما بل رد
الى الموافقة ان لم تنقسم السهام على الرؤس والى المماثلة ان انقسمت عليها رعاية للاختصار مثال الاول

زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين
والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا تستقيم على الستة لكنهما
متوافقان بالثلث الذي مخرجه اقل هذين العددين المتداخلين فيرد عدد رؤس الستة الى وفقه
وهو اثنان ويضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج واحد قد ضربناه
في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه وللباقين ستة تستقيم على الورثة الباقية ومثال
الثاني ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي
مستقيمة عليهما كما في صور التماثل فكانت بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك صار الاصول
المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الاخر تداخل وتوافق
او تباين فماذا يعمل هناك قلت ان اتفق ذلك يعمل في كل بعض ما عمل في اصله فيكتفى من المتماثلين بواحد منهما
ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الاخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما تقتضيه هذه النسبة

فصل

وان اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي
استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اعني المضروب
الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق تكرر عليك هذا العمل في كل الامثلة
السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا وان اردت ان تعرف نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم
اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج
في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة للتباين اعداد رؤس الورثة كانت
للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب

الذى هو مائتان وعشرة يحصل ثلث مائة وخمسة عشر فهى نصيب كل واحد من الزوجتين وكانت

للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التى هى عددهن خرج واحد وثلثة اخماس واحد

فاذا ضربت هذا الخارج فى ذلك المضروب يحصل ثلث مائة وستة وثلثون فهى نصيب كل بنت وكانت

للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التى هى عددهن كان الخارج ثلثى واحد فاذا ضربته فى المضروب

المذكور حصلت مائة واربعون فهى نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التى

هى عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته فى المضروب الذى هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فهى نصيب كل عم

ولمعرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق من التصحيح وجه آخر وهو ان تقسم المضروب اى العدد الذى

ضربته فى اصل المسئلة للتصحيح على اى فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة

فى نصيب الفريق الذى قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من آحاد

ذلك الفريق ففى المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرج

مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصلت ثلثمائة وخمسة عشر

فهى لكل واحدة منهما واذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج فى نصيبهن

من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصلت ثلثمائة وستة وثلثون فهى لكل بنت واذا قسمته ايضا

على الجدات الست خرجت خمسة وثلثون فاذا ضربتها فى نصيبهن من اصل المسئلة وهو اربعة

حصلت مائة واربعون فهى نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون

فاذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهى لكل عم وكل واحد

من هذين الوجهين طريق القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثانى قسمة

المضروب فى اصلها عليهم وهناك وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة

وضرب كما فى الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم اعط



رؤوس غيرهم ثم قطع بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي اصل مسئلة

التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت

كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كانت ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت

سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل

فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب مثل ثلثة اخماسه كانت لها ثلثمائة وستة وثلثون

واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا

اعطيت كل واحدة ثلثي المضروب كانت لها مائة واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى

عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع مرة اذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

فصل

في قسمة التركات بين الورثة والغرماء التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب

ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل احد من الفريق شرع

تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه كانت بين التركة

والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم تكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة

ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سيذكره مثلا اذا خلفت

زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام

واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كانت بينها وبين

التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب

الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية

تخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار وهذا نصيب الزوج من تلك التركة واضرب نصيب الام

من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج
ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل
التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرجت ستة دنانير وربع دينار
فهي نصيب كل اخت من التركة واذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك
الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لما ذا اطلق الوجه
الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة
سواء كانت بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت
التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا او كانت بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة
ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في
التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك
التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكن
يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين
كما اشرنا اليه فيما سبق فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر
فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة لتصير من جنس واحد وطريق البسط
ان تضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صححت
منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب
الوارث الواحد فاذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا
الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني الثلثة فتحصل خمسة وسبعون تزيد عليه الثلث

فيصير للجمع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في الثلثة ايضا فحصل اربعة وعشرون فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كأن التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين وهذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة

اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كانت بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كانت بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرجت عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير بما فصلناه سابقا بان مسلك في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المتداخلة في حكم الموافقة ومثال المباينة ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فتكون بينهما وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصلت ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهو تسعة كان

الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اد
في كل التركة حصلت مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو
اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام
في جميع التركة بلغت اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على تسعة كان الخارج وهو سبعة
وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب
كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي ذلك فيهما في الفصل السابق واما في
معرفة قضاء الدين فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة
التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفي بالديون فلا اشكال لان كل غريم
ياخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم
من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة
ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا ما مر في تقسيم نصيب كل وارث فان مات
شخص وترك تسعة دنانير وكانت عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين
صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا
ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل
على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كانت له عشرة واذا ضربنا دين
من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصلت خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على
ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة
ثلثة عشر كانت بين التصحيح والتركة مباينة ثم يضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون
فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كانت له



عشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرجت اربعة وثلث وهو نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كانت بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متباينين بنيت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد اقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كانت له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كانت له خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة بينا ولا في الموافقة والمداخلة ايضا

فصل في التخارج

وهو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي بقله محمد رح في كتاب الصلح عن ابن عباس رض وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف رض طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رض مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل دراهم فمن صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج من نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح فيكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فانقلت



هلا جعلت الزوج بعد المصالحة وأخذه المهر خروجه من البين بمنزلة المعدوم أي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع أنه لا يأخذ شيئا وراء ما أخذه قلت فائدته أنا لو جعلناه كأن لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث ما بقي إذ يقسم الباقي بينهما أثلاثا فيكون للأم سهم وللعم سهمان وهو خلاف الإجماع إذ حقها ثلث الأصل وإذا أدخلنا الزوج في أصل المسئلة كان للأم سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذا الطريق فتكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض أنه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة أيضا من الستة فإذا طرح نصيب العم منها بقيت خمسة ثلاثة للزوج اثنان للأم فيجعل الباقي أخماسا بين الزوج والأم فللزوج ثلاثة أخماس وللأم خمسان وإن صالحت الأم على شيء خرجت كانت المسئلة أيضا من الستة فإذا طرح منها سهمان للأم بقيت أربعة فيجعل الباقي من التركة أرباعا ثلاثة منها للزوج وواحد للعم

باب الرد

الرد ضد العول إذ به تنتقص سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسئلة وبالرد تزداد السهام وينقص أصل المسئلة وبعبارة أخرى في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول ما فضل من المخرج عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم على حسب النسب بين سهامهم إلا على الزوجين فإنه لا يرد عليهما أصلا كما مر في أول الكتاب وهو أي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة رض أي جمهورهم كعلي رض ومن تابعه وبه أخذ أصحابنا رح وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه أخذ عروة والزهري ومالك والشافعي رح لكن المحققين من أصحاب الشافعي رح قالوا إذا فسد بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فروضهم إلا أن يكون لبيت المال ويروى عن ابن عباس رض أنه لا يرد على ثلاثة الزوجين والجدة وقال عثمان رض يرد على الزوجين أيضا واحتج من أبى الرد بأن الله تعالى

قد تعصيب اصحاب الفروض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه نسخ عن الحد الشرعي وقد
قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له
فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث
بصلة الرحم وآية المواريث وجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل احد منهم فيجب العمل بالآيتين
بان يجعل لكل احد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين
لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل عليه السلام على سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعد اما انه
لا ترثني الا ابنة لي أفأوصي بجميع مالي قال لا قال فاوصي بنصفه قال لا الحديث الى ان قال الثلث
خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال لم ينكر ثم منعه عن الوصية
بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة
على النصف بالرد تجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عم ورث
الملاعنة اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عم قال
تحوز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفرض قد شاركوا المسلمين
في الاسلام وترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم تكن علة للعصوبة لكن يثبت بها
الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا انه يحصل بها
الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال
لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان مبنيا على الفريضة
فيرد عليهم على قدر انصبائهم كما يسقط اعتبار الاقرب والاقوى في اصل الفريضة فيسقط ايضا
في استحقاق الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك لان الجميع

في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل اما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما
ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصرت الاقسام في الاربعة احدها ان يكون في المسئلة
جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل من الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل
المسئلة من روس سهامهم اي روس ذلك الجنس الواحد كان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤس سهامهم مماثلة
فلا مزية لرأس على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين
فاعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية وتكون
القسمة على عدد الروس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين واخوين مثلا وايضا فمنهم يقسم على عدد سهم
فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا لتطويل المسافة في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان
او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه
انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع
فاجعل المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسئلة
اعني اجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة من ستة
ولهما منها اثنان بالفريضة فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة
منهما نصف المال ومن ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام
مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلثة
فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان من المال
وللام ثلث ومن اربعة اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او
وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت
الابن او للام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام

اوبنت لابن او من خمسة اى لجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام

اوكان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت لابن وام اوكان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام

واختين لام اوكاخت لاب وام وام فالمسئلة فى هذه الصور الثلث ايضًا من ستة والسهام

التى اخذت منها خمسة ففى الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فنجعل التركة اخماسا اربعة

منها للبنتين وواحد للام وفى الصورة الثانية قد اجتمعت اجناس ثلثة وسهامهم الماخوذة

من الستة خمسة ايضًا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فنقسم التركة عليهن

اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفى الصورة الثالثة

تكون السهام الماخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان

وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فنجعل الخمسة اصل المسئلة ونقسم التركة اخماسا كل ذلك

لقصر المسافة لتجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل احد من الورثة ما يستحقه

من السهام ثم قسمت الباقى من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة

على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت

ثلثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس

ما عرفته بان ضرب الثلثة اعنى عدد رؤس من انكسرت عليه السهام فى اصل المسئلة وهى اربعة

فتصير اثنى عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة مستقيمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام

الاربعة ان يكون مع الاول اى مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعنى ان يكون فى المسئلة

جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة فاعط فرض من لا يرد عليه

من اقل مخارجه واقسم الباقى من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعنى ذلك الجنس الواحد

كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه فان استقام الباقى على عدد رؤس

قوله واختين لام بالواو العاطفة فانه اذا اجتمع فى مسئلة التى فيها اخت لاب وام واختان لام النصف الذى هو نصيب الاخت لابوين والثلث الذى هو نصيب الاختين لام يكون المسئلة ... [illegible]

من يرد عليه فيها اى مرحبا بهذه الاستقامة ونعمت هى اذ لا حاجة الى ضرب كزوج وثلث

بنات اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة

مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر فى باب التصحيح من انه ان كانت سهام كل

فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى ضرب وان لم يستقم ذلك الباقى على عدد رؤس من يرد عليهم

فاضرب على قياس ما مر فى باب التصحيح وفق رؤسهن اى رؤس من يرد عليهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه

ان وافق رؤسهم ذلك الباقى فما حصل تصح منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض

من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات

الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة للمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو

اثنان فى الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا اى وان لم يوافق عدد رؤسهم

الباقى فاضرب كل عدد رؤسهن فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤس

فى ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة

وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقوله كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين

السابقتين اصلها من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها يرد مثلها الى الاربعة التى هى اقل

مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على البنات

الخمس بل بينها وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن فى مخرج فرض من لا يرد عليه

اى الاربعة فحصلت عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه فى المضروب الذى

هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكانت للبنات ثلثة ضربناها فى الخمسة حصلت خمسة

عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام ان يكون مع الثانى اى مع اجتماع

جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه

لا توجد مسئلة فيها اربع طوائف في ردية فاقسم ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فبها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي
حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم
وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج الى عمل ههنا في ذلك
نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هنالك
الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه
انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج
فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة
من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فتكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان
تكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي الزوج الربع مع وجود البنات او الزوجة مع عدمهن فان كانت
صاحب الربع الزوج وكانت البنات مفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذي فرض
آخر فتكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او اخماسا ولا تستقيم الثلثة على شيء من الاربعة والخمسة
وان كانت صاحب الربع الزوجة تتصور ههنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج
ثمانية فتعطى المرأة ثمنها وتبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز
الخمسة كما مر ولا يمكن ان تستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات
اي لهذا الجنس واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت امرأة واحدا منها بقيت ثلثة
وهي ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات

السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسرها وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عددي رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجده فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين بمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثني عشر فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات ثم اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل لهذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي فريقي من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة الى احادهما كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل هذه المسئلة على ما سبق من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنا فرددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقيت سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فرضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله

77

قوله فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه ... قوله مخرج فروض الفريقين لم يقل فالمبلغ تصحيح المسئلة لان تصحيح المسئلة لا تصح بعد الضرب فان لم يعد الضرب فربما تنكسر سهام طائفة على عددهم ... فيحتاج الى ضرب آخر ... فقط تصحيح المسئلة

ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل

نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج

فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك

المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما حققناه

فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه

فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي

من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم ففي المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد

فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين

وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه هو سبعة بلغ

ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان

سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه ان لم تنكسر

على آحاد كل فريق فلذلك قال فان انكسرت السهام الماخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض

او الجميع صححت المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي خرجناها

كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا

مجموع عدد رؤسهن وكانت سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام

مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكانت سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا

عدد رؤسهن بأسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات

متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسع

بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصلت ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين

فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها انقسم المسئلة على آحاد الفرق كان نصيب الزوجات من الاثني
خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون يبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة
من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك
المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة
وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات
اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي
من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلماذا اقتصر في القسم الرابع
على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان او اربعة
واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة
اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك الرؤس بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد
رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة
فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق رض
ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رض بنو الاعيان وبنو العلات
اي من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب
وهذا قول ابي حنيفة رح وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين رض

وبه يفتى عند ابي حنيفة رح وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رض يرثون مع الجد وهو
قول مالك والشافعي رح واما بنو الاعيان فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه
الاب في حجب الاخ ولا كلام في انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية
للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة
كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب
وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان
للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ ولا كلام في انه لا تفرض النفقة
على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام
وفي انه اذا اقر بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلة الى مواليه كل ذلك
كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة الجد مع الاخوة
وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة رح في مسئلة الدهر وفي الخنثى واطفال المشركين وامتنعت
جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة يقضى فيه بالاصلاح وقال محمد بن الفضل الكماري
يدفع اليه السدس الذي اجمعت عليه الصحابة ويصلح عن الباقي ثم ان اباحنيفة رح اختار قول
ابي بكر رض لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت
عن عمر رض في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر رض خطب الناس فقال هل
رأى احدكم النبي عم قضى للجد بشيء قال رجل رأيته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة
فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قام آخر فقال رأيته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة
فقال لا ادري فقال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه
جمع الصحابة رض في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا

له قوله وقال محمد الخ هو ابن فضل بن عطية المروزي سكن بخارا قال البخاري سكتوا عنه [illegible]

متعورين فقال عمر رضي الله عنه ابى الله ان يجمعوا في الجد على شئ والدليل على ما اختاره

ابو حنيفة رح ما نقل عن ابن عباس رض انه قال الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا

ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات

الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب

في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رض بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع

الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي رض الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه من السدس فاذا انتقص

يعطى السدس لان الاب لا ينقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة

خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة فالسدس خير له وايضا بنو العلات

لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع الاخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ

من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل تكون الاخت عنده صاحبة فرض

فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدس وللجد الباقي وذهب ابن مسعود رض

الى ان الجد يقاسم ما لم ينقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة

مع بني الاعيان ووافق فيه عليا رض وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي رض

وقد خص صاحب الكتاب قول زيد رض بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا رح اختاروا قوله في القسمة دون

قول علي وابن مسعود رض ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة رح في جانب وصاحباه في جانب كان

هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء فتفصيل قول زيد تضييق على جلية قولهما فلذلك قال

وعند زيد بن ثابت الجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال

اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد من الاخوة فيقسم المال بينه وبين

الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع نصيب الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه

يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كانت معه ثلثة فالثلث خير له كان نصيبه بالمقاسمة حينئذ ربع واذا كانت معه اختان لاب وام وثلث فالمقاسمة خير له وان كان معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له

وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شئ والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبار ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان مع جد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد فتكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شئ للاخت من اب لان بني العلات يخرجون من البين خائبين بغير شئ الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعلى نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شئ بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا اي وان لم يبق

شئ بعد مقدار فرضها فلا شئ لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب عصبة يصرن
مع الجد عند زيد رض فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه
لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات
فتاخذ مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات
الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شئ كان لبني العلات
فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شئ كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب
فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فيبقى ثلثة
اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة فضربنا مخرج النصف وهو اثنان في خمسة
صارت عشرة للجد اربعة وللاخت من اب وام خمسة فيبقى سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا
عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة
وللاختين لاب اثنان والى ما فصلناه اشار بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين
وذلك في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد
من الاختين لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما
ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى
لبني العلات شئ واما مثال ما لا يبقى لهم شئ بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره
بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شئ وذلك
لان الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر فهو للاخت لاب وام
فلم يبق للاخت لاب شئ وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من
المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث فكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين ان كانت المقاسمة

خيراخذ مازاد على الثلث فيبقى من المال ماهو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على
التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبنى العلات شئ على التقديرين
واذا اختلط بهم اى بالجد والاخوة من بنى الاعيان والعلات ومنه ما فى صورة المعادة كام ذو سهم
فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذى سهم اى بعد دفع الى ذى السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل
الامور الثلثة التى هى المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما بقى وسدس جميع المال وذلك الافضل اما المقاسمة
كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والآخر للجد والاخ مناصفة
ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما فى اصل المسئلة حصلت اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد
والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقى
ههنا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما بقى بعد فرض ذى سهم كجد وجدة واخوين واخت
فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فنبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث فى ستة صار
ثمانية عشر فللجدة ثلثة فبقيت خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقى منها عشرة ولكل من الاخوين
اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما بقى ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من
ستة ايضا للجدة واحد منها فبقيت خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع
اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة فى
اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون فالجدة منها سبعة وتبقى خمسة وثلثون
فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء فى ان خمسة من ثمانية عشر افضل
من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقى فى هذه الصورة افضل من سدس جميع المال
لان المسئلة على هذا التقدير من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فيبقى اربعة بين الاخت
والاخوين وهم كخمس اخوات فلا تستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا خمسة فى الستة

هي عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة

في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل

المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو

واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه

ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس

خير له وح يبقى للاخوين سهم واحد ولا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة بلغ اثنى عشر

ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي خير للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل

المسئلة كما صورناه في المسئلة المذكورة لافضلية ثلث ما بقي على المقاسمة وسدس كل المال

حيث ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر وتصح منها المسئلة فان تركت جدا

وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت

هنا لان المسئلة من اثنى عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت

تاخذ النصف من اثنى عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان

فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثنى عشر واحد آخر فيصير ثلثة عشر

ولا شئ للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد وان عالت المسئلة لم يبق للعصبة

واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا له لانه ياخذ اثنين

من ثلثة عشر على تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثنى عشر والبنت النصف والام اثنين

بقي للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على

ثلثة فتضرب الثلثة في اثنى عشر فتحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام

ستة تبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذ ثلث ما يبقى لان الباقي وهو

الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة تبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم
ان اثنين من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل
التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلما ذا ذكرت ههنا ولم تقتصر على
الذي مر قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها
لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا
للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثنى عشر
الى ثلثة عشر فلم يبق شيء للاخت حتى صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك مزيد
توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت رض لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد
بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي
زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك
لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف
والسدس والثلث وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء
فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها
والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اختين ولا تستقيم اربعة على ثلثة فنضرب
الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة مع عولها اعني التسعة فتحصل سبعة وعشرون واليه اشار بقوله وتصح من
سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب
الاخت فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد رض ههنا الاخت ابتداء
صاحبة فرض كيلا تحرم من الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالآخر كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو

كالاخ فان قلت فلم يجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت

هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها

كذلك قيل لعل غرض الشيخ رح من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذا لم يجد في تلك

المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض

فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما

اعطاها فرضها رأى نصيبها اكثر من نصيب الجد فاحتاج الى الخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته وانما

سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة

المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان

يحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في

جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدرت الجد على الاخت بنصيبها

واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون

السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينتقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما لا

شيء للاخت في المسئلة المتقدمة اعلنا هذا واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ

عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره

واما انه اذا كانت مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة

من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد فلا يستقيم عليهما فتضرب عدد رؤسهما

في اصل المسئلة يبلغ اثني عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء

فوجب ان يقال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد ههنا مستقيمة



باب المناسخة

وهي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه اشار بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كانت ورثة الميت الثاني من عداه هم ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال ح قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك وكان الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغيير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين من الابوين او كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام المرأة التي ماتت ولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق مستقيمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى ضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمة وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة

الاولى ردية لان اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة
والام اثنين بقي منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج
فرض من يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقيت ثلثة فلا تستقيم على الاربعة
التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فتضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل
ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي للزوج منقسمة على
ورثته المذكورين فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما بقي وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان
في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كانت بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح
الاول على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسرت سهام طائفة واحدة عليهم وكانت بين سهامهم
ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني
الذي هو بمنزلة الرؤس هناك في التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل به ما تصح
منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها
من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث ستة وهو اثنان
في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كانت سهامه من ستة عشر اعني ورثة الميت
الاول تضرب سهامه من تلك في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كانت
سهامه من ستة اعني ورثة الميت الثاني تضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثة فما حصل
كان نصيبه وقد كانت للام الميت الاول ثلثة من ستة عشر نضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكانت
للزوج منها اربعة نضربها في اثنين تحصل ثمانية فهي مستقيمة على ورثته فلزوجته منها سهمان
ولابيه اربعة ولامه سهمان هما ثلث ما بقي ايضا وان ضربت نصيب كل واحد من ورثة من

٨٩

ستة عشر وفي ذلك الوفق لم تختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها وفي

ستة فاذا ضربناهما في الثلثة صارت ستة فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا

ضربناه في الثلثة كان ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد نضرب في ثلثة فهي لها

وقد كانت لها باعتبار كونها اما لمن مات اولا ستة من اثنين وثلثين ففي يد الجدة تسعة وان كانت

بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل

التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم

كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها

تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب

الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين

فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب

من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي تسعة فنقول قد كان للمرأة من مات

ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها

وكانت لابيه منها اربعة نضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما

في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكانت لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة

من العدد المذكور نضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكانت لبنتها ثلثة

من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعا وهي الجدة

المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها تصير

ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون

تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة

مخرج المسئلتين ما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك
المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح
مسئلته تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة
فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور
كما قررنا هنالك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني ووفقه
بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثمه وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما
في يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل احد منهم
فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني
انما هو فيما في يده فصارت سهام كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة
او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صحت منه المسئلة الاولى والثانية
مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة
الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل
في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا
صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى
واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان المصنف رح كما ذكر في
اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر
في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث
مثالا للمباينة فان قلت فقد اعتبر هذه الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد
مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه



قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صارا بمنزلة ميت واحد فصار الميت
الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك
الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في موت تلك الورثة
عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل فقد دل المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت
الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال
المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات وغيرهما قبل
القسمة ايضا فكيف تكون الحال ههنا قلنا هي على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات
المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ وان كان قصده لا يقال
كيف صح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء
ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي تستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

باب ذوي الارحام

وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم اي
ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله عم او اجماع الامة ولا عصبة تحرز جميع المال عند الانفراد
ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة اي هذا
باب ذوي الارحام وذو الرحم هو كذا فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف لما خرج من فرغانة الى بخارا وجد
فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي في ورقتين فاستحسنها واخذ
في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ باصحاب
الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم هو كل قريب لم يفرض له سهم
مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع ترك الواو في الشرح مع تصدير الكلام

بالباب ولا يذهب عليك ان هذا التكلف بارد يقتضى وجود الواوين فى عبارة تلك والفرائض

مع فقدان الثانية فى اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضا فى كثير منها كما هو الاولى كانت عامة الصحابة

اى اكثرهم كعمر وعلى وابن مسعود وابى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابى الدرداء وابن عباس

فى رواية عنه مشهورة وغيرهم رض يرون توريث ذوى الارحام وتابعهم فى ذلك من التابعين

علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رض وبه قال اصحابنا ابو حنيفة

وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رح وقال زيد بن ثابت رض وابن عباس رض فى رواية

شاذة لا ميراث لذوى الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات فى بيت المال

وتابعهما فى ذلك من التابعين سعيد بن مسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعى رح

احتج النافون بان الله تع ذكر فى آيات المواريث نصيب ذوى الفروض والعصبات ولم يذكر لذوى الارحام

شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عم لما استخبر عن ميراث العمة والخالة

قال اخبرنى جبرئيل عم ان لا شئ لهما ولنا قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله اذ معناه

كما مر بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به لان هذه الآية نسخت التوريث بالموالاة كما كان

ابتداء قدومه عم المدينة فما كان للمولى بالموالاة والمواخاة فى ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوى الارحام وما بقى

عندنا من ارث مولى الموالاة صار متاخرا عن ارث ذوى الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله تعالى

لهم الميراث بلا فصل بين ذى رحم له فرض او تعصيب وبين ذى رحم ليس له شئ منهما فيكون ثابتا للكل

بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم كلهم فى آيات المواريث ايضا وروى ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف

فقتله ولم يكن له وارث الا خال فكتب فى ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رض فاجابه بان النبى عم

قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود مثل هذا الكلام

النفى دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال

فلا وارث له لانا نقول صحة الحديث يأبى هذا التعذر بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة

النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح

قال عمر لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا ولا نعرف له الا ابن

اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلعم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه

موافقا للقرآن وبين ما رووه وتمويه مخالفا له ان يحمل ما رووه على ما قبل نزول الآية الكريمة

او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد

على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام والكانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج

والزوجة وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد

البنات وان سفلوا ذكورا كانوا واناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت

وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب اب امه والجدات الساقطات

اي الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم

اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا واناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام

وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين ومن احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما

اطلق الاخوات والاخوة في المثالين السابقين ليتناولا جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا

بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول

واولاد الاخوة كما قال اولا وهم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما اب الاب واب الام

او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات اب الميت فان كن اخوات له لابوين

او من الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن منتمية

الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت

من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات
فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل
امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى جدة من قبل امه فهؤلاء الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت
بهم من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا
في الاصناف الثلثة ويتناول اولاد الصنف الرابع ولكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات
والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما مع
انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره
من الاصناف والاولاد بعد ومن يدلي بهم وان اندرج هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض
بناء على انه اراد كل احد من هؤلاء وممن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلفت الرواية عن ابي حنيفة رح
في تقديم بعض هذه الاصناف على البعض وروى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح
ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون
من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم
الرابع وان بعدوا والعلو والسفول تابعة في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رح
وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن
ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب
العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو الماخوذ للفتوى وحكي عن عبد الله
الفرائضي انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة رح قوله الاول وما رواه
ابو يوسف عنه رح قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان اجداد الام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى
التي في جهة الجد ام صاحبة فرض دون الانثى التي في جهة ابن البنت وهي بنت البنت فانها

ليست بصاحبة فرض وايضا الجد اب الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم الجد زيادة قرب حكما حتى لولا يقتص هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه والوجه في الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من جهة اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد الاب وفي سائر العصبات وان كان هذا الجد لا يتنسب وابن الابن يتقصب به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على الجد اب الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رح الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد اب الام وان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب في مقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام واما ابو حنيفة رح فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب الاب على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد الميت في ذوي الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين انه وقعت في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرع وان سفل اولى من اصله وقال لم يحصل منها معنى فهي من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا لم توجد في النسخ القديمة ولما فرغ عن ترتيب الاصناف الاربعة شرع ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال

فصل في الصنف الاول

الذين هم اولاد البنات واولاد بنات الابن او لا هم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين في هذا اول اهل القرابة وهم ابو حنيفة واصحابه وزفر وعيسى بن ابان رح قالوا استحقاق ذوي الارحام باعتبار

معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال
وفي العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما
في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت
بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل فهم الذين
ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيدة
والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت الابن
فيكون المال بينهما اما ارباعا على قياس قول علي رض ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت
بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع البنت الصلبية واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رض خمسة اسداسه
لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية
ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص ههنا من الكتاب
ولا من السنة والاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق
الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم ذا فرض
او عصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه
امر فاحش وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى
في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب
نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو
باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم ان استووا في الد
بان ادلى كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام
كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة

فرض الثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم من يدلي بالوارث او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوين في الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لادلائهم كلهم بوارث واختلفت كما في المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا تعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رح ومحمد رح يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما اي لابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول لابي يوسف رح واشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف رح اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شرح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف رح محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف رح ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى ان صفة الكفر والرق غير معتبرة في المدلى به بل انما تعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل محمد رح باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقنا على انه اذا كان

احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر فقد ترجح باعتبار معنى فى المدلى به كما اذا ترك الميت ابن بنت

وبنت بنت عندهما اى عند ابى يوسف رح والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

باعتبار الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت

وعند محمد رح يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة فى الانوثة فتعتبر عنده

ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما يقسم المال بين الفروع

اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما فى الصورة السابقة وعند محمد رح يكون

المال بين الاصول اعنى فى البطن الثانى الذى هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة

وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا وح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها وقد

انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث ههنا فى مذهبه

على عكس ما كان عليه فى مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد رح

محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد رح اى كما اعتبر عنده حال الاصول فى البطن

الثانى على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول فى البطون المتعددة اذا كانت فى اولاد البنات

المتساوية فى الدرجة بطون مختلفة وح يقسم المال على اول بطن اختلف فى الاصول بالذكورة والانوثة

للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى

على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم

بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف فى الذكورة والانوثة بان

يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب

الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث

طائفة اخرى على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصول التى

٩٩



بينهما وان اختلفت جمع ما اصابهن و يقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهن

وهكذا يعمل الى ان ينتهى بهذه الصورة عند محمد رحمه الله المسئلة من ٥ التصحيح من ٦٠

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
١	٢	٣	٤	٦	٢	٦	٣	٩	٤	٨	١٢

هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوى الارحام تسعة منها اناث وثلثة منها ذكور وكلهم فى درجة واحدة هى البطن السادس ليس فيهم ولد الوارث فهى عند ابى يوسف رح ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كخمس عشر بنتا فعدد رؤسهن تصحيح المسئلة على رأيه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد رح فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه فى الفرع على مذهب ابى يوسف رح اصابت البنين ستة اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعنى الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد فى البطن الثانى اختلافا بل وجدنا فى البطن الثالث بازاء الستة الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم

للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت للابن ثلاثة وللبنتين ثلاثة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر
فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة فى الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا
الى ما هو اسفل من البطن الثالث فلم نجد فى البطن الرابع اختلافا بل وجدنا فى الخامس بازائهما
ابنا وبنتا فقسمنا الثلاثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد
ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فروعه فى البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع
طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا
فى البطن الثانى بل فى البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلثة بنين
فاذا انزلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع اثنى عشر بنتا فلا تستقيم عليهن التسعة التى
كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعنى اثنى عشر موافقة بالثلث فضربنا
وفق عدد رؤسهن وهو اربعة فى اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة
اذ كانت لطائفة البنين فى البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربناها فى المضروب الذى
هو اربعة فبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما فى البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيعطى
الابن اثنى عشر والبنتين ايضا اثنى عشر ثم ندفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم
الاختلاف ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما فى البطن الخامس للذكر مثل حظ
الانثيين فاصابت الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه فى السادس
وكانت لطائفة البنات فى البطن الاول تسعة من اصل المسئلة نضربها فى ذلك المضروب اعنى الاربعة
فتحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا فى البطن الثالث
اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعنى الستة والثلثين
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة

لله الحمد ترى هذا الكتاب يتشوق اليه الكاملون والمحصلون ... صاحب منور السراج ١٢ مولوى محمد عبد الحى

ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا فى الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين فى الخامس اختلافا بل فى السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعنى التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا فى الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثنى عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين ثم لما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا فى البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذى هو اثنى عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه فى السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصابت الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا فى الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتى فى البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعنى الستة عليهم فاصابت الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه فى السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحدا اذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع فى البطن السادس وكذلك محمد ياخذ الصفة اى الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه وياخذ العدد من الفروع يعنى انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التى فيه ويعتبر ايضا فيه عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابنى بنت بنت وبنتى ابن بنت بنت وبنتى بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت

بنتى بنت ابن بنت	بنت ابن بنت بنت	ابنى بنت بنت بنت

عند ابی یوسف رح یقسم المال بین الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنین کاربع بنات معهما

ثلث بنات اخری فالمجموع کسبع بنات فلکل من البنات الثلث سهم او لکل من الابنین سهمان

وعند محمد رح یقسم المال علی اعلی الخلاف اعنی فی البطن الثانی اسباعا باعتبار عدد الفروع فی الاصول

یعنی انه یقسم المال علی البطن الثانی وفیه ابن وبنتان لکنه یعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان فی الابن

فیجعله کابنین ویعتبر عدد فروع البنت التی فی فروعها تعدد وفیها فیجعل هذه البنت کبنتین

وعلی هذا یکون عدد المجموع فی البطن الثانی سبعة لان الابن القائم مقام الابنین کاربع بنات

وهناک بنت کبنتین وبنت اخری هی واحدة فالجمیع کسبع بنات فتکون للابن فی هذا البطن

اربعة اسباع المال وللبنت التی فی فرعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخری سبع واحد ثم انه یجعل

الذکور طائفة والاناث طائفة اخری فیعطی اربعة اسباعه ای اسباع المال للبنتین بنت ابن البنت

اذ هی نصیب جدهما وهو ذلک الابن الذی نزل فی البطن الثانی منزلة ابنین وعنده ایضا ثلثة

اسباعه وهو نصیب البنتین اللتین نزلت احدهما منزلة بنتین فی ذلک البطن یقسم علی

ولدیهما اعنی فی البطن الثالث انصافا وذلک لان البنت التی فی الثالث اذا اعتبر فیها

عدد فرعها صارت کبنتین فتساوی الابن الذی فی الثالث فیعطی کل واحد منهما نصف ثلثة

الاسباع وهو سبع ونصف سبع ویکون نصفه ای نصف المقسوم الذی هو ثلثة الاسباع

لبنت ابن بنت البنت نصیب ابیها وهو الابن الذی کان فی البطن الثالث والنصف الآخر لابنتی بنت

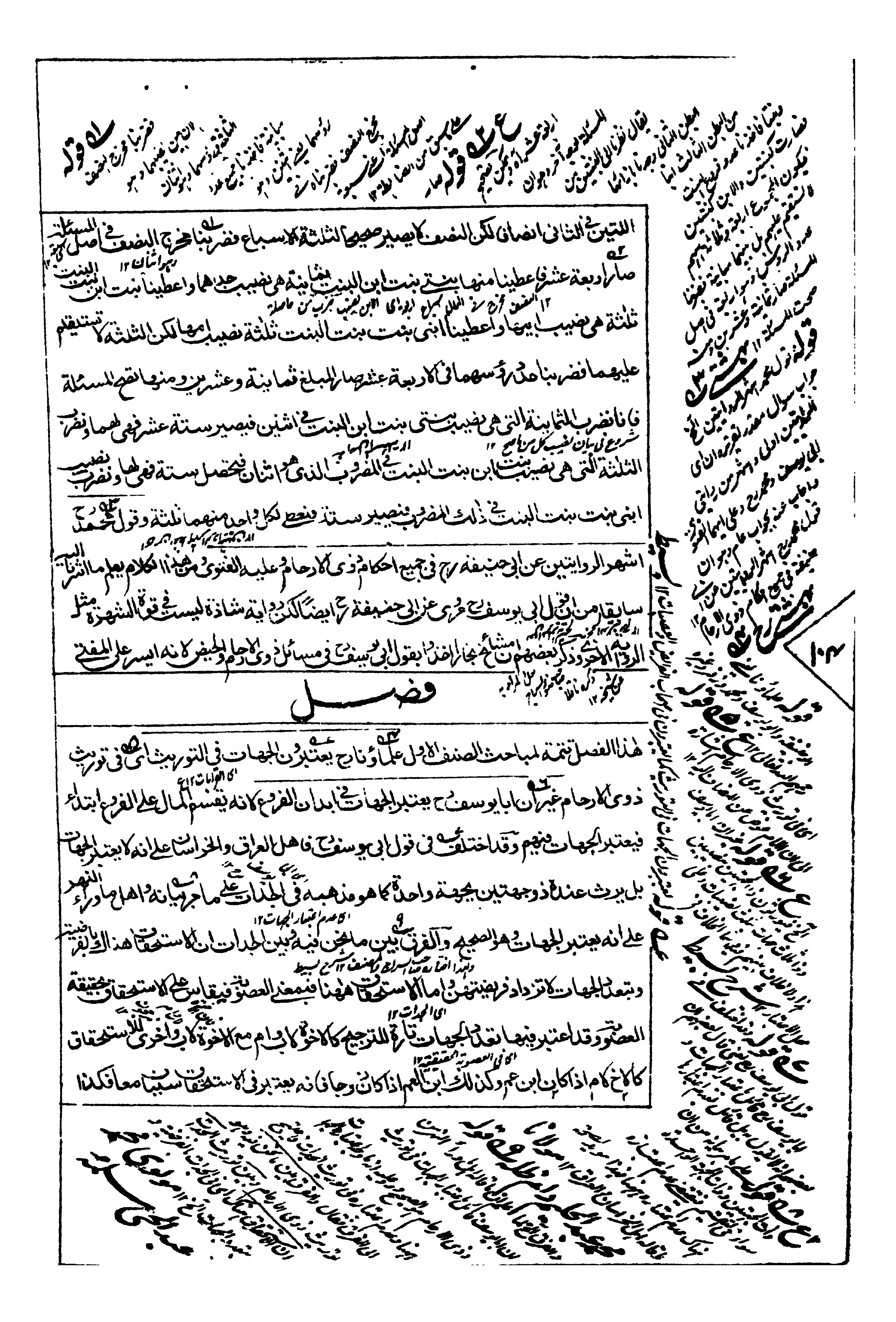
بنت البنت نصیب امهما وهی البنت التی ساوت الابن فی البطن الثالث وتصح هذه المسئلة

من ثمانیة وعشرین وذلک لان اصل المسئلة فی التقسیم علی اعلی الخلاف الذی هو البطن الثانی

من سبعة کما عرفت فاذا نظرنا الی البطن الثالث وجدنا فیه بازاء البنتین اللتین فی الثانی ابنا وبنتا فلما

اخذنا فی البنت عدد فروعها صارت کبنتین وجب ان یقسم علیهما ای علی الابن والبنت نصیب البنتین

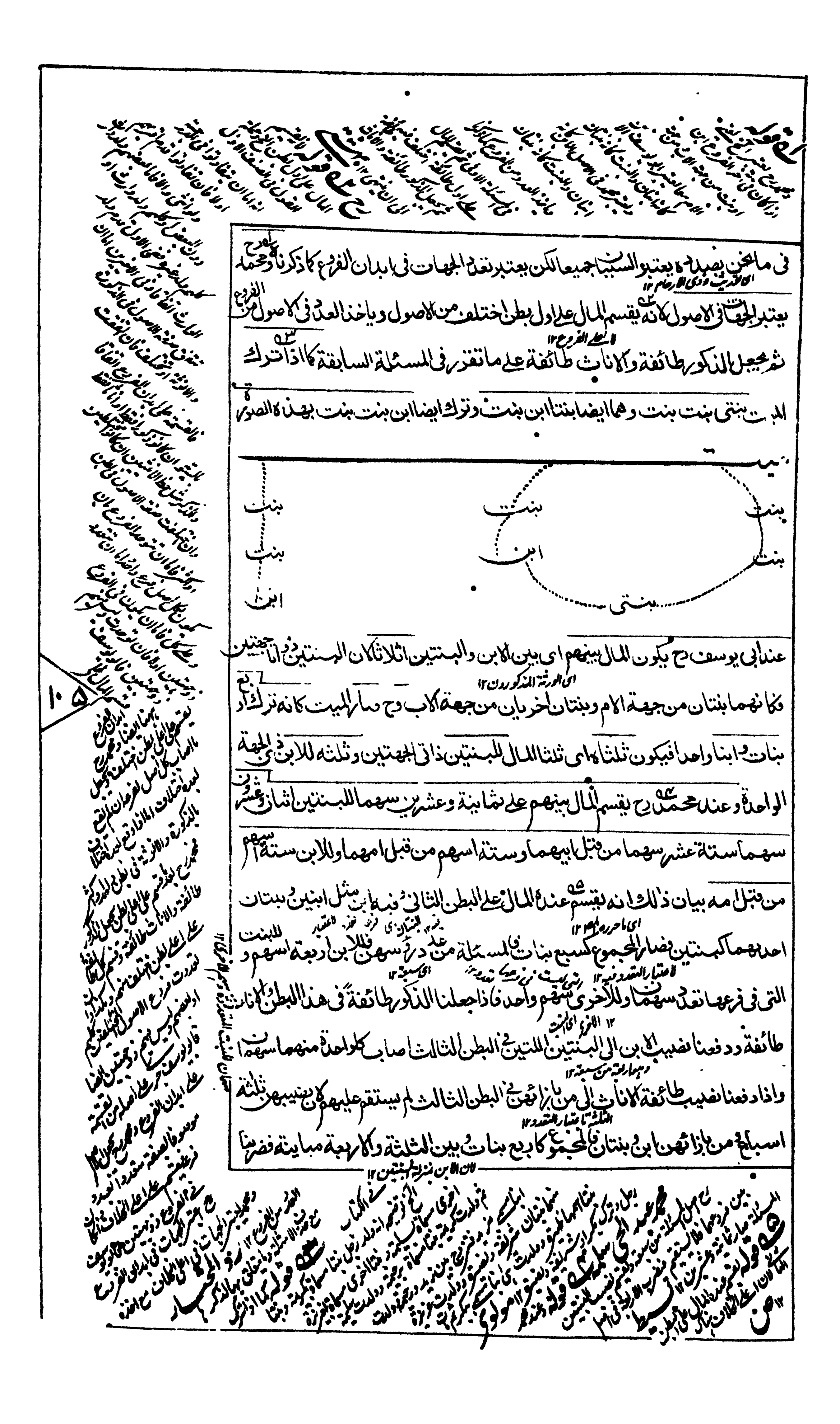
مولوی محمد عبدالحی سلیم



البنتين في الثاني انصافا لكن النصف لا يصير صحيحا للثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة هي نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا تستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فان ضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فيعطى لكل واحد منهما ثلثة وقول محمد رح اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي الارحام وعليه الفتوى ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف رح مروي عن ابي حنيفة رح ايضا لكن رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف رح في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي

فصل

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول علماء وتارج يعتبرون الجهات في التوريث اي في توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلفوا في قول ابي يوسف رح فاهل العراق والخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما جر بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هنا الادلى بالقرابة فيتعدد وبتعدد الجهات لا تزداد فريضتهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في الاستحقاق سببان معا فكذا



في ما نحن بصدده يعتبر السبب جميعا لكن يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرنا ومحمد رح

يعتبر الجهات في الاصول لانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول ويأخذ العدد في الاصول من الفروع

ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك

الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة

عند ابي يوسف رح يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين

فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب رح فصار الميت كانه ترك اربع

بنات وابنا واحدا فيكون ثلثا المال اي ثلثا المال للبنتين ذاتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة

الواحدة وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون

سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم

من قبل امه بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين وبنتان

احديهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد الرؤس سبعة فللابن اربعة اسهم و

التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور طائفة في هذا البطن والاناث

طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث صاب لكل واحدة منهما سهمان

واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم يستقم عليهم لان نصيبهن ثلثة

اسهم ومن بازائهن ابن وبنتان والمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا

الاربعة التي هي عدد الرؤس في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كانت لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو الاربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكانت للبنتين في البطن الذي ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنى عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

فصل في الصنف الثاني

من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولٰهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد عرفت وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من ام اب ام الاب فاب الام اولى من اب ام الاب وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب من كان يدلى الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلى اليه بوارث عند ابي سهيل الفرائضي وابي فضل الخفاف وعلي ابن عيسى البصري فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاول يدلى بوارث هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلى بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل له اي لمن يدلى بوارث على من لا يدلى به عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدات بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا للتابعة هو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فتدبر وان استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلى بوارث كاب اب ام الاب واب ام ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب الاب واب ام ام الاب واتفقت صفة

من يدلون بهم فى الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث فى الجد والجدة

فى ذلك المثال متحدان فيمن يدلى ليان فلا يتصور هناك اختلاف فى صفة المدلى به والجهات فى قرابتهم

بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت ومن جانب امه كما فى ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم

اى يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين

فيجعل المال فى ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت مع استواء

الجهة صفة من يدلون بهم فى الذكورة والانوثة كما فى المثال الذى ذكرناه لادلاء الكل بوارث يقسم

المال على اول بطن اختلف كما فى الصنف الاول اى يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم

يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر فى الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم

مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام الاب وام اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب

الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون

بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما

لو اتحدت قرابتهم اى يقسم الثلثان على ذوى قرابة الاب والثلث على ذوى قرابة الام على قياس

ما عرف فى اتحاد القرابة والضابطة ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثانى

الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا

وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اول الخلاف كما فى الصنف الاول

فصل فى الصنف الثالث

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول وهم

اولاد البنات واولاد بنات الابن اعنى اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت بنت الاخت اولى من ابن

بنت بنت الاخ لانها اقرب وان استووا فى درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوى الارحام

قوله واما المتساوون فى الدرجة اى اذا كانوا متساوين فى الدرجة وكانوا كلهم من جانب الاب ... فالقسمة على ابدانهم باعتبار صفات الفروع ... ۱۲

قوله ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة ... ۱۲

قوله ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم ... ۱۲

۱۰۷

قوله فصل فى الصنف الثالث من ذوى الارحام شرع فى بيان الصنف الثالث وهم الذين ينتمون الى ابوى الميت ۱۲

قوله وهم اولاد الاخوات مطلقا سواء كانت لاب وام او لاب او لام ۱۲

قوله وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام ... من العصبات ۱۲



كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام او لاب احدهما لاب وام او لاب والآخر لاب المال كله لبنت
ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف رح قال ههنا ولد العصبة وقال في الصنف الاول
ولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم
هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات
وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت
ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارا في العبارة واختار في الصنف الثالث
ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان صاحب الفرض
في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان
في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت
ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند
ابي يوسف رح باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك
هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث
وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في
معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل وايضا توريث
ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد رح
المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما الميراث
بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى
عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم تفضل الانثى ههنا
فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى به وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة

كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لاب وام

اولاب او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب

وام وبنت الاخ لام فابو يوسف رح يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام

اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت الاخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت الاخ

لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد رح

يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من

قول ابي حنيفة رح فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف

الاول على ما تقرر هنالك ثم انه اورد مثالا واشار الى قولي الامامين فيه فقال كما اذا ترك

الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم

لام فقط وكذا ان ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

مسـ

بنت الاخ لام	بنت الاخ لاب	بنت الاخ لاب وام
١	١	١
الاخت لام	الاخت لاب	الاخت لاب وام
ابن ٢ بنت ١	ابن ٢ بنت ١	ابن ٢ بنت ١

عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات

ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اي

ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه تقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى

في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا

وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر فان لم توجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات

باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان

لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم توجد فروع
بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة
على اربعة من اربعة وعند محمد رح يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية
اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان
لام فتاخذ هي ثلثي ثلث المال و ياخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما
والباقي وهو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان انصافا لاعتبار عدد الفروع في الاصول فتصير
بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين فتساوي اخاها في النصيب و يكون
نصيفها اي نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر من الباقي
بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع
لعدم الاختلاف في اصول هذين الفرعين ولا شئ لفروع بني العلات لانهم محجوبون
ببني الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد رح من ستة لان اصل المسئلة
من ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد
منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما
كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس
بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة فضربنا احد الثلثين في اصل المسئلة وهو
ثلثة ايضا فصارت ستة فتصح منها المسئلة كان لبني الاخياف من اصل المسئلة
واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فلكل احد منهم واحد وكان لبني الاعيان
من اصلها اثنان ضربناهما في الثلثة فحصلت ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ
واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

قوله يقسم ثلث المال هو فرض بني الاخياف
قوله فتاخذ هي اي الاخت لام ثلثي ثلث المال الذي هو فرض بني الاخياف ... (marginal glosses, partly illegible)

ميت

بنت ابن الاخ لاب وام　　بنت ابن الاخ لاب　　بنت ابن الاخ لام

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذى هو ابن الاخ لاب

وام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة من جانبى الاب والام

فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات

وعدد الفروع فى الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتى ابن اخت لاب

وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

ميت

اخ لاب　　اخت لاب　　اخت لاب وام　　اخت لام

بنت　　ابن　　بنت　　ابن

ابن　　بنتى　　بنت

عند ابى يوسف رح المال كله لبنتى بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال

على الاصول التى هى الاخوة والاخوات وتعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق

منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو

سدسها للاخت لام واربعة وهى ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتى بنتها فهى

كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقى منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ

الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتى ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب

فالواحد الباقى يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان فى

اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثنى عشر كانت للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة

وقد ضربناها في المضروب اعني اثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتي بنتها وكان للاخت
لام من اصل المسئلة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما
بنت ابنها وكان للاخت الاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب
فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب نصفان كما عرفته فلكل واحد منهما
واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد
ايضا الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو
اثنى عشر صار اربعة وعشرين ثم منها تصح المسئلة اذ كانت لبنتي بنت الاخت من الابوين
ثمانية من اثنى عشر فضربناها في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان
لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها
وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب
واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من جهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما تسعة

فصل في الصنف الرابع

الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا
الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عما
لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عن مزاحمة فان قيل هذا الحكم
اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص
ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه في ابعد الاصناف يفيد جريانه في سائرها
فسلك طريق الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلم تتصور
فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما سيجيء واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل

من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام
كالاب والام ١٢ — متعلق بالاعمام فقط ١٢

فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان
لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى
اي وجه التقدم من كان لاب وام على العلاتي وتقدمه على الاخياني ١٢

من قرابة الام ذكورا كانوا واناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب
وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فتحوز المال كله وعمة لاب اولى من عمة
اي العمة لاب وام ١٢

وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال وخالة لاب ومن خال
او خالة لام والخال والخالة لاب اولى منهما اذا كان لام وان كانوا ذكورا واناثا اي على تقدير
اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا قرابتهم
في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام
او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل
الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد هو الام ومتى اتفق الاصل فلا عبرة في القسمة
اي كما ان اصل العم والعمة واحد ١٢

بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان تكون قرابة بعضهم من جانب الاب
اي موقع القرابة ١٢

وقرابة بعض آخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون
منهم من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين ومن جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام
خبر ١٢ — دليل لكونه اقوى ١٢

كعمة لاب وام وخالة لام او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب
والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لام وترك ايضا معهن خالة
لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات
ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب
وام في المثال المذكور تحوز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحوز الثلث لذلك
وان كانت انثى ١٢

واذا تعددت العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن على السوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مر

فصل في اولادهم

اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة بالطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة او بواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار اولادهم وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد اما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس تتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك ان اولىهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة وابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان تكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فمن كانت له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليست له قوة القرابة فاذا ترك ثلث اولاد العمات

المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد
عمة لام وكذا الحكم فى اولاد اخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوى
فى درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب
يجعل الاقوى سببا فى معنى الاقرب جهة فيكون اولى وكذا اولاد من هو لاب لقرابة الاب وقد سلف
ان فى استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل
هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد العصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففى اولوية من له
قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشائخ رح كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى
وان استووا فى القرب بحسب الدرجة وفى القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون
الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم
وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك
لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوى الارحام كالعم لام وفى جانبه ولد العصبة
قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة فى صورة تساوى الدرجة تعتبر هاهنا
القوة وان لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتى ان شاء الله تعالى وان كان احدهما اى احد
هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرد
بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد فى ان المال
كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة اذا كانت لاب وام والعم
لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وح ينافى الخلاف الذى سنذكره ان شاء الله
تعالى فكأنه قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة فى ظاهر الرواية لقوة القرابة
دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذى الرحم



وهو ابن الام تكون هى اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة
لام مع كونها اى كون الخالة لام ولد الوارث وهى ام الام فانها وارثة بخلاف ب الام وانما
كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اى ترجيح شئ على آخر بمعنى حاصل فيه
وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة فى الخالة الاولى التى هى من جهة الاب اولى من الترجيح
بمعنى حاصل فى غيره وهو فى مثالنا الادلاء بالوارث الحاصل فى غير الخالة الثانية التى
هى من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة فى هذه الخالة بل فى امها التى هى ام ام الميت
لا يقال الادلاء موجود فى الثانية كما ان قوة القرابة موجودة فى الاولى لانا نقول المعنى الذى
ترجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة فى غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التى
ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم
المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف
ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست فى ذاته بل فى امه قلنا من حيث ان قوة القرابة
تسرى من العمة الى فروعها الا ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك
الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان
كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف الصفة فانها لا تسرى من العم الى فرعه الانثى فان
ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة فى ذاته فيكون
اولى من بنت العم وقال بعضهم رح اى بعض المشائخ رح بناء على رواية غير ظاهرة المال كله فى
الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذى الرحم ومن ههنا
علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثمه لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام
متساويان فى القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس له من قوة القرابة

اعنی ابن العمة اولی بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشائخ رح الذی رجح قوله علی ظاهر الروایة

بانه یلزم من هذا الظاهر ترجیح فرع الاصل المرجوح علی فرع الاصل الراجح الا تری انه اذا ترک

عمة لاب وام وعما لاب کان المال کله للعم دون العمة فعلی هذا ینبغی ان ترجح بنت العم علی ابن العمة

وان استووا فی القرب لکن اختلف حیز قرابتهم بان کان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب

الام لا اعتبار ای فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة فی ظاهر الروایة فلا یکون

ولد العمة لاب وام اولی من ولد الخال او الخالة لاب او لام لعدم اعتبار قوة القرابة فی ولد العمة

وکذا بنت العم لاب وام لیست اولی من بنت الخال والخالة لاب وام لعدم اعتبار کون بنت العم

ولد العصبة قیاسا علی عمة لاب وام فانها مع کونها ذات القرابتین وکونها ولد الوارث من الجهتین

ای جهتی الاب والام فان اباها جد صحیح وعصبة وامها جدة صحیحة ذات فرض لیست هی باولی

من الخالة لاب او لام کما مر فی الصنف الرابع فلا اعتبار فیهما لقوة القرابة ولا لولد العصبة

فکذا فیما نحن فیه لکن الثلثین لمن یدلی بقرابة الاب لقیامهم مقامه فتعتبر فیهم ای فیما بین

المدلین بقرابة الاب مع التساوی فی الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلک لانهم لما اخذوا نصیبهم

صاروا بالتبع ای التابع ذلک النصیب متحدین فی الحیز کان المیت لم یترک من المال الا مقدار نصیبهم

فتعتبر فیهم اولا قوة القرابة وثانیا ولد العصبة کما اذا کان الحیز متحدا فی الاصل علی ما مر والثلث

لمن یدلی بقرابة الام لقیامهم مقامها وتعتبر فیهم قوة القرابة علی قیاس ما عرفته فیمن یدلی

بالاب ولم یذکر ههنا ولد العصبة اذ لا تتصور عصوبة فی قرابة الام قال الامام السرخسی رح لیس

استحقاق الثلثین والثلث مما یتغیر بکثرة العدد فی احد الجانبین وقلته فی الآخر لان هذا الاستحقاق

انما هو بالمدلی به اعنی الاب والام ولا اختلاف فیهما بالقلة والکثرة وهو سؤال ابی یوسف رح علی محمد رح

فی اولاد البنات اذ لو کان هناک الاعتبار بالمدلی به لما اختلفت القسمة بکثرة العدد وقلته کما

لم يختلف ههنا ولمحمد رح ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة منهما ثم عند ابي يوسف رح ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول اعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا ابنا بنت عم لاب وترك معه بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

عمة لاب — عمة لاب — عم لاب — خالة لاب — خالة لاب — خال لاب

بنت — ابن — بنت — بنت — ابن — بنت

ابني — بنتي — بنتي — ابني

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف رح تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب وهو اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فيرد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء ابنان من قبل ابن الخالة لاب وابنان من قبل

قوله اي يفرق بينهما اي بين اولاد البنات وبين اولاد الصنف الرابع ١٢

قوله كما هو في الصنف الاول لان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة فيعتبر بحقيقة العصوبة ١٢

بنت الخال لاب فيحسب للاختصار البنتين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة بناء ولا استقامة

للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين هو وفق

رؤس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما فى الآخر فصار عشرة

فضربناها فى اصل المسئلة الذى هو ثلثة صارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعنى

عشرين لفريق الاب عشرة منها لابنى بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعنى عشرة

لفريق الام ثمانية منها للابنين اثنان للبنتين وعند محمد رح تصح هذه المسئلة من ستة

وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففى فريق الاب

يحسب العم لاب عمين هما كاربع عمات ويحسب كل واحد من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثمان عمات

فاذا اختصر فى عدد الرؤس جعل العم الذى هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر

فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين هما اثنان وفى فريق الام يحسب الخال

لاب كخالين هما كاربع خالات ويحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع

والجهات فى الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثمانى خالات واذا اختصر فى عدد الرؤس جعل الخال الذى

هو كاربع خالات خالا واحدا وجعلت الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم

من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فنضرب عددهما فى اصل المسئلة

وهو ثلثة فتحصل ستة فنعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة

الى العم لاب ويجعل كل طائفة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فرعه اعنى بنتى بنته فلكل واحدة

منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسها

ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فرعهما

واذا اختصر فى الرؤس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين هو اثنان لا يستقيم

119

وكذلك يجعل العمة التى ... كعمتين ... وكذلك يجعل الخالة ... كاربع خالات وهكذا ١٢ مولوى عبد الحى سلمه

قوله ثم ننظر الى اسفل العمتين قال الامام محمد رحمه الله يقسم المال على اول بطن اختلف فيه كما مر ١٢

على الثلثة بل بينهما مباينة فنترك الثلثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة اثنان يدفع
من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين فيجعلان كطائفة
واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله ثم
اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين
ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى عدد الرؤس اعني الى الثلثة والاثنين
والثلثة وجدت بين الثلثتين مماثلة فيكتفى باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة
فيضرب احدهما فى الآخر فتحصل ستة ثم تضرب هذه الستة فى الستة التى هى اصل المسئلة
يبلغ ستة وثلثين منها تصح المسئلة كانت لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة
وقد ضربت فى المضروب الذى هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهى نصيب هذا الفريق
من الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتى بنت العم
لاب من جهة العم وهو اثنان فى ذلك المضروب صار اثنى عشر فلكل واحد منهما ستة وضرب ايضا
نصيبهما من العمة وهو الواحد فى المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة فقد
حصلت لكل واحد منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب
ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد فى ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد
منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان
فاذا ضربناهما فى المضروب الذى هو الستة يبلغ اثنى عشر فهى نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين
واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد فى المضروب اعنى ستة كان ستة
فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا فى ذلك المضروب كان ستة
فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصلت لكل من الابنين

خمسة ثلثة من جهة الخال اثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة منهما واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذا الانصباء اثني عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤلته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم توجد عمومة الميت وخؤلته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا والحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم ولي ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فالذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى اخر ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم توجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤلتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما عرفت في حقيقة الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة

فصل في الخنثى

هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث الشيء فتخنث اي عطفه فتعطف ومنه يسمى المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي رح سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف للخنثى المشكل لاشكال في الخنثى من حيث انه لا يدان يكون ذكرا

او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان
ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات بمضي الزمان
والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع
الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة
الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى
زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كالثؤلول في البدن وروي
ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفعت اليه هذه الحادثة
فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه
ولم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال
واتبع المبال ويروى وحكّم المبال اي اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي
وقد قرره النبي عم كما رواه محمد رح عن ابي يوسف رح عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رض عن النبي عم انه
لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر رض
وعن قتادة وسعيد بن المسيب رض فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا
لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم
بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضي له بها ثم اقام آخر بينة اخرى
لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت
الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك وقالا
يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة رح ذلك على ابي يوسف رح
وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقي واذا استويا في المقدار قالا لا علم لنا بذلك

ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا يغتمز بذلك على ابي حنيفة وصاحبيه رح واذا بلغ حد الآلتين فلا بد ان يزول الاشكال بظهور العلامات لانه ان جامع بذكره او نبتت له لحية او احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل وان نهد له ثديان كثدي المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره فمن ثمه قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي وبنات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال وبال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا جمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجال والنساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد رح هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد انه اذا مات قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف رح فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى المشكل اقل النصيبين اي نصيب الذكر والانثى اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رح يعني عند محمد وعند ابي يوسف رح في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رض وعليه الفتوى عندنا فان قيل لما ذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد

ولولد الام سدس آخر فيبقى واحد هو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان
اختا لاب فتعول المسئلة الى ثمانية ثلثة للزوج وواحد للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة
اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر ان ثلثة من ثمانية اكثر
من واحد من ستة فان قلت ما فائدة تقييده اقل النصيبين بسوء الحالين قلت فائدته
انه لو لم يرد باقل النصيبين سوء حالى الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث
يورث في احد الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل
انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شئ فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين
كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى
فللخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته والزائد
على ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد الشك وعند عامر الشعبي رح وهو قول ابن عباس رض للخنثى نصف
النصيبين بالمنازعة بدأ محمد رح كتاب الفرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي رح من انه سئل
عن ميراث مولود فاقد الآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى
بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون
انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين باعتبار الحالتين اذ لا يمكن
ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه ورد بان العمل
بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه واختلفا
اي ابو يوسف ومحمد رح في تخريج قول الشعبي وتقريره قال ابو يوسف رح في المثال المذكور للابن
سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن
ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي استحقاقه السهم على تقدير

ولنصف سهم على تقدير آخر متيقن فلا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فيأخذ نصف مجموع
النصيبين عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكر آنفا فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم
او نقول بعبارة اخرى يأخذ النصف المتيقن الذى هو ثابت على تقدير ذكورته وانوثته
مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة فى ثبوت هذا النصف
على زعمه وانتفائه على زعمهم فصارت له اى الخنثى ثلثة ارباع سهم وذلك لان اى
لابا يوسف رح يعتبر السهام والعول اى البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه
الذى تقرر سهمان وربع سهم فاذا بسطنا السهمين نضربهما فى مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر
عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا وتصح منها المسئلة فلذلك قال وتصح
من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت
او نقول لو كان الخنثى منفردا يستحق جميع المال ان كان ذكرا ونصف المال ان كان انثى فله نصفهما
وهو ثلثة ارباع المال وللابن مال وللبنت نصف مال مجموعها مالان وربع مال عولا ومضاربة
تصح من تسعة لانه وقع الكسر الربعى فاضرب السهمين وربع السهم فى مخرج الكسر وهو اربعة
فيصير تسعة فمنها تصح المسئلة او نقول فى تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر مآله الى
ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم
والمجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذى هو النصف بان نضربها
فى مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا وقال محمد رح فى تخريج
قول الشعبى رح فى الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسى المال ان كان ذكرا لان الاولاد ابنان
وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد
فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ابن

١٢٥

وبنتان فالمسئلة من اربعة للابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحدة فللخنثى على تقدير الانوثة
ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك اى نصف خمس وثمن باعتبار الحالتين
فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين
باعتبار حالتى الذكورة والانوثة ونصحح المسئلة على تخريج محمد رح من اربعين وهو العدد
المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهى الاربعة التى هى مسئلة الانوثة فى المسئلة
الاخرى وهى الخمسة التى هى مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون فى الحالتين اعنى
حالتى الذكورة والانوثة فبلغ اربعين وفى اخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا
عددا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما فى الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار
الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شئ من الخمسة فمضروب
اى فشيئه مضروب فى الاربعة ومن كان له شئ من الاربعة فمضروب فى الخمسة فصارت للخنثى
من الضربين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم بيان ذلك
ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا فى الاربعة حصلت ثمانية فهى له وكان نصيبه
من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضربنا فى الخمسة كان خمسة فهى ايضا له فصار نصيبه
من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا فى الاربعة حصلت ثمانية
فهى له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا فى الخمسة حصلت عشرة فهى ايضا
له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه فى الاربعة
فكان اربعة فهى لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه فى الخمسة فكان خمسة
فهى ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعنى ثلثة
عشر فى هذه المسئلة كما هو خمس وثمن الاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حالتيه

كان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة
ومجموعهما ثلاثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف
النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين
في جميع الاخرى انما يكون على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احدهما
في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق
الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف رح اليه
في الفصل الآتي كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم ان مذهب الشافعي رح ان يأخذ الخنثى المشكل ومن
معه بالاخس التقديرات الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا
خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لانه اخس احواله ان يكون
انثى فيتوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل منهما
ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال والمصالحة بينهم
على شيء وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح واصحابه رح وعند الليث بن سعد الفهمي ثلث سنين
وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري رح سبع سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها
قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا
بل سماعا من رسول الله صلعم وللشافعي رح ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين
وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشون ايضا ولد لاربع
سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروي ان [illegible]

٢٨

من امرأة سنتين ثم قدم وهي حامل فهمّ عمر ان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا وقد نبتت ثناياه وشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رض نسبه منه مع انه لا كثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من نفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه وتعالى ويجوز ان يكون في ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي ان رجلا تزوج امرأة فولدت بستة اشهر فهمّ عثمان رض برجمها فقال ابن عباس رض اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم تبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان رض الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي رض وفي حديث ابن مسعود رض ان الولد بعد ما مضت عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ تتم خلقته في شهرين ويتحقق انفصاله مستوي الخلق بستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتاب الطلاق

ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطى لبقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط قال شريك النخعي رح رأيت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل في المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد رح يوقف نصيب ثلثة بنين وثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد رح وليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عن محمد رح يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن رح

١٢٩

واحد الروايتين عن ابي يوسف رح رواه عنه هشام رح وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد غاية في الندرة

فلا ينبني الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وروى الخصاف رح عن ابي يوسف رح

انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر هذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك

لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبتنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه

وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لكان الحمل اذ لو

عجلت لربما لغت لظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار بالورثة

ولم يعين للقرب حد بل يحيل به على العادة وقيل ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين

حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه تقسم التركة ولا يعزل

نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولد تستأنف القسمة وعند الشافعي رح انه

لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع

اليه فرضه على تقدير العول ان تصور عول ويترك الباقي الى ان تنكشف الحال لان الحمل محال

فقد روي عن شعبة رح انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل

من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف رح برواية الخصاف رح اي يأخذ القاضي منهم كفيلا

على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل

كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رح في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث

وللابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يختلط ههنا فيؤخذ الكفيل

عندهم جميعا لانه اذا تبين ذكورة الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه

الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة

بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي لسنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعي رح او اقل منها

اى من المدة التى هى اكثر زمان الحمل سواء جاءت لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن
المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت ومن اقاربه ويورث عنه
لان وجود الولد فى البطن وقت الموت شرط فى استحقاق الارث فان لم تكن اقرت بانقضاء
العدة مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا فى ذلك الوقت وان جاءت بالولد
لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبل اذ قد علم
بحيثية كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة فى مدة الحمل
بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد فى تلك المدة فانه لا يرث
ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان ترك امرأة
حاملا من ابيه او جده او غيرهما ممن يرث وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل
من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده فى البطن حال الموت وان
جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه ولا ضرورة ههنا الى تقدير
وجوده فى زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل
لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت واما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت
من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل
وما دونه حتى يتيقن وجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه
ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد وظهر منه
شئ من هذه العلامات ثم مات لا يرث لان الخارج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث
وان خرج اكثره ثم مات يرث لان للاكثر حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل فى ذلك ما روى
جابر رض من انه عم قال اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه والضابطة فى خروج الاكثر

اولا اقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره اى اذا خرج
صدره كله فهو حى يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله اولا
فالمعتبر سرته فان خرجت سرته وهو حى يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم تخرج السرة
لم يرث الاصل فى تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعنى على تقدير
ان الحمل ذكر و على تقدير انه انثى ثم تنظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقتا بجزء فاضرب وفق
احدهما فى جميع الآخر وان تباينتا فاضرب كل احدهما فى جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة
ثم اضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة ذكورته فى مسئلة انوثته على تقدير التباين
او فى وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شئ من مسئلة انوثته
فى مسئلة ذكورته او فى وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا فى ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم
ما قلنا فيه هناك ان المصنف رح اشار اليه فى الفصل الآتى ثم انظر فى الحاصلين من الضرب لكل واحد
من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذى بينهما
اى بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل
او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع
الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقى مقسوم بين الورثة فيعطى
لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة
من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقى فللزوجة
ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل للذكر مثل حظ الانثيين
وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على
هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهى منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين

اى والمصنف رح اشار الى غير ذلك فى الفصل الآتى
ثم ضرب الخ شروع فى بيان نصيب كل وارث من الحاصل من الضرب ليمتاز نصيبه من نصيب الآخر ١٢ ع
قوله نصيبا لم يكن من كان له شئ ذا التقسيم وفيه خفاء وكلامهم عليه بالضرب بلا موجب كما ... السيد الشراح ... بتقدير المضاف ١٢ ع

فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين

اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا فاذا ضرب

وفق احدهما اي ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الآخر صار الحاصل

مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة

وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة

اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهي تسعة بلغ

سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق

بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة

اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة

وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة

اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فنعطي للمرأة

من مائتين وستة عشر اربعة وعشرين لانها اقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل

وانوثته ونوقف من نصيبها ثلثة اسهم هي الفضل بين النصيبين الى ان تنكشف

حال الحمل ونوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اي يعطي من المبلغ المذكور

كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل

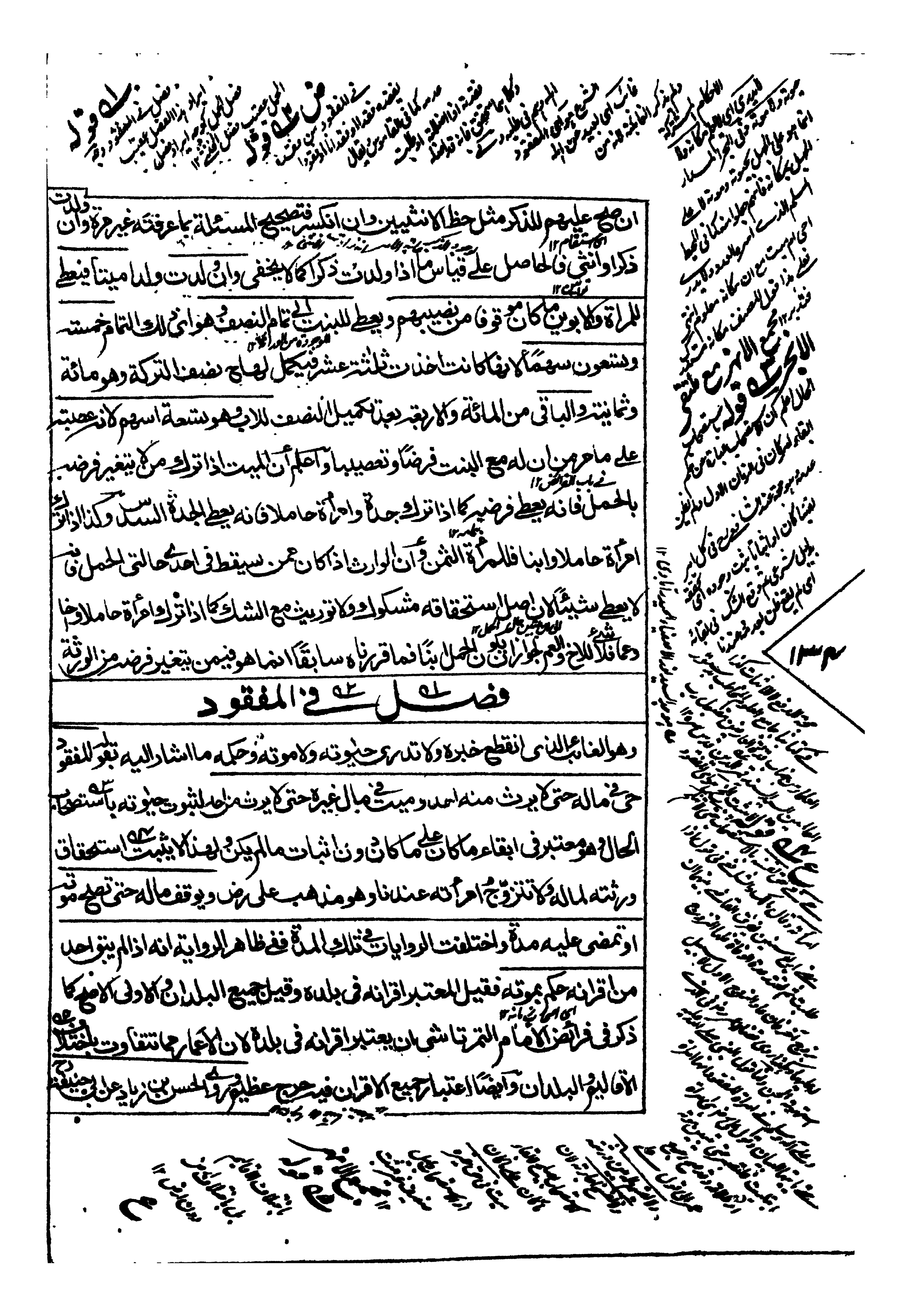
في حق الزوجة والابوين انثى ونعطي للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك

لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رح لان اقل نصيبها انما يتحقق

في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها

مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف

سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي لكل ابن سهمين وللبنت سهما واحدا
بقيت اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر الا اتساعا فيجتمع للبنت سهم واربعة اتساع سهم من اربعة
وعشرين هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فصار
حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فيعطى لها من المائتين الستة عشر والباقي منها بعد ما اعطى
الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر لان الذاهب واحد ومائة
فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة
والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير
الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات
الا ترى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت في وفق
مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين ففي حقهن قد اخذت منها البنت
ثلثة عشر فنضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم نقسم المبلغ بينهن على السوية فاذا استقام
عليهن فذلك والا فان كانت بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين
وستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم تكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع
عدد الرؤس في جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا
او اكثر فيعطى للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي تعطى المرأة الثلثة التي كانت موقوفة
من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فتكمل لها سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين وتعطى
كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين
وهو ستة وثلثون فما بقي بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة
تضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر وتقسم هذا المبلغ على الاولاد



ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فتصحيح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت
ذكرا وانثى فالحاصل على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى
للمراة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت تمام النصف وهو اى تمام النصف خمسة
وتسعون سهما لانها كانت اخذت ثلثة عشر فيكمل لها نصف التركة وهو مائة
وثمانية والباقى من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبته
على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه
بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامراة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك
امراة حاملا وابنا فللمراة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط فى احدى حالتى الحمل فى
لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امراة حاملا واخا
وعما فلا شئ للاخ والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

فصل فى المفقود

وهو الغائب الذى انقطع خبره ولا تدرى حيوته ولا موته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود
حى فى ماله حتى لا يرث منه احد وميت فى مال غيره حتى لا يرث من احد لثبوت حيوته باستصحاب
الحال وهو معتبر فى ابقاء ما كان على ما كان ولا فى اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق
ورثته لماله ولا تتزوج امراته عندنا وهو مذهب على رض ويوقف ماله حتى تصح موته
او تمضى عليه مدة واختلفت الروايات فى تلك المدة ففى ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد
من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه فى بلده وقيل جميع البلدان والاولى الاصح كما
ذكر فى فرائض الامام التمرتاشى ان يعتبر اقرانه فى بلده لان الاعمار مما تتفاوت باختلاف
الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رح

ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر
بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد
وقال محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان
لم توجدا في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف رح انه اذا مضت مائة سنة من ولادته حكم
بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة رح يفتي بهذه
الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه اخطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم
تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا غاية الندرة فلا تناط بها الاحكام الشرعية التي
مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي رح وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها ستون
سنة لما ورد من الحديث في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد
الامام في موته وهو مذهب الشافعي رح فانه قال اذا مضت مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش
اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق
الفقه ان لا يتقدر بشيء كما هو ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في المقادير ولا نص ههنا فيحال
على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم
في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين
لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبيه
على تقدير حيوة المفقود فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم
بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت
المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف لاجله
من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الوارث ما كان

قوله

موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له

الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان توافقتا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا تضرب احديهما في الاخرى فما حصل من الضرب يكون على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفات او في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين فيعطي الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج النصف غير عائل وللاختين الربع كان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فتضرب الاربعة في اصل المسئلة فبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان آخران للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج اذ له نصف من المال بلا عول فتعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يضرب اليهما الا ربع المال وتعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فضرب احديهما في الاخرى فبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصلت ثمانية وعشرون وكانت له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فتعطى للزوج اربعة وعشرون

لانها اقل الحاصلين وهو النصف لعائل وتوقف من نصيبها اربعة وكان للاختين من مسئلة
اثنان فاذا ضربناه في السبعة حصلت اربعة عشر وكانت لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضرب
في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين فيضرب بينهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو
ربع الستة والخمسين فلكل احد منهما سبعة وتوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف
الى الزوج وللاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين هو ثمانية عشر موقوف فان ظهر
ان المفقود حي تدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون
الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف للآخرين الاخ وللاختين للذكر مثل حظ الانثيين
وان ظهر له انه ميت تدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى تتم لهما
اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون اما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

فصل في المرتد

اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه بدار الحرب
فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال
هكذا حكمه عند ابي حنيفة رح وعندهما رح الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رح
الكسبان جميعا يوضعان في بيت المال ففي احد قوليه نظرا الى انه فيئ وفي قوله الآخر نظرا الى انه مال
ضائع نص المزني رح على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد رح ان المرتد يجبر على العود الى الاسلام
فيحكم عليه بحقوق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا تقضى منهما ديونه
مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة رح الفرق بين كسبيه بان حكم
موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه
في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريث المسلم

مولانا محمد عبد الحليم مد ظله

مولوى محمد عبد الحى سلمه

من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يسند توريثه الى زمان الاسلام اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضى به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز

وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رح وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عم نهى عن قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر تاخير يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة

واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فلكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها الزوج لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي رح في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين

اما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليه لا يقر عليه وتعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية

باجمعهم فح يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب بظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رض ببني حنيفة فاصابت

المحارب لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء غير محاربات وجزاء مجرد الكفر لا يقام في الدنيا انما دار الابتلاء ...

عليًّا رض من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبى علي رض ذرية بني ناجية
لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة ابن هبيرة بمائة الف درهم ثم اختلفت الروايات في ان اي وارث
يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن رح عن ابي حنيفة رح ان من كان وارثه وقت ردته وبقي
الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته
او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف رح عنه انه يعتبر
وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى
محمد رح عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثه حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها

فصل في الاسير

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من
اهل دار الاسلام اينما كان ألا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر
في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد
في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين
يصير حربيا فان لم تعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تزوج امرأته
حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لا تقبل في ذلك الا شهادة مسلمين
عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت
حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه
امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا او ان سمع
القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا او انكر الردة كان ماله وامرأته له
ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا بان منه امرأته لان ذلك الحكم يثبت



بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبريه وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون الردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتاخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك رح نص على ذلك في الموطا وكذلك عند الشافعي رح وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال علي وابن مسعود رض في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اى بعض هؤلاء الاموات من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي انه لو ورث احدهما صاحبه توقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما يثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل وهو ان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا ولما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء

اثبات

لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المثبت فيعتبر باستصحاب الحال الحيوة في بقاء ما كان لا في

ما لم يكن كحيوة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه

وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج

اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا

ههنا يجعل الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما في صورة

اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت رض عن ابيه انه قال امرني

ابوبكر الصديق رض بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث

الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رض بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة

تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا

نقل عن عثمان وعلي رض في قتلى الجمل وصفين واذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف

كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين دينارا فعندنا تقسم تركة كل واحد منهما

فيعطى لام كل واحد منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة

واربعون ولمولاه ما بقي فهو ثلثون وعند علي وابن مسعود رض في احد الروايتين عنهما

يحكم بموت الاكبر اولا فتقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة

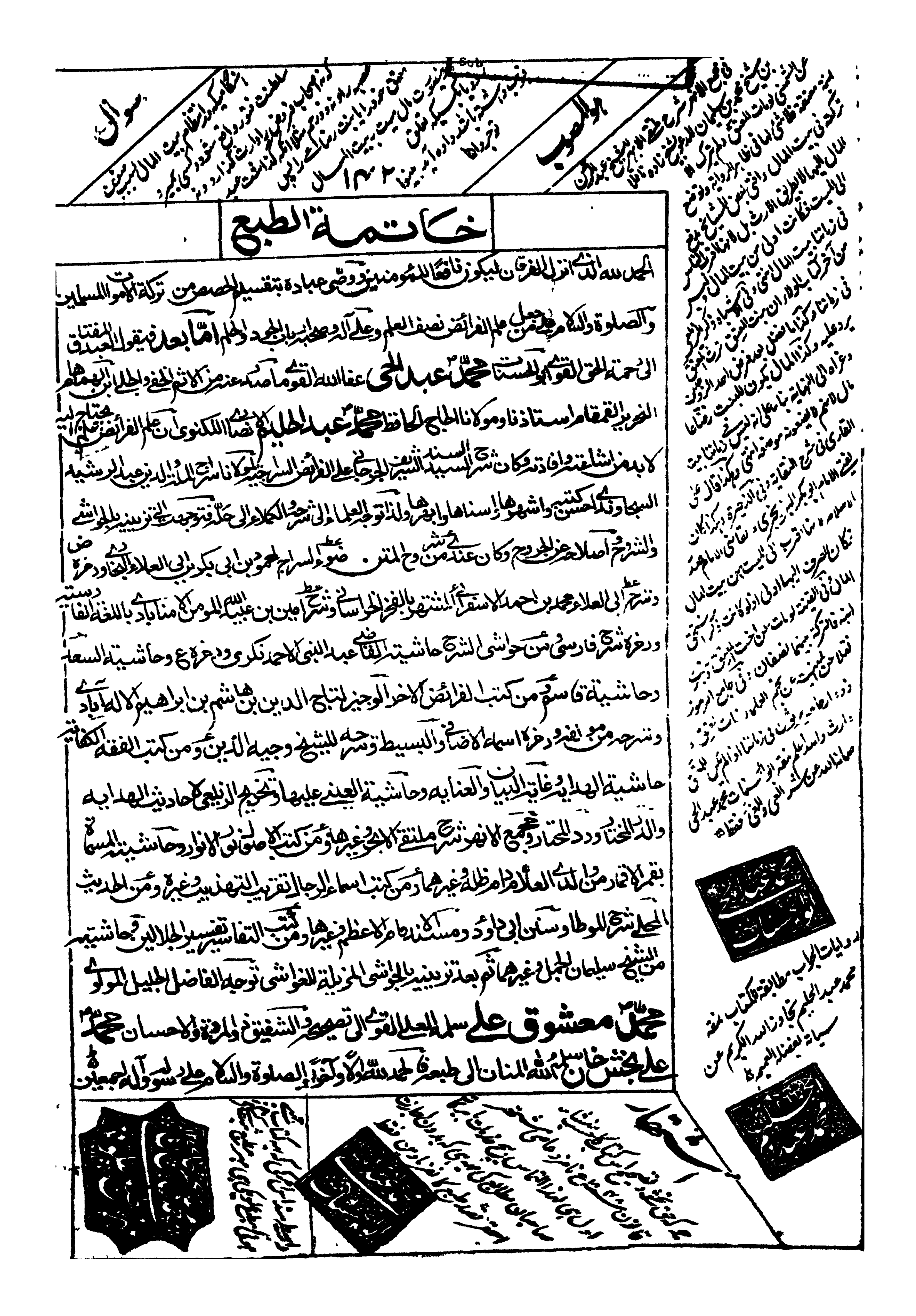
واربعون وللاصغر ما بقي وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فتقسم تركته كذلك فقد بقي

من تركة كل واحد منهما ثلثون هو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك لبا

السدس وهو خمسة ولبنت كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما

لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته ستون وللمولى عشرة

تمت والله اعلم بالصدق والصواب واليه المرجع والمآب بالخير



سوال

هو المصوب

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي انزل الفرقان ليكون نافعاً للمؤمنين ووصى عباده بتقسيم الحصص من تركة الاموات المسلمين والصلوة والسلام على من جعل علم الفرائض نصف العلم وعلى آله وصحبه ارباب الجود والحلم اما بعد فيقول العبد المفتاق الى رحمة ربه الحق القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي عفا الله عنه القوي وما صدر عنه من الاثم الخفي والجلي ابن ابيه همام النحرير القمقام استاذنا ومولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم الانصاري اللكنوي ان علم الفرائض علم يحتاج اليه لا بد من اشاعته وافادته وكان شرح السراجية للسيد السند الشريف الجرجاني على الفرائض السراجية لمولانا سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي من احسن كتبه واشهرها واسناها وابهرها ولذا توجه العلماء الى شرحه والكملاء الى حله فتوجهت الى تزيينه بالحواشي والشروح واصلاحه عن الجروح وكان عندي من شروح المتن ضوء السراج لمحمود بن ابي بكر بن ابي العلاء البخاري وغيره وشرح ابي العلاء محمد بن احمد الاسفرائني المشتهر بالفخر الخراساني وشرح امين بن عبد الله المؤمن آبادي باللغة الفارسية وغيره شرح فارسي ومن حواشي الشرح حاشية القاضي عبد النبي الاحمد نكري وغيره وحاشية السعدي وحاشية قاسم ومن كتب الفرائض الاخر الوجيز لتاج الدين بن هاشم بن ابراهيم الاله آبادي وشرحه من مؤلفه وغيره والاسماء الاضافي والبسيط وشرحه للشيخ وجيه الدين ومن كتب الفقه الكفاية حاشية الهداية وغاية البيان والعناية وحاشية العيني عليها وتخريج الزيلعي لاحاديث الهداية والدر المختار ورد المحتار ومجمع الانهر شرح ملتقى الابحر وغيرها ومن كتب الاصول نور الانوار وحاشيته المسماة بقمر الاقمار من الوالد العلام دام ظله وغيرهما ومن كتب اسماء الرجال تقريب التهذيب وغيره ومن الحديث المصفى شرح الموطا وسنن ابي داؤد ومسند الامام الاعظم وغيرها ومن كتب التفاسير تفسير الجلالين وحاشيته من الشيخ سليمان الجمل وغيرهما ثم بعد تزيينه بالحواشي المزيلة للغواشي توجه الفاضل الجليل المولوي **محمد معشوق علي** سلمه العلي القوي الى تصحيحه والشفيق ذو المروة والاحسان محمد علي بخش خان سلمه الله المنان الى طبعه فالحمد لله اولاً وآخراً والصلوة والسلام على رسوله وآله اجمعين

حواشی متعلقہ صفحہ ۲ ٩ قوله فانها نصف العلم الغرض من علم الفرائض يجوز ان يكون امورا منها دفع الحاجة عند احتياج الناس اليها لان
احتياجهم به اشد و مسائله اوقع ومنها نيل السعادة والثواب لانها نصف العلم من جهة الثواب على اعتبار ومنها ما قيل العصمة عن الخطاء فی قسمة التركات ١٢ البسيط
١٠ قوله وانما جعل آه لما كان نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مخبرا صادقا صدقا جعل العلم بها نصف العلم وكان هذا خفيا على الاذهان القاصرة
فاختاروا الطرق ومسالک للوصول الى المرام ١٢ ع ١١ قوله اعنى الضرورى الا ترى ان الوارث ان حمقه فالقاضی ان يجبر عليه بالقبول ويطرح حصته فی
داره وحجره ١٢ ع ١٢ قوله واما للترغيب وقال بعضهم قال ذلک توسعا فی الكلام ١٢ ص ١٣ قوله وفی رواية الدارمی هو الحافظ ابو محمد عبد الله
بن عبد الرحمن بن فضل التميمی السمرقندی توفی يوم التروية ودفن يوم العرفة سنة خمس وخمسين ومائتين ١٢ ع ١٤ قوله وهی قدر من السهام آه قيل ان المراد
بالفرائض الواقع فی الحديث الشريف علم الفرائض وهو علم يبحث فيه عن كيفية قسمة المواريث بين مستحقيها واليه ذهب الشارح ابو العلى محمد بن احمد الاسفرائنی المشتهر
بالفخر الخراسانی وفيه ان هذا العلم انما وجد بعد النبی صلى الله عليه وسلم وفی زمانه صلى الله عليه وسلم انما كانت السهام مقدرة فقط من دون ان تسمى باسم ولهذا النظر حرره
الاستاد العلام والوالد القمقام مد ظله تحت الحديث ثم اشار الى عدم ارتضائه به بقوله كذا قيل وقيل المراد بها السنن المشتملة على الاوامر والنواهی وقال بعضهم ان المراد بها السهام
المقدرة فی كتاب الله تعالى وسنة النبی صلى الله عليه وسلم واليه ذهب الشارح سيد الشريف رح ثم الوجه الاول من الوجوه المذكورة لتاويل قوله صلى الله عليه وسلم فانها نصف
العلم منتقض بكتاب الجنائز وابواب الوصايا وغيرها من الفقهيات كذا قيل قلت هذه نكتة بعد الوقوع فلا باس فتفكر ١٢ مولوی محمد عبد الحی سلمه
١٥ قوله وفی رواية الدارمی والدارقطنی آه يعنی لم يقع فی روايتهما فانها نصف العلم كما وقع فی رواية الفقهاء ووقع فی روايتهما تعلموا العلم وعلموها الناس تعلموا
الفرائض وعلموها الناس ولم يقع هذا فی رواية الفقهاء وتانيث الضمير باعتبار ان العلم معنی يونث ويذكر ١٢ ع ١٦ قوله وتخصيصها بالذكر آه جواب عما قيل ان
الفرائض علم من العلوم فبعد قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وعلموها الناس لا حاجة الى الامر بتعلم الفرائض وتعليمها ١٢ ع ١٧ قوله او على ما فرضه الله تعالى
آه حاصله ان الفرائض جمع فريضة بمعنى ما فرضه الله عز وجل على العباد فالفرائض بهذا المعنى اعم من الفرائض بمعنى السهام المقدرة ولما يرد ان قوله صلى الله عليه و
سلم تعلموا العلم وعلموها الناس يشتمل الفرائض ايضا فان العلم بمعنى المسائل مدخل فيه ما فرضه الله تعالى فما وجه امر النبی صلى الله عليه وسلم بتعلمها وتعليمها اجاب عنه الشارح بقوله
وخص ذكرها آه يعنی تخصيص ذكرها مع دخولها فی الاول لمزيد الاهتمام بها ١٢ هذا ملخص الحواشی ١٨ قوله ولا يبعد ان يجعل آه لا يبعد ان يجعل جوابا عن سوال
مقدر كان سائلا يقول ما ذكره يدل على ان الفرائض جمع والحاق ياء النسبة بها لمن كان عالما بالفرائض يدل على انها مفرد لان الجمع حين الحاق ياء النسبة يرد الى
المفرد ١٢ ع ١٩ قوله مجرى الاعلام ای فی الحاق ياء النسبة وجعلها موصوفة ومسندة اليها فان العلم يلحق ياء النسبة به وان كان على صيغة الجمع كمدائنی ويجعل
مسندا اليها وموصوفا بالصفة ١٢ ع ٢٠ قوله كالانصار فانه جمع ناصر لكنه كان علما لطائفة من المسلمين على النبی صلى الله عليه وسلم الذين قد نصروا النبی صلى
الله عليه وسلم واصحابه واجاروا المهاجرين فقرا من مكة المعظمة الى المدينة الطيبة زادها الله شرفا رضی الله تعالى عنهم اجمعين ١٢ مل

حواشی متعلقہ صفحہ ۳ ٨ قوله وكان الحسن البصری آه هو ابو سعيد الحسن بن ابی الحسن يسار البصری من التابعين كان اماما
ورعا فقيها والده مولى زيد بن ثابت الانصاری رضی الله عنه وامه مولاة ام المومنين ام سلمة زوج النبی صلى الله عليه وسلم وربما غابت امه فی حاجة فيبكی
فتعطيه ام سلمة ثديها لتعلله به الى ان تجیء امه فدر عليه ثديها فيشربه فيرون ان تلک الحكمة والفصاحة فيه من بركة ام سلمة رض ولد لسنتين بقيتا من خلافة سيدنا
عمر بن الخطاب رضی الله عنه بالمدينة وتوفی بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة رضی الله عنه الخميس ودفن يوم الجمعة والفقيه ابو جعفر هو البلخی الهندوانی كان شيخ زمانه
يقال له ابو حنيفة الاصغر توفی ببخاری سنة اثنين وستين وثلثمائة كذا قال الامام اليافعی ١٢ مقدمة الهداية ٩ قوله وقال ايضا آه يعنی
قالوا ان الميت اذا كان عليه دين مستغرق لجميع ماله فللغرماء ان يمنعوا من تكفينه بما ذكر من العدد والقيمة بل يكفن الميت بكفن الكفاية والغريم مشترک بين الدائن
والمديون وههنا المراد به الاول ١٢ ملخص الحواشی ١٠ قوله فی ذلک ای فی جواز منع الغرماء الورثة عن تكفينه بما ذكر من العدد ١٢ ع
١١ قوله بما ذكره الخصاف هو ابو بكر احمد بن عمرو الشيبانی كان محدثا لكنه قل ما روی شيخ الحنفية حاسبا عالما بالرای مقدما عند المهتدی بالله زاهدا
ورعا كان يأكل من صنعته صنف تصانيف ككتاب الخراج وكتاب الحيل وادب القاضی واحكام الوقوف وغيرها ولما قتل المهتدی بالله نهبت دار الخصاف ونهبت
بعض كتبه وكان قد قارب الثمانين مات ببغداد سنة احدى وستين ومائتين كذا فی اعلام النبلاء وقال قاضی خان ان الخصاف كان كبيرا فی العلم ١٢
مقدمة الهداية ١٢ قوله واذا لم يكن للميت آه كفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم وان لم يكن ثمه من
تجب عليه النفقة ففی بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان فضل شیء رد للمتصدق ان علم
والا كفن بمثله والا تصدق به مجتبی وظاهره انه لا يجب عليهم الا سوال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان فی مكان ليس فيه الا واحد وذلک الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ١٢ در

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۳ سطر ۱۳ قولہ ابو یوسف رح ہو الامام القاضی یعقوب بن ابراہیم بن حبیب من اولاد سعد بن حبتة الانصاری وہو
احد الصحابة رضی اللہ عنہم وکان القاضی ابو یوسف من اہل الکوفة وصاحب ابی حنیفة وقد سکن بغداد وتولی القضاء بہا لثلاثة من الخلفاء المہدی وابنہ الہادی ثم ہارون الرشید وولد
سنة ثلث عشر ومائة بالکوفة وتوفی یوم الخمیس من اول وقت الظہر لخمس خلون من ربیع الاول سنة اثنین وثمانین ومائة ببغداد والامام محمد ہو ابن الحسن بن فرقد الشیبانی
نشاء بالکوفة وحضر مجلس ابی حنیفة سنین ثم تفقہ علی ابی یوسف اخذ الحدیث من الامام مالک رح وجری بینہ وبین الامام الشافعی مجالس وتزوج بام الشافعی وفوض الیہ
کتبہ ومالہ حتی قال الشافعی امن الناس علی الفقہ محمد بن الحسن مات فی الری ۱۲ **مقدمة الہدایہ سطر ۱۶ قولہ** علی وجہا مطلقا آہ اعلم انہ اختلفت العبارات فی تحریر
قول ابی یوسف رح ففی الخانیة والظہیریة انہ یلزمہ کفنہا وان ترکت مالا وعلیہ الفتوی وفی المحیط اذا لم یکن لہا مال فعلیہ الفتوی وفی شرح المجمع لمصنفہ اذا ماتت ولا مال لہا
فعلی الزوج الموسر وتقتضاہ انہ لو معسر الا یلزمہ الکفن اما ما اختارہ فی البحر لزومہ علیہ ولو لہا مال اولا لانہ ککسوتہا وہی واجبة علیہ مطلقا قال وصححہ فی الولوالجیة ثم اعلم
ان الواجب علی الزوج تکفینہا وتجہیزہا الشرعیان من کفن السنة او الکفایة وحنوط واجرة غسل وحمل ودفن دون ما ابتدع فی زماننا من مہللین وقراء ومغنین وطعام ثلاثة ایام ونحو ذلک
ومن فعل ذلک بدون رضی بقیة الورثة البالغین یضمنہ فی مالہ ۱۲ **من حاشیة در المختار المسمی برد المحتار المعروف لشامی رح**
سطر ۵ قولہ واعلم ان الابتداء بالکفن لیس مطلقا کما یشعر بہ عبارة الکتاب الخ ہذا ایراد علی المص حاصلہ انہ یدل عبارة المص رح علی ان الکفن اول حق من الحقوق المتعلقة
بترکة المیت مع انہ لیس کذلک بل ہہنا حقوق تتقدم علی التجہیز ایضا الا تری ان المیت اذا رہن فی حال حیوتہ شیئا بعوض الف دراہم مثلا واخذہ من المرتہن ولم یرد العوض حتی مات
والشئ المرہون عند المرتہن ولیس للراہن المیت مال سوی الشئ المرہون الذی یتعلق بہ حق المرتہن فیبیع القاضی المرہون ویقضی منہ دین المرتہن والباقی یتعلق بہ حقوق اربعة
مذکورة فی الکتاب وکذا اذا جنی العبد فی حیوة مولاہ فیجب علی المولی الارش لم یودہ حتی مات ولا مال لہ سوی العبد ففی ہذہ الصورة یتعلق حق ارباب الجنایة بالترکة المعینة فیبیع
الحاکم العبد ویقضی منہ ارشہ وبعد ذلک یجہزہ ویکفنہ وہکذا الحال فی ما اذا اشتری المیت فی حال حیوتہ شیئا ولم یود ثمنہ حتی مات ولا مال لہ سوی الشئ المشتری فیحکم القاضی
بانہ یباع ویودی منہ الثمن ثم اجری التکفین وغیرہ وہکذا اذا استاجر زید من عمر المکان مثلا وقد اعطی المستاجر یعنی زید الاجرة قبل مضی المدة المعہودة وقت الاجارة للآجر المالک
للدار ومات الآجر ولا مال لہ سواہ فصار الدار مرہونا بالاجرة فیبیع القاضی المکان ویودی منہ اجرتہ التی اداہ المستاجر للآجر لغیر مضی المدة ثم یجری فیہ باقی الحقوق وبالجملة فہذہ
حقوق متعلقة بالشئ المعین من الترکة قبل الحقوق المذکورة فحکم المص رح بتقدم التجہیز علی جمیع الحقوق تحکم بحت ولعلی ان ہذا الایراد لیس بشئ کیف وما دام تتعلق ہذہ الحقوق
المذکورة لا یقال للمال المتروک ترکة لانہا مال متروک خال عن الحقوق التی فی الحیوة ولما انتفت ہذہ الحقوق فصار ترکة فیبدء بالتجہیز والحاصل ان ہذہ الحقوق لیست متعلقة
بالترکة بل قبل صیرورتہا ترکة والمص بصددہ بیان الحقوق التی تتعلق بالترکة فلا ایراد علی المص بل یرد علی الش انہ یعترض علی المص اولا ثم یقر بعد بانہا حقوق تتعلق قبل صیرورتہا ترکة فتفکر ۱۲
مولوی محمد عبد الحی سلمہ سطر ۲۶ قولہ فی العبد المأذون آہ العبد محجور من المعاملات الا باذن المولی فصار ماذونا واذا کان ماذونا وقد
تعلقت الدیون بہ ثم مات ولا مال للمولی الا العبد المأذون فیباع ہذا العبد ویقضی من قیمتہ الدیون ثم یجہز المیت ۱۲ **مل**

حواشی متعلقہ صفحہ ۴ سطر ۵ قولہ وتفصیل المقام آہ لما فرغ عن بیان وجہ تقدیم الدین علی الوصیة شرع فی تفصیل قضاء الدین
وحاصلہ ان الدین حق اللہ تعالی او حق العباد او مرکب منہما وعلی الثانی فالباقی بعد التجہیز اما واف بالدین اولا وعلی الاول فبہا وعلی الثانی فالغریم اما واحد او متعدد
علی الاول یعطی لہ الباقی وعلی الثانی فالدین کلہا اما دین الصحة او دین المرض او بعضہ دین الصحة وبعضہ دین المرض وعلی الاولین یصرف الباقی الی الغرماء علی حسب مقادیر
دیونہم وعلی الثالث یقدم دین الصحة وعلی الاول ای ان کان الدین حق اللہ تعالی فاما اوصی بہ اولا فعلی الاول یجب علی الورثة تنفیذ الوصیة من ثلث ما بقی بعد دین العباد
وان لم یوص بہ لم یجب لکن یستحب وعلی الثالث ای ان کان الدین مرکبا منہما فدین العباد مقدم علی دین اللہ تعالی کما صرح بہ بقولہ السابق وایضا اذا اجتمع حق اللہ تعالی
وحق العباد فی عین الخ ۱۲ **ع**

حواشی متعلقہ صفحہ ۵ سطر ۱۲ قولہ موقوفا آہ الحدیث المسند ہو المتصل سندہ مرفوعا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم والمتصل ہو المتصل سندہ
سواء کان مرفوعا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم او موقوفا وہو ما روی من الصحابی من قول او فعل والمرفوع ہو ما اضیف الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم خاصة من قول او فعل او تقریر
سواء کان متصلا او منقطعا فالمتصل قد یکون مرفوعا وغیر مرفوع والمرفوع قد یکون متصلا وغیر متصل والمسند متصل مرفوع ۱۲ **سید شریف رح سطر ۱۵**
قولہ فی حق الشیخ الفانی آہ انما سمی بالفداء لقدرتہ وقدرہ القہستانی حیث قال وہو من جاوز الخمسین والاصح عدم التقدیر والمدار علی العجز فالفدیة فی حقہ قائم مقام الصیام
لیحصل ما جاء بہا ثواب الصوم کما اقیم التراب مقام الماء لتحصیل بہ استعمالہ طہارة کطہارة الماء ۱۲ **قمر الاقمار علی نور الانوار من مولانا محمد**
عبد الحلیم مد ظلہ

تمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۵ ۱۴ **قولہ** من ثلث ماله الا ان الدين الزكوة بان مات المديون وجبت عليه الزكوة فی ماله قبل الاداء زماها ان يودى عنه فعلى الورثة اداء ما من ثلث ماله عندنا وقال الشافعی رح يودی من جميع ماله اوصى الميت او لم يوص ۱۲ **ضوء السراج** ۱۵ **قولہ** وانكان الحج واجبا الخ العبادة المالية كزكوة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا لان العبرة لنية الموكل والبدنية كصلوة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض فی العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اى عن الآمر فيقول احرمت عن فلان هذا استراط دوام العجز اذا كان المرض يرجى زواله وان لم يمكن كالعمى سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر او لا ويشترط لصحة النيابة اهلية المامور به ۱۲ **در المختار**
۱۶ **قولہ** من الثلث ايضا والاولى ان يحج الموصى بماله رجلا فان احج امرأة جاز مع الكراهة لان حج المرأة انقص فانه ليس عليها رمل ولا سعى فی بطن الوادى ولا رفع الصوت بالتلبية ولا حلق ۱۲ **ض** ۱۷ **قولہ** بلا وصية الخ لو كان لم يوص فتبرع الوارث بالحج او الاحجاج يصح كما قدمه المصنف اى يصح عن الميت عن حجة الاسلام ان شاء الله تعالى ونقل الطحاوى عن الحجة تو يصح التعليق بالمشية على القبول لا على الجواز ۱۲ **رد المختار على در المختار** ۱۸ **قولہ** وصاياه اى وصايا المرالبالغ الذى لا يرجع عنها سرا او دلالة وشرطها ان يكون الموصى له موجودا حيا عند الوصية غير قاتل للموصى وكون الموصى به وقت حيوة الموصى قابلا للتمليك بعقد من العقود ۱۲ **شيخ الاسلام رح**
۱۹ **قولہ** اى بعد آه يعنى تقديم وصيت بر قسمت آنست که سہم وصيت را ملاحظه بعد کرده اول آنرا برون از ترکه آورده شود و بعد ازان باقی را ميان ورثه قسمت شود و از امام راضی منقول ست که اول ثلث را موصی له تسليم می بايد کرد و بعد ازان سہام ورثه اعتبار کرده شود مانند آنچه مصنف رح فرموده ست که وصايا از ثلث مال اعتبار کرده ميشود و در صورتيکه تمام مال خود يا زياده از ثلث وصيت کرده باشد و ورثه تجويز آن نکرد نيز برای آنکه وصيت برای اجنبی زياده بر ثلث و نيز برای وارث مطلقا باجازت ورثه جائز نيست اما اگر بثلث يا کمتر وصيت باشد يا زياده و ورثه تجويز آن هم کرده باشند که وصيت کرده است همان را موصی له داده آيد ۱۲ **شرح سراجی از محمد امين بن عبد الله المومن امنا بادی** ۲۰ **قولہ** من ثلث آه لقول النبی صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم فی آخر اعماركم زيادة لكم فی اعمالكم ولا تجوز الوصية للاجانب بالزيادة على الثلث وللاقارب مطلقا سواء كانت بالثلث او بالزيادة بدون الاجازة لان النبی صلى الله عليه وسلم جعل الحيف فی الوصية من الكبائر والحيف هو الزيادة على الثلث والوصية للوارث وقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف منسوخ بآية المواريث واذا اجاز الورثة بعد الموت جاز لان الامتناع لحقهم وهم اسقطوه ۱۲ **سعد رح** ۲۱ **قولہ** لا من ثلث آه وجه تقديم الوصية على الميراث ما تقدم ولان الوصية امر اختيارى والميراث اضطرارى وتقديم الاختيارى اولى من تقديم الاضطرارى ۱۲ **مولانا محمد عبد الحليم مدظله** لان ما تقدم الخ ودليل الامور الاربعة تنفيذ الوصية مما بقى بعد التجهيز واداء الدين ثم انهما تنفيذ من ثلث وثانيهما تنفيذها من ثلث الباقى لا من ثلث الكل ۱۲ ع ۲۲ **قولہ** قد صار مصروفا الخ فثبت تنفيذ الوصية مما بقى بعد التجهيز واداء الدين وهو الامر الاول ۱۲ **ع**
۲۳ **قولہ** كان لانه نهى النبی صلى الله عليه وسلم عن الوصية بما زاد على الثلث ولان حاجة الميت دينية وحاجة الورثة دينية ودنيوية فاذا انقسم المال بالسوى على الحاجات الثلث يكون الثلث نصيب الميت فثبت من ههنا امران آخران من تلك الامور الثلث المذكورة فی الحاشية السابقة ۱۲ ع ۲۵ **قولہ** وايضا الخ ربما استغرق ثلث الكل جميع المال الباقی فيؤدى الى حرمان الورثة بالوصية وفی التاتارخانية ينفذ وصاياه من ثلث ماله وفی الفرائض الحسامية ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد التكفين والدين الا ان يجيز الورثة ۱۲ **شرح بسيط**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲ ۱ **قولہ** وقد يقال لم يرو الخ جواب دخل مقدر تقريره ان معنى اجماع الامة اتفاق جميع الامة كما هو المتبادر فيلزم ان لا تقسم التركة بين الورثة الذين لم يثبت ارثهم باتفاق جميع الامة كمن ثبت ارثه باجتهاد مجتهد واحد فهو وارث عند بعض دون بعض واجاب عنه بجوابين الاول ان المصنفين لم يريدوا باجماع الامة معناه المتبادر بل معنى عاما شاملا لاتفاق جميع الامة واجتهاد مجتهد واحد ايضا اعنى اتفاق الامة سواء كان جميع الامة او بعضها والثانی ما اشار اليه بقوله ولا يبعد الخ ۱۲
ع ۲ **قولہ** ايضا اجتهاد مجتهد الخ فان احكام الشرع اما ان كانت ثابتة بالكتاب او بالسنة او باجتهاد المجتهد فيما لا نص فيه والاصل فيه ما روى عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ بن جبل حين وجهه الى اليمن بم تقضى يا معاذ فقال بكتاب الله قال فان لم تجد فی كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد فقال اجتهد برائى قال الحمد لله الذى وفق رسول رسوله بما يرضى الله ورسوله ۱۲ **ض** ۳ **قولہ** انه اكتفى الخ فيه ان ذكر الاولى اولى من ذكر الاقوى كما لا يخفى فتامل ۱۲
مولانا الحافظ المولوی محمد عبد الحليم دام ظله ۴ **قولہ** ذكر ما هو اقوى ولا شك ان الوارث الذى ثبت ارثه باجماع الامة اقوى ۱۲ ع ۵ **قولہ** كما ذكره الامام السرخسی اذ كر تعريف اصحاب الفرائض بانهم الذين لهم سهام مقدرة فی كتاب الله تعالى او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او الاجماع ثم اكتفى بكتاب الله اكتفاء بالاقوى ۱۲ ع ۶ **قولہ** السرخسی رح هو شمس الائمة السرخسی والسرخس بفتح السين والراء المهملتين وسكون الخاء المعجمة بلدة مشهورة بخراسان كذا فی الانساب كان شيخا عالما فقيها مصنفا اسمه محمد بن احمد بن سهل يكنى بابی بكر كذا فی مفتاح السعادة ولد سنة اربعمائة وتفقه على شمس الائمة الحلوانی وتوفی فی حدود سنة اربع وثمانين واربعمائة [illegible]

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰۰ **قولہ** رجل ذکر انما قید بلفظ ذکر لان اطلاق الرجل یجی علی الخنثی ایضا فاشیر الی ان المراد من الرجل ہہنا الذکر لا الخنثی الذی یشترک بین کونہ ذکرا او انثی ۱۲ **شیخ الاسلام** **۱۰۱ قولہ** رجل ذکر توصیف الرجل بالذکر للتاکید مثل نفخۃ واحدۃ او للتنبیہ علی ان المراد بالرجل الذکر لیشمل الصبی ایضا لا ما یتجاوز حد البلوغ ۱۲ **ع ۱۰۲ قولہ** وایضا انما الخ دلیل ثان لتقدیم اصحاب الفرائض علی العصبات تقریرہ ان اصحاب الفرائض قدرت لہم السہام کالسدس والثمن وغیرہما فی کتاب اللہ تعالی مثلا ولم یتعرض لبیان سہام غیرہم وہذا التقدیر ووضع التعرض لیس الا لاجل ان یاخذوہن من الترکۃ ابتداء فان بقی شیء یاخذ غیرہم فوجب تقدیمہم علی غیرہم ۱۲ **ع ۱۰۳ قولہ** وایضا الخ وجہ ثالث لتقدیم اصحاب الفرائض علی العصبۃ یعنی ان تقدیم العصبۃ یوجب حرمان اصحاب الفرائض لان العصبۃ لو کان مقدما علی اصحاب الفروض کانت منفردۃ من غیرہ فی الوراثۃ والعصبۃ عند الانفراد یحرز جمیع المال فیکون تقدیمہ علی اصحاب الفرائض موجبا لابطالہ بالاجماع والموجب للباطل باطل ۱۲ **ع ۱۰۴ قولہ** العصبات العصبۃ فی اللغۃ بنو الرجل وقرابتہ لابیہ وفی الاصطلاح کل من یاخذ الخ ۱۲ **شرح لبسیط ۱۰۵ قولہ** یرد علیہم آہ تہذیب الکلام ان اصحاب الفرائض النسبیۃ کالبنت وغیرہا یرد علیہم اذا اخذوا حصصہم وبقی المال ولیس عصبۃ فیرد المال علیہم وہذا لیس فی اصحاب الفروض السببیۃ فلو بقی المال بعد التقسیم علی احد الزوجین مع عدم العصبۃ لم یرد علیہ بل یدخل فی بیت المال علی تقدیم اعلام المحقق ۱۲ **مل ۱۰۶ قولہ** اعنی الزوجین فان کل واحد منہما صاحب فرض للآخر بسبب النکاح ۱۲ **ص ۱۰۷ قولہ** مطلقا والقرینۃ علی الاطلاق عدم تقیید العصبۃ بقید من جہۃ النسب ۱۲ **ع ۱۰۸ قولہ** کل من یاخذ الخ الاولی ان یقول کل من یستحق کما قال صاحب البسیط فی الفرائض لانہ یخرج بہذا اللفظ الابعد مع وجود الاقرب اذ لا یصدق علیہ انہ یاخذ الخ لانہ محجوب بالاقرب مع استحقاقہ کذا قال شارح البسیط اعنی شاہ وجیہ الملۃ والدین قدس سرہ ثم اعلم انہ یرد علی ہذا التعریف انہ غیر مانع لصدقہ علی المثال الذی من ذوی الارحام فانہ اذا کان مع احد الزوجین ولا یکون سواہ وارث یحرز البقیۃ بعد اصحاب الفرائض وہو احد الزوجین واجاب عنہ بعض الشراح بان المراد باصحاب الفرائض اصحاب الفروض النسبیۃ لان الاعم منہا ومن السببیۃ وذو الرحم لا یاخذ الا مع اصحاب الفروض السببیۃ کاحد الزوجین ولا یاخذ ما بقی من اصحاب الفروض النسبیۃ لان اصحاب الفروض النسبیۃ تقبل الرد فیرد الباقی علیہم فان الرد مقدم علی ذوی الارحام وما لم تقبل اصحاب الفروض السببیۃ الرد یاخذ ذو الرحم ما بقی واجاب شارح الوجیز بان المراد انہ یاخذ ما بقی کل من اصحاب الفروض سواء کانت نسبیۃ او سببیۃ فہذا لا یصدق علی ذی الرحم و مما ینبغی ان یعلم ان شرح البسیط للشیخ وجیہ الدین واخذ من شراحی الشیخ تاج الدین بن ہاشم بن ابراہیم الالبادی الخیارسی مختصرا وسماہ بالوجیز ثم شرحہ بنفسہ ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ ۱۰۹ قولہ** ای جمیعہا سواء کان واحدا او اکثر جواب دخل مقدر تقریرہ ان تعریف العصبۃ لیس بجامع لان صاحب الفرائض اذا کان واحدا یاخذ العصبۃ ما بقی بعد فرضیہ کما اذا مات رجل وترک بنتا واخا فللبنت نصف الترکۃ وللاخ النصف الباقی وہو عصبۃ ولا یصدق علیہ التعریف المذکور لانہ لم یاخذ من الترکۃ ما بقی بعد اصحاب الفرائض فاجاب بان اضافۃ الاصحاب الی الفرائض جنسیۃ فالمراد باصحاب الفرائض جنسہا وہو شامل للواحد والکثیر ولا شک ان الاخ فی المثال المذکور یاخذ من الترکۃ ما بقی بعد جنس اصحاب الفرائض وہو البنت ۱۲ **عبد النبی رح ۱۱۰ قولہ** یحرز من الاحراز وہو بالفارسیۃ گرد کردن ونگاہ داشتن ۱۲ **ع**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱۱ قولہ بقدر حقوقہم فیرد علی ذی السہم الواحد بقدر سہم وعلی ذی السہمین بقدر سہمین وعلی ذی ثلثۃ اسہم بقدر سہامہ وعلی ذی اربعۃ اسہم بقدر سہامہ کذا قال شیخنا نجم الملۃ والدین ۱۲ **ض ۱۱۲ قولہ** ای تعتبر آہ الرد علی الوجہ المذکور قول عامۃ الصحابۃ وبہ اخذ اصحابنا رح وقال زید بن ثابت رض الفاضل لبیت المال وبہ اخذ مالک والشافعی رح ۱۲ **شرح وجیز ۱۱۳ قولہ** ذوی الفروض النسبیۃ الخ وقید بالنسبیۃ لانہ اذا کانت فی المسئلۃ احد الزوجین فیعطیان فرضہ فالباقی لذوی الارحام ہذا لانہما لیسا من اہل الرد فکما ان المال عند عدمہما یقسم بین ذوی الارحام فکذلک عند وجودہما یقسم الباقی من فرضہ بین ذوی الارحام ۱۲ **ص ۱۱۴ قولہ** واعلی درجۃ الخ بالواو وفی بعض النسخ او اعلی درجۃ منہم بالنوع المخلوی اصحاب الفرائض لا یخلو عن احد الامرین کالاب بالنسبۃ الی بنت البنت فانہ اقرب منہا وکاب الاب فانہ اعلی درجۃ من بنت البنت وان کانت اقرب منہ فالاقربیۃ قد تنفک عن اصحاب الفرائض ولا علو الدرجۃ فلا ینفک عنہا لان درجتہم اعلی بسبب ان سہامہم مقدرۃ فی کتاب اللہ او سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او جماع الامۃ کما مر ۱۲ **ع**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ٩٨

قوله مولى الموالاة الخ وحجتنا في ذلك قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا يعني نصيبهم من الميراث والمراد عقد الموالاة بدليل ما سبق من قوله تعالى ولكل الآية فكما ان المراد من ذلك بيان النصيب على سبيل الاستحقاق لا على سبيل البر والمعونة ابتداء فكذلك ما جعله معطوفا عليه لان حكم المعطوف حكم المعطوف عليه وليس المراد من عقدت ايمانكم القسم فان العادة ان المتعاقدين يأخذ كل واحد منهما بيمين صاحبه اذا عقد عاقده فيكون المعنى عاقدتم وهذا كقوله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه اي نفسه فان قيل كان هذا سبب الميراث في ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وبقوله صلى الله عليه وسلم الحق في الاسلام قلنا النسخ لا يجوز ان يثبت بقوله تعالى لانه انما النسخ به كون المولى سببا للميراث في حق من له قريب لا مطلقا ولا يجوز ان يثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم لانه خبر واحد ونسخ كتاب الله بخبر واحد لا يجوز وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون عند شروطهم وقد شرط المولى الاسفل ان يكون الميراث للمولى الاعلى فوجب ان يعتبر شرطه فتأمل ١٢ من ضوء السراج

قوله الا ان يرجع عن عقد الموالات الخ ولم يذكر الشيخ رح ان مولى الموالات هل شرط الولاية ان يعقل عنه في حال الحيوة ام لا وقد ذكر محمد رح في كتاب الفرائض انه ان لم يكن عقل عنه ولم يتحول الى غيره حتى مات ولم يدع ذا قرابة فميراثه لمولاه وهكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه ثم بمجرد الاسلام على يد غيره لا يصير مولى له ما لم يعاقده عقد الموالاة عنده وقال بعضهم يصير مولى له وان لم يعاقده وهو قول ابي الليث كذا في شرح خواهر زاده وفي شرح كتاب الولاء لشمس الائمة السرخسي قال فان اسلم على يديه ولم يوالِه لم يعقل عنه ولم يرثه الا على قول ابراهيم النخعي رحمه الله فانهم يقولون ان بالاسلام على يديه يكون مولى له احتجوا فيه بما روى عبد الله بن وهب عن تميم الداري قال قلت يا رسول الله في الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل من المسلمين ما السنة فيه قال هو اولى الناس بمحياه ومماته يريد به اولى الناس بمحياه تزويجا وبمماته من حيث الصلوة عليه فعلمنا ان مجرد الاسلام غير كاف لثبوت الولاء وقد روى الطحاوي في اختلاف العلماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في النصراني يسلم على يدي مسلم ولا يرثه وارثا انه يرثه فهذا يدل على ان مجرد الاسلام يصير النصراني مولى للذي اسلم على يديه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم على يدي غيره فهو اخوه ومولاه وفي رواية فهو احق به محياه ولان في الاسلام معنى الحيوة حكما لانه احياه باخراجه عن ظلمة الكفر فان الكافر كالموتى في حق المسلمين قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه فهو كما لو احياه بالعتق وحجتنا ما روينا عن تميم الداري انه قال ان الرجل ليأتيني فيسلم على يدي ويواليني فدل ذلك على ان مجرد الاسلام لا يثبت الولاء وهذا بخلاف العتق فان سبب الاعتاق انما وجد من المعتق وههنا سبب حصل به الاسلام الذي حصل ليس الا الاسلام من غير موالاة ومعاقدة لو كان كافيا للولاء لكان جميع الكفار الذين اسلموا على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى يد صحابه موالي لهم وكان يرثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابه اذا مات واحد منهم لم يترك وارثا مع علمنا بعدمه بما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه انهم كانوا يرثونه علمنا انه مجرد الاسلام لا يعقب الولاء وعلى هذا زعمت الروافض ان الناس موالي علي رضي الله عنه واولاده فان السيف كان بيده واكثر الناس اسلموا على هيبته وهذا باطل عندنا بعد تعالى هو الذي احياهم بالاسلام وهداهم ثم من اين لهم هذا التحكم ان الناس اسلموا من هيبته فانه كان خير من اسلم الكبار من الصحابة ابو بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا متقدمين عليه في امر القتال لكن الروافض قوم بهت لا يتحرزون عن الكذب بل بناء مذهبهم على الكذب كذا ذكره شيخ الاسلام السرخسي في شرح كتاب الولاء ١٢ من ضوء السراج

حواشی متعلقہ صفحہ ٩٨

قوله مؤخر انما قدم مولى الموالاة على المقر له بالنسب على الغير لان الموالاة عقد الرجل بطيبة نفسه ليس لاحد فيه طعن بخلاف الاقرار بالنسب على الغير لان لاباء اوجده مثلا تكذيبه وطعن في اقراره ١٢ بہشتی

قوله ومقدم وانما قدم على الموصى له بجميع المال لان في الوصية بجميع المال تبرع محض للموصى له من الموصي بغير قرابة واقعية وعند الموصي بخلاف المقر له فيقدم لا محالة ١٢ مولوی محمد عبد الحی سلمہ

قوله اذا لم تتعين الخ تهذيب الفائدة انه لو اقر المقر المجهول النسب بنسبه منه من غيره وجد ان الشرط الاول كما اذا قال انه ابنه فيثبت ابنيته منه ويكون داخلا في العصبات لا في المقر له لا يقال انه لما اقر انه ابنه فثبت الاقرار للاب بالضرورة بانه ابن ابنه لانا نقول الاعتبار للاصل لا للاقرب فالاقرب فتأمل ١٢ مل

قوله الموصى له اي عند عدم مولى المذكورين سيد بر تكميل وصية الموصى له فانا اعطيناه او لا ثلث ما بقي بعد الدين حتى يقسم ثلثي ما بقي بين الورثة فاذا لم نجد احدا من الورثة نكمل حقه ١٢ ض

قوله بجميع المال قال المصنف رح ثم يصرف الى من كان موصى له بالزيادة على الثلث سواء كان الزيادة جميع المال او اقل او اكثر من الثلث وهذه العبارة اولى مما قاله صاحب الكافي وغيره لانه لا يشتمل ما اذا كان الموصى له باقل من جميع المال واكثر من الثلث مع انه يصرف اليه ايضا عند عدم المقر له المذكور ١٢ شرح بسيط

قوله فله عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى له الثلث فقط ١٢ ع

قوله وانما اخره اعلم انه لا ميراث عند الشافعي رح لذوي الارحام ومولى الموالاة والمقر له بالنسب الى الغير والموصى له بجميع المال بل عنده يوضع المال في بيت المال عند عدم اصحاب الفرائض ١٢ بہشتی

حواشی متعلقہ صفحہ ٩٩

قوله والمدبر الخ المكاتب العبد الذي قال له مولاه ان اديت من دراهم كذا الى فانت حر وحكمه انه لو اداه عتق ويصير بالكتابة حرا يدا فيفعل البيع والشراء وتحصيل المال لكنه مملوك رقبة ما لم يؤد كل المال والمدبر العبد الذي قال سيده انه حر بعد موتي فانت حر وام الولد الامة التي وطيها سيدها ووضعت الحمل منه فالولد الذي ولد صار حرا واولد ثبت للاب والموطوءة تصير معتقة بعد موت السيد انه لم تقل له ١٢ مولوی محمد عبد الحی سلمہ

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۹

۱۰ قوله وام الولد وبالجملة حكمهم حكم المعتق لان الرق قائم فيهم اما المكاتب فبقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يملك العبد ولا المكاتب شيئا الا الطلاق فاذا قرن المكاتب بالعبد دل على ان للمكاتب حكم العبد وام المدبر وام الولد فلان المكاتب لما جعل كالمعتق فبالطريق الاولى جعل المدبر وام الولد كالمعتق لان المكاتب على حال منهما بدليل انه اقرب الى العتق الا ترى انه لو ادى بدل الكتابة عتق في الحال الكان المولى حيا وبهما لا يعتقان الا بموت المولى حيا وكذا لك عتقهما عند ابي حنيفة رح ۱۲ **ص ۱۱ قوله** لا يملك المال وهذا ينادي ان المراد بالرق في موانع الارث هو الملك والا فالمرتد رقيق عند الجمهور ويملك بسائر اسباب الملك وكذا في قوله الآتي ۱۲ **عبد الغني رح ۱۲**

قوله ومعتق البعض الخ لو اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ويلزمه بيانه ويسعى العبد فيما بقي وان شاء حرره وهو اي معتق البعض كمكاتب حتى لو ودي الا في ثلث ملبا رد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف المكاتب وقال من اعتق بعضه عتق كله وهو قول الامام من المعتزات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجزئ وعندهما زوال الرق وهو غير متجزئ ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق ومن الغرائب ما في البدائع من تجزيهما عند الامام ۱۲ **در المختار ۱۳ قوله** وذلك بان يتعمد الخ تهذيب المرام ان القتل على ثلثة اقسام العمد وشبه العمد والخطأ والاول هو القتل الذي يقصده الفاعل بسلاح او شيء محدد ومثل السلاح في تفريق الاجزاء وبهذا القتل يكون القاتل عاصيا اشد العصيان حتى قال بعضهم لا يغفرون تاب او ما كما قال الله عز جلاله ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدين فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ويجوز لولي المقتول ان يقتص من القاتل الا ان يعفو كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى والثاني هو القتل الذي عمده القاتل بغير سلاح كان ضربه بحجار صغيرة فمات والثالث هو القتل الذي صدر لغير عمد كان ضرب صيدا بالرمي فاصاب انسانا ومات او انقلب في النوم عليه فمات او وطئته دابة يركبها او سقط النائم على السقف عليه فمات ففي الاول يأثم لانه عمد بخلاف الثالث ويجب الكفارة على القاتل فيهما وهو عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين كما قال تعالى ۱۲ **مولوي محمد عبد الحي سلمه ۱۴ قوله** الدية هي المال الذي هو بدل النفس والارش اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس كذا في الكافي ۱۲ **عالمگیری ۱۵ قوله** على العاقلة وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته وان كان القاتل ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعلى اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق وعاقلة مولاه ومولى الموالاة مولاه وعاقلته ۱۲ **الملتقى الابحر**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰

۱ قوله اليس لو قتل الخ حاصله منع كون القتل المذكور مانعا عن الارث سند ان الاب اذا قتل ابنه عمدا لم يثبت بهذا القتل قصاص مع الكفارة مع ان هذا القتل ايضا مانع عن الارث وهو سبب لحرمان الاب منه وحاصل الجواب ان يعني قوله والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة ان المانع الثاني من الموانع الاربعة قتل يكون موجبا في اصله للقصاص او الكفارة وقتل الاب ابنه عمدا ايضا كذلك فانه في اصله كان موجبا للقصاص لكن المولى الرفيع والوالي الشفيع لجميع العصبات في الحيوة وبعد الممات سيد الانبياء والرسل صلى الله عليه وعلى آله وسلم عفى القصاص عنه حيث قال لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده فعفو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يقتضي عدم كون هذا القتل موجبا للقصاص في اصله بل يهدي الى كونه موجبا في الاصل لكنه عفي عنه كما اذا عفى ولي المقتول عن القاتل ۱۲ **ع ۹ قوله** لا يقال الخ وحاصل السوال ان الحديث الشريف يدل على ان القتل مطلقا مانع من الارث سواء كان عمدا او خطاء او بالتسبيب وبحق او بغير حق فما وجه تخصيص المنع بالقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة ۱۲ **ع ۱۰ قوله** القاتل لا يرث الخ فان قيل حرمان الميراث شرع عقوبة حتى لم يتعلق حرمان الميراث بقتل الصبي والمجنون وهذا بخلاف العامد فانه من اهل ان يعاقب الا ترى انه لزمه القصاص قلنا الجواب وجهان احدهما ان المخطي يجوز ان يعاقب بعقوبة مالية او بدنية واذا جاز ايجابه عليه كالكفارة فكذا يجوز ان يعاقب بحرمان الميراث فحرمان الميراث نظير الكفارة لا نظير القصاص والثاني ان المخطي لما كان مكلفا يتهم في القصد ۱۱ **ص ۱۱ قوله** شرع عقوبة فالقاتل بحق مامور من الشارع بالقتل لا ممنوع عنه فليس مستحق للعقوبة حتى يترتب عليه جزاء العقوبة وهو حرمان الميراث ۱۲ **ع ۱۲ قوله** وايضا القتل الخ تهذيب الدليل انه لا يخلو اما ان يجعل قاتلا وقت الحفر والوضع واما ان يجعل قاتلا وقت الوقوع في البئر والصدمة لا سبيل الى الاول لان المقتول في هذا الوقت معدوم لان التسبيب وقع في الارض لا في الانسان ولا سبيل الى الثاني لانه قد يكون المسبب معدوما في هذا الوقت واشار الى الاول بقوله لا يتم الخ والى الشق الثاني بقوله ولا يمكن الخ وما قررنا اولى مما كتبه القاضي الاحمد نگري حيث جعل قوله ولا يمكن دفع دخل مقدر عادة كما لا يخفى وقوله وما وجوب الدية الخ دفع دخل تقريره انه لما لم يكن القاتل المسبب فاعلا للقتل حقيقة حتى لم يجب الكفارة وغيرها فما وجه وجوب الدية على العاقلة وحاصل الدفع ان وجوب الدية ليس لكونه قاتلا حقيقة بل لئلا يبطل دم المقتول فالجواب تعامل ۱۲ **مولوي محمد عبد الحي سلمه ۱۳ قوله** على العاقلة قد اجمع اهل العلم على ان الدية تؤخذ في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية وراوا ان دية الخطاء على العاقلة وراى بعضهم ان العاقلة قرابة الرجل لابيه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم انما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة ويحمل كل رجل منهم ربع دينار وقال بعضهم الى نصف دينار فان تمت الدية والا نظر الى اقرب القبائل منهم فالزموا ذلك ۱۲ **شمس ترمذي رحمهم الله**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰

ص قوله اذا قتل العادل الخ فان العادل اذا قتل مورثه الباغي لا يحرم من الميراث بالاتفاق لانه قتل بحق والباغي اذا قتل مورثه العادل فكذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لان التاويل الفاسد اذا انضم اليه المنعة كان ملحقا بالتاويل الصحيح الا ان ابا يوسف يقول ههنا لا يورثه فان الباغي مسلم مخاطب باحكام الاسلام فكان قتله العادل قتلا محظورا وحرمان الميراث جزاء القتل المحظور وقال شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير ولكن ما قاله ابو حنيفة ومحمد رح اصح فان القتل الموجود من الباغي لا يجب عليه قصاص ولا دية لوجود التاويل والمنعة ۱۲ ص ۱۳ قوله بخلاف المخطي آه هذا دفع ايراد مقدر تقريره انه منع الايراد ان المخطي والمسبب سواسيان لانهما غير عامدين فان حرمان المخطي عن الميراث دون المسبب ترجيح بلا مرجح وتلويح الجواب انه فرق بين المخطي والمسبب لان المسبب ليس بمباشر للقتل ولا العمد ايضا فانما عند التسبيب وعند القتل كما سبق من التعقب بخلاف المخطي فانه مباشر للفعل وفيه شبهة العمد فلذا يلزمه الحرمان عن الميراث والكفارة اللذين هما جزاء القتل والدية على العاقلة والاقارب فافهم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي سلمه ۱۴ قوله اذ لا يتصور الخ اي لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما لان خطاب الشارع انما يتوجه الى المكلفين اي العاقلين البالغين والظرف متعلق بقوله مما لا يصلح ۱۲ ع ۱۵ قوله والضاعة اخرى لقوله مما لا يصلح الخ وحاصله انه لا يتصور نسبة التقصير الى الصبي والمجنون لان التقصير انما ينسب عقلا الى من هو عاقل كامل في العقل ... والاتيان ... الخ فهذا وجه عدم تصور نسبة التقصير اليهما بان خطاب الشارع لا يتوجه اليهما فيكون راجعا الى الوجه الاول ۱۲ ع ۱۶ قوله مالك هو ابن انس بن مالك بن ابي عامر ... الاصبحي من كبار اتباع التابعين كذا قال ابن حجر كانت ولادته سنة خمس وتسعين وقيل غير ذلك وتوفي لعشر مضين من الربيع الاول سنة تسع وسبعين بعد المائة وقيل غير ذلك ودفن بالبقيع ۱۲ ملخص مقدمة الهداية ۱۷ قوله انقطاع آه وحجتنا في ذلك حديث الضحاك بن سفيان رضي الله عنه حيث قال امرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم وقال مالك في الموطا ان ابن شهاب الزهري كان يقول كان قتل اشيم خطاء وقد كان عمر رضي الله عنه يقول في الابتداء لا ميراث للزوج والزوجة من الدية ثم رجع الى هذا الحديث وعن علي رضي الله عنه انه كان يقسم الدية على من احرز الميراث وبهذا تبين ان الزوجين يرثان من الدية لانهما ممن احرز الميراث واما قول مالك رح لانقطاع الخ فمدفوع بان استحقاق الميراث باعتبار زوجية قائمة الى وقت الموت منتهية به لا باعتبار زوجية قائمة في الحال ... ان في ... الاحوال ... يرث احدهما من الآخر مع انه لا زوجية بينهما بعد الموت فكذلك في الدية ۱۲ ص

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱

ص قوله الضباب بلدة في العرب كذا قال عبد الغني وفي منتهى الارب ضباب بالكسر نام قبيله ست از عرب از اولاد معاوية بن كلاب ... ضبابي منسوب بوی ۱۲ مولوي محمد عبد الحي سلمه ربه ۱۸ قوله الى ما ل الاسلام آه فكان المسلم يرث من المسلم لا من الكافر ... المرتد حال ... فيوضع في بيت المال وليس للوارث منه شيء اذا مات او قتل بعد ثبوت الاسلام او حكم القاضي بلحوقه بدار الحرب ۱۲ ع ۱۹ قوله ابو حنيفة ... النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه الامام الفقيه الكوفي وجده من اهل ... وقيل من اهل كابل وقيل غيره قال ابن خلكان ادرك الامام اربعة من الصحابة منهم انس بن مالك لكن ما لقي احدا منهم ولا اخذ عنه وقيل لا وكان الامام كثير الصمت والخشوع ونقله ابو جعفر المنصور من الكوفة الى بغداد واراد ان يجعله قاضيا وامتنع الامام وقال اني لست باهل القضاء فقال المنصور كذبت انت فقال الامام كيف تجعل الكاذب قاضيا فحبسه المنصور مقيدا ومات في الحبس سنة خمسين ومائة وكانت ولادته سنة ثمانين ان شئت التفصيل فارجع الى مقدمة الهداية ۱۲ مولوي محمد عبد الحي سلمه

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۲

۱ قوله تمكن من الرجوع آه ولهذا الابتين منه زوجته التي في دار الحرب ويجري التوارث بينه وبين اقاربه ۱۲ ص ۲ قوله اختلاف الدارين آه قال شارح البسيط كما لو مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب فانه لا يرث منه وكذا لو مات المسلم الذي في دارنا وله اب او ابن اسلم في دار الحرب انتهى فيختلج ... ان اختلاف الدارين يجري في الكفار دون المسلمين فالمثال الثاني غير صحيح والتحقيق المحقق المقبول ما اختاره الفاضل الاحمد نگری وسننقل حاشيته في مقامه ان شاء الله تبارك ۱۲ مولوي محمد عبد الحي سلمه ۳ قوله من جملة حق الخ اعلم ان المستامن هو الكافر الذي استامن من المسلمين ولا يمكن من اقامة سنة في دارنا فيقول الامام له ... ان اقمت في دارنا سنة فان قام بعد قوله له سنة يصير ذميا فيجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره لو استهلكه وتجب الدية على المسلم القاتل له خطاء ولو مات بعد صيرورته ذميا يجري عليه احكامه ولو راح الى دار الحرب منع وبالجملة يجري عليه جميع احكام الذمة ثم اختلف ههنا فقيل ان قول الامام شرط حتى لو اقام سنة او سنتين بغير قوله لا يصير ذميا وقيل لا كذا في الدر المختار فاذا مات المستامن قبل ... ذميا ... تقف ماله لان حكم الامان لعد الممات ايضا باق ولا يصرف الى بيت المال ۱۲ مولوي عبد الحي سلمه ۴ قوله فان حمل كما ... ما قيل ان الزوجين الحربيين ثابتان في دار ... المعنون لم يخرجا منها الى دار الاسلام ويتجه على هذا الاحتمال ان اختلاف الدارين في هذه الصورة حقيقي لا حكمي وجيب بان الكفر ملة واحدة فهما في دار واحدة حقيقة ويرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي فوحدة دارهم المختلفة انما هي حكمية لا حقيقة وثانيهما خرجا من دارين مختلفين في دار الاسلام بالاستيمان وليوبد كلمة من ولا يرد عليه ما يرد على الاول ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۴

ف قوله دون المسلمين الخ فان قيل اختصاصه بالكفار ممنوع لسند ان حلا المسلم في دار الحرب ولابن مسلم في دار الاسلام لا يرث احدهما من الآخر بالاتفاق وكذا اذا اسلما في دار الحرب وهاجر احدهما الى دار الاسلام لا يرث المسلم الذي لم يهاجر بل لا توارث بينهما بالنص وهو قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا اذ الارث من باب الولاية حتى ان المفسرين صرحوا بذلك الا ترى ان البيضاوي قال من ولايتهم اي من توليتهم في الميراث وايضا شارح البسيط وصاحبه عمما اختلاف الدارين حيث جعل اختلاف الدارين على ثلثة اوجه الاول اختلاف حقيقة وحكما وهو مانع في حق الكفار المؤمنين كالحربي والذمي كالمسلم الذي في دارنا ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر والثاني اختلاف حكما لا حقيقة وهو مانع في حقهما كالكافر المستامن مع الذمي وكالمسلم الساكن في دار الحرب المستامن مع المسلم في دارنا والثالث اختلاف حقيقة لا حكما وهو ليس بمانع اصلا كالكافر المستامن مع الحربي والمسلم في دارنا والاختلاف الحقيقي ان يكون احدهما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام والحكمي ان يكون احدهما في اعتبار الشرع من اهل دار الاسلام والآخر من دار الحرب والكانا في مكان واحد فالاختلاف حكما حقيقة ما يكون بحسب الحس واعتبار الشرع كحربي مات في دار الحرب ولابن ذمي في دار الاسلام وكذا لو مات المسلم في دارنا وله ابن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر قلنا اختلاف الدارين حقيقة وحكما او حكما مانع في حق الكفار في جميع الصور كالحربيين من دارين مختلفين المستامنين في دار الاسلام واما في حق المسلمين فقد لا يكون مانعا كاهل البغي والعدل والمسلم في دارنا مع المسلم المستامن في دار الحرب يرث كل واحد عن صاحبه وقد يكون مانعا كما اذا اسلما وهاجر احدهما الى دار الاسلام بالنص فمراد المصنفين ان اختلاف المذكور لصفة الكلية مختص بالكفار لا ان مطلق الاختلاف مختص بهم [illegible] عبد العلي رح مع تغيير العبارات وتلخيصها

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۴

ف قوله وله اخت الخ قال الله تبارك في آخر سورة النساء ان امرؤ هلك اي مات ليس له ولد وله اخت اي فقط فلها نصف ما ترك فهذا ثالث مواضع النصف ثم قال بعده فان كانت اي الاخوات اثنتين لا واحدة فلهما الثلثان مما ترك اي هما شريكتان في الثلثين وهذا ثاني مواضع الثلثين ۱۲ جلالين

ف قوله نصف النصف انما عبر الربع به لئلا يحتاج الى شرح قول المص تضعيفا بتضعيفا وقس عليه قوله والثالث نصف نصف النصف وغيره ۱۲ ع

ف قوله تعالى فوق اثنتين وكذا الاثنتان لان الثلثين للاختين بقوله فلهما الثلثان فهما اولى وفوق قيل صلة وقيل لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد لما فهم استحقاق الاثنتين الثلثين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر ۱۲ من جلالين

ف قوله تضعيفا بتضعيفا اي الضعف ضعف الربع والربع ضعف الثمن والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس والثمن نصف الربع والربع نصف النصف والسدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين ۱۲ شرح بسيط

ف قوله واصحاب الخ لما فرغ عن بيان الفروض المقدرة شرع في بيان مستحقيها اثنا عشر نفرا [illegible] وايضا لا يستعمل الا في الثلث الى التسعة وقيل الى العشرة الى ما فوقها ۱۲ ع

ف قوله والجدة الصحيحة وهي من لا تدلي اي لا تنتسب الى الميت بجد فاسد من تدخل في نسبته الى الميت ام ۱۲ شرح وجيز

ف قوله قدم الزوجة الخ حاصله ان للاصل والمنيب وجزء الميت وقوة القرابة وحسن الحاجب وعدم الواسطة شرافة وتقدما على الفرع والنائب جزء اب الميت وجزء الام وضعف القرابة والمحجوب وذي وسطة ۱۲ ع

ف قوله اصل الولادة يعني الاولاد من البنين والبنات انما تولدها الزوجة فلو كان الزوج بدون الزوجة لا يولد الاولاد فان قلت الا ترى الى اصل الخلائق آدم وحواء عليهما السلام فانهما خلقا من غير ام فكيف يقال ان الزوجة اصل الولادة اذ الاصل لا يكون الفرع بدونه قلنا اولا انه نادر وثانيا انه لا يقال انهما اولاد حتى يرد الايراد فتدبر ۱۲ مولوي محمد عبد الحي سلمه

ف قوله وليتبع آه فكما ان الزوجة تكون في حجر الزوج ولا تفارقه فينبغي ان يكون ذكر الزوج متصلا بها وان يكون ذكرها في حجر ذكره ولا يخفى لطفه ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۵

ف قوله ان كان له ولد وليس دخول ابن الابن من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز بل هو من باب عموم المجاز او عرف كون حكم ولد الابن كحكم الولد بدليل آخر وهو الاجماع ۱۲ مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر

ف قوله رجل ذكر قيل وصف الرجل بالذكورة تنبيه على سبب استحقاقه فانها سبب العصوبة وقيل اشارة الى ان لا يكون في نسبته انثى وقيل احتراز عن الخنثى ۱۲ منه

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶

ف قوله ان الاب اصل لان قرابته بواسطة الاب فما واسطة الا للميراث فالميراث للواسطة كابن الابن مع الابن ۱۲ شرح بسيط

ف قوله واعترض الخ هذا نقض اجمالي يعني دليلكم بجميع مقدماته باطل لانه يستلزم سقوط اولاد الام فيما اذا مات رجل وله ام وجدت او اكثر الام وهذا السقوط باطل بالاجماع فدليلكم مستلزم للمحال والتخلف في هذه الصورة وحاصل الجواب ان الاب والام وان تساويا في كون كل منهما سببا فينبغي ان يسقط اولاد الام بالام كما ان الجد يسقط بالاب لكن الاب مع كونه صاحب فرض عصبة ايضا فكان بسبب انضمام العصوبة اليه قوة ليست للام بتلك المثابة فيكون الاب يسقط الجد دون الام اولادها ثابتة الاصالة مطلقة فلا اسقاط بل الاصالة القوية مطلقة فان قيل ان الجد ايضا صاحب فرض وعصوبة كالاب قلنا نعم لكن العصوبة ترجح بزيادة القرب فللاب ترجيح والجد مرجوح لكونه بعيدا من الميت ۱۲ ع

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶ ۱۹ **قولہ** ابی ہو ابن کعب بن قیس بن عبید بن زید بن معاویۃ بن عمرو بن مالک بن النجار الانصاری الخزرجی
ابو المنذر سید القراء ویکنی ابا الطفیل ایضا من فضلاء الصحابۃ اختلف فی سنۃ موتہ اختلافا کثیرا قیل سنۃ تسع عشرۃ وقیل سنۃ اثنتین وثلاثین وقیل غیر ذلک ۱۲ **تقریب
التہذیب** ۲۰ **قولہ** فصاعدا الخ حال من العدد وتقدیر الکلام فاحفظ العدد حال کونہ صاعدا ۱۲ **قاسم رح**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۷ ۵ **قولہ** کما علم من الآیۃ الخ اعلم ان المراد من الآیۃ ما مرت من قولہ تعالی وان کان رجل یورث کلالۃ او امراۃ ولہ اخ
او اخت فلکل واحد منہما السدس الخ ولما اختلفوا فی بیان معنی الکلالۃ اختلفوا فی بیان معنی ہذہ الآیۃ فمن ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت المورث الذی لا والد لہ ولا
ولد قال ان قولہ تعالی رجل اسم لکان الناقصۃ ویورث صفۃ لرجل وکلالۃ خبر لکان وامراۃ معطوف علی رجل فیکون معنی الآیۃ وان کان رجل یورث او امراۃ تورث کلالۃ
ای لا یکون لہما ولد ووالد ولہ اخ او اخت اخیافی الخ وعلی ہذا وجہ سقوط الاخوات من الام من الاب والجد والولد وان سفل یخرج من الآیۃ ظاہرا لان اللہ تعالی علق وراثتہا علی
کون المیت بلا ولد ووالد ویدخل الجد فی الوالد والولد للابن وان سفل ویدخل فی الولد واذا فات الشرط فات المشروط فاذا وجد للمیت ولد او والد لم یثبت وراثۃ الاخوۃ لام وذلک ما ارادہ
ومن ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لا ولد لہ فقط بین معنی ہذہ الآیۃ بالنمط المذکور وقال فی اثبات سقوط الاخوات لام عند وجود الولد والاب ان سقوطہم بالولد یخرج من الآیۃ
ظاہرا ولما سقط بالولد الذی ہو فرع المیت یسقط بالاب الذی ہو اصلہ بالطریق الاولی ومن ذہب الی ان الکلالۃ ہو من لا والد لہ فقط بین المعنی المذکور وقال لما ثبت سقوط اولاد
الام بالاب من الآیۃ بعبارتہ یثبت سقوطہا عند وجود الابن ایضا فان الابن اولی العصبات بالنسبۃ الی المیت حتی من الاب اما تری انہ اذا اوصی لاب الابن یکون للعصبۃ الاب
ولما ثبت سقوطہا بالاب یثبت بالطریق الاولی بالابن لکونہ اولی منہ وذلک ہو المراد ومن ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لیس لہ اب ولا ام یکون معنی الآیۃ عندہ ما ذکرنا آنفا ویثبت سقوط
اولاد الام بالاب من الآیۃ وبالابن بالطریق الاولی کما ذکرنا فی الثالث ومن ذہب الی ان الکلالۃ القرابۃ یحذف عندہ لفظ ذا علی لفظ الکلالۃ ویکون المعنی وان کان
رجل او امراۃ ذا قرابۃ ولہ اخ الخ ومن ذہب الی ان الکلالۃ المال الموروث یکون معناہ ہذا ایضا وکذا عند من ذہب الی ان الکلالۃ الورثۃ وفی ہذہ الصور الثلثۃ لا اثر للمطلوب
وہو سقوط اولاد الام بالاب والابن فی الآیۃ الحمیدۃ ومن ذہب الی ان الکلالۃ الوارث ما عدا الولد والوالد یکون المعنی عندہ ایضا ما ذکرنا آنفا لکن یثبت المطلوب عندہ
بوجہین الاول انہ تعالی علق وراثۃ اولاد الام علی کون المیت ذا ورثۃ دون الولد والوالد فعلم انہ اذا وجد احد منہما انتفت وہذا ہو المرغوب والثانی انہ لما کان الکلالۃ ورثۃ
ما دون الولد والوالد فکان اولاد الام وکذا اولاد الاب وکذا اولاد الاب والام من الکلالۃ وقد اشترط فی ارثہا عدم الوالد والولد کما قال اللہ تعالی فی آخر سورۃ النساء
قل اللہ یفتیکم فی الکلالۃ ان امرؤ ہلک لیس لہ ولد ولہ اخت الخ اذ الاخت من الکلالۃ وان کان المراد ہہنا الاخت لاب وام والاخت لاب دون اولاد الام وقد اشترط فی ارثہا
عدم الولد ای مع الوالد کما ذکرہ المفسرون فعلم انہ یشترط فی وراثۃ اولاد الام ایضا لکونہم من الکلالۃ عدم الولد والوالد وہو المطلوب وہذا الوجہ قد اختارہ الشارح کما یظہر من عبارتہ
وعلم ان الشارح حمل الآیۃ علی ظاہرہ واثبت اشتراط عدم الوالد بالحدیث کذا یفہم من کلام القاضی الاحمدنگری لکن یختلج بالقلب انہ اثبات المطلوب بما یدل علی منافیہ
فان الحدیث یدل علی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لا والد ولا ولد لہ وکان الکلام فیما اذا کان الکلالۃ عبارۃ عن الورثۃ ما عدا الابوین والولد فتدبر لعل اللہ یحدث بعد ذلک
امرا ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ** ۶ **قولہ** لکن الخ دفع للتوہم الناشی من السابق وہو ان التقریب لیس بتام لان المدعی سقوط اولاد الام بالولد
ذکرا او انثی وان سفل وبالاب والجد وان علا والعلم من الآیۃ والحدیث ان سقوطہم بالولد او الوالد لا بغیرہما ۱۲ ع ۷ **قولہ** کقولہ الخ ہذا قالہ الشاعر فی مدح
النبی صلی اللہ علیہ وسلم وتمامہ فآلیت لا ارثی لہا من کلالۃ ولا من حفی حتی ازور محمدا ۱۲ قولہ آلیت من آلی بالمد ای اقسمت وقولہ لا ارثی ای لا ارحم وضمیر لہا الی الناقۃ
والکلالۃ الضعف والحفی بالضم ثم التشدید معناہ وجع الرجل من کثرۃ المشی والمعنی اقسمت ان لا ارحم ناقتی ان ضعفت او وجع رجلہا من حفیہا الی ان ازور سید الکائنات صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فعلم من ہذا البیت
ان الکلالۃ بمعنی الضعف وذہاب القوۃ ۱۲ **مل** ۸ **قولہ** او ولد الابن الخ فان قیل فما الفرق بین الفصلین فانہ فی الاول اتی بحرف الواو وفی الثانیۃ بحرف او
قلنا الفرق الذی فی الفصل الثانی یکفی وجود احدہما فانہ اذا انعدم الی ان للزوج الربع عند وجود احدہما کان ذلک نصا علی ان للزوج الربع عند وجودہما بالطریق الاولی
بخلاف الفصل الاول فانہ لا یکفی فیہ انعدام احدہما بل ینبغی عدمہما جمیعا فلہذا ذکر فی الاول بحرف الواو وفی الثانی بحرف او کذا قال الشیخ نجم الملۃ والدین رحمہما اللہ تعالی ۱۲ **ض**
۹ **قولہ** فی نظم الخ المراد بالنظم ہہنا اللفظ الا ان فی اطلاق اللفظ علی القرآن نوع سوء ادب لان اللفظ فی الاصل اسقاط شئ من الفم فلہذا اختار النظم
مکانہ ۱۲ **توضیح فی اصول الفقہ** ۱۰ **قولہ** للزوجات الخ ہی انکانت اما باعتبار کونہا اصل الولد ولکن صفۃ الزوجیۃ سابقۃ علی صفۃ الامومۃ فلہذا لم تقدم الام تامل ۱۲
رد المحتار ۱۱ **قولہ** فصاعدا یشیر بہذا الی ان سہم الزوجۃ ہو ثمن او الربع سواء کانت واحدۃ او اکثر فلو کانت الزوجات اربع یقسم ربع المال او ثمنہ بینہن بالسویۃ
فان قلت کیف یصح ما حررتم مع انہ تعالی قال ولہن الربع مما ترکتم وقال فلہن الثمن مما ترکتم فقابل الجمع بالجمع ومن الاصول انہ اذا قوبل الجمع بالجمع یقتسم الاحاد بالاحاد فیکون لکل واحدۃ
من الزوجات ربع او ثمن فکیف قلتم ان للزوجات الاربع ربع او ثمن ویقسم بینہن بالسویۃ لانہ زیادۃ علی الکتاب قلت ہب ما ذکر صحیح لکن نقول قد اجاز لنا اللہ تعالی نکاح الاربع وحکم بالعدل بینہن
فکما انہ یجب العدل بینہن حالۃ الحیوۃ فکذا یجب حالۃ الممات ویجعل الزوجات بمنزلۃ زوجۃ واحدۃ فتدبر ۱۲ **مل** ۱۲ **قولہ** او ولد الابن ای ولد الابن لا ولد البنت فیعم فروع الرحم

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱ قولہ وقدر دعی آہ حاصلہ ان سہم الزوج ضعف لسہم الزوجة فی حالتی وجود الابن وان سفل وعدمہ فانہ اذا لم یوجد
الولد وولد الابن وان سفل فیکون فی ہذہ الحالة للزوجة الربع وللزوج النصف وہو ضعف للربع بلا ریب واذا وجد فاذکر فللزوج الربع وللزوجة الثمن والاول ضعف للثانی
ثم لما فرغ المص عن بیان سہم الزوجة التی ہی اصل الاولاد عقبہ احوال البنت فقال اما البنات الصلبیة الخ والالف واللام فی قولہ الصلبیة عوض عن المضاف الیہ ای
صلب المیت وقیدہ بہ لان احوال بنات الابن سیجیء فی الکتاب فالحالة الاولی النصف للبنت الواحدة کما قال اللہ تعالی وان کانت واحدة فلہا النصف والحالة الثانیة الثلثان للاثنتین واکثر
ثم لما کان یرد علی المص ان القرآن ناطق بان الثلثین لاکثر من ثنتین ولا یخرج منہ ان الثلثین للاثنتین ایضا مع ان القیاس یقتضی
ان یکون للبنتین اقل من الثلثین لانہ لما کان لاکثر منہما فینبغی ان ینقص السہم بنقص العدد فکیف یقول المص ان للاثنتین ایضا اجاب عنہ المص بقولہ والمنصوص علیہ
الخ وہ اشارة الی ان حکم الاثنتین ایضا یثبت من القرآن المجید کما لا یخفی علی من تامل تاملا صحیحا فتدبر ۱۲ ہذا **ملخص ما فی الحواشی وغیرہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱ قولہ فلاولی آہ ہذا اذا کان ہناک عصبة والا یرد الباقی علی الواحدة الصلبیة وبنات الابن علی حسب سہامہن ۱۲ ع **۱۲ قولہ**
من ذوات الفروض آہ وروی ہزیل بن شرحبیل ان رجلا جاء الی ابی موسی الاشعری رض وسألہ عمن مات وترک بنتا وبنت ابن واختا فقال ابو موسی رض
للبنت النصف والباقی للاخت ولم یجعل لبنت الابن شیئا ثم قال للسائل سل عبد اللہ بن مسعود رض فانہ یتابعنی فجاء السائل الی عبد اللہ رض فاخبر
بذلک فقال انی لو افتیت بہذا ضللت وما انا من المہتدین رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قضی للبنت النصف وبنت الابن السدس تکملة للثلثین والباقی
للاخت فجاء السائل الی ابی موسی رض فاخبرہ بہذا فقال ابو موسی رض لا تسألونی عن شیء مادام ہذا الحبر بین اظہرکم ۱۲ **ضوء السراج ۱۲ قولہ**
فلہن معہن الخ فللبنت النصف ولبنت الابن واحدة او اکثر السدس تکملة للثلثین والباقی لابن ابن الابن الباقی بالعصوبة فان قیل لم لم یعصب ہذا الابن الاسفل
من فوقہا من بنات الابن قلنا لان الذکر یعصب من فوقہ ان لم یکن ذات سہم کما سیأتی وبنات الابن مع الواحدة الصلبیة ذوات سہم ۱۲ **ع**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۹ قولہ ومن النافی الخ حاصلہ انا لا نسلم ان بنات الابن لیست لہن فرض عند الانفراد عن ابن الابن بل لہن
فرض لکنہا محجوبة بالصلبیتین والحجب امر عارض فلا یعتبر وقیاس بنات الابن علی بنات الاخوة وبنات الاعمام مع الفارق اذ لا فرض لہن اصلا ۱۲ **ع قولہ** الا تری
الخ ای الا تری ان بنات الابن تأخذ النصف عند عدم الصلبیات بالفرضیة بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لہا عند الانفراد عن ابیہما ویعلم من ہہنا ان الغلام انما
یعصب من کانت ذات سہم وہما من الاوقات وبنات الاخ من ذوی الارحام دائما فافہم واحفظ وکن من الشاکرین ۱۲ **ع قولہ** فالحکم کذلک آہ ای حکم
بنات الابن التی مع الصلبیتین حین کون الذکر اسفل منہن مثل حکم بنات الابن المذکورة التی یکون الذکر بحذائہن ای یصرن عصبة بہ فیکون الباقی بینہن للذکر مثل حظ الانثیین ۱۲
ع قولہ للغلام الخ فیکون بنات الابن العالیة محرومة لسبب ان ابن الابن فی صورة من مات وخلف بنتا او اکثر وابن الابن لا یعصب البنات الصلبیة
بل لہن فرضہن اعنی النصف او الثلثین والباقی لابن الابن والجواب ان الذکر یعصب من فوقہ ایضا بشرط ان لا یکون من فوقہ ذات سہم وہذا الشرط ہہنا مفقود لان البنات
الصلبیة ذوات سہم ۱۲ **ع قولہ** وایضا الخ مستند آخر یعنی الذکر الاسفل لو عصب من ہو اعلی منہ لزم کون الذکر محروما لان الحکم فی العصبات الاقرب
فالاقرب والمحروم لا یعصب احدا کما سیجیء فالقول بتعصیبہ یستلزم القول بعدم تعصیبہ وہو کما تری ۱۲ **ع قولہ** ان الاخت فی من مات وترک بنتا واختا وابن
اخ فللبنت النصف وللاخت الباقی لانہا عصبة مع البنت وابن الاخ محروم ۱۲ **ع قولہ** ولنا ان الخ ای الدلیل النافع لنا المثبت لمطلوبنا ان ہذہ
الانثی التی ہی عالیة علی الذکر لو کانت فی درجة الذکر الاسفل بان تکون بنت ابن الابن مع ابن ابن الابن لصارت تلک الانثی بسبب الذکر الذی فی درجتہا عصبة
فاذا کانت تلک الانثی اقرب من ذلک الذکر الی المیت بان کانت عالیة منہ کانت بالعصوبة احری ۱۲ **ع**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۱ قولہ مع من یحاذیہ آہ فللعلیا من الاول ہہنا النصف والباقی للغلام واختہ مع من یوازیہا للذکر مثل حظ الانثیین
فاصل المسئلة من اثنین واحد للعلیا وواحد للغلام واختہ ومن یحاذیہا فطلبنا الموافقة بینہ وبین الرؤس فما وجدنا لان الغلام کبنتین فیکون ہو مع اختہ ومن یوازیہا
بمنزلة اربعة فلا یستقیم علیہا فضرب عدد الرؤس وہو اربعة فی اصل المسئلة وہو اثنان صار ثمانیة فتصح المسئلة منہا اربعة للعلیا واثنان للغلام وواحد لاختہ
وواحد للعلیا من الفریق الثانی ۱۲ **مہذب ۱۲ قولہ** علی ما یحیط الخ وقد نقلنا فی باب التصحیح کل صورة حاشیة لیکون عطشانہ ریانا وما قال الفاضل
الاحمد نگری وقد ذکرنا فی کل صورة التصحیح لیکون عطشانہ ریانا انتہی محدوش بوجہین الاول انہ لم یذکر فی کل باب التصحیح والثانی انہ ذکرہ مع التصحیح فی بعض الصور ولیس بمفصل فلا یکون عطشانہ ریانا کما لا یخفی علی من طالعہ
محمد عبد الحی سلمہ ۱۲ قولہ ولہم الخ شرع فی بیان حال تعدد بنات الابن فی المرتبة العلیا واختلاط الذکر مع الانثی فیہا وہہنا بیان لاختلاف ابن مسعود ۱۲

حواشی متعلقه صفحه ۲۲

١٣ قوله استوائهم ای الاخوة والاخوات فی القرابة الی المیت فان الغلام لعیب من کانت تحدثه سواء کانت ذات سهم فی الحال او لا لکن لابد ان تکون ذات سهم وقتا من الاوقات ١٢ ع ١٤ قوله ان کانوا اخوة ای اخوة واخوات علی التغلیب لا الجمع بین الحقیقة والمجاز ١٢ ع ١٥ قوله بقوله علیه السلام الخ ولنا ان هذا الحدیث فیما لم تصر الذریة عصبة کالعمة مع العم فانه یرث العم سواء وجدت البنت او لا وههنا لو لم تکن البنت لکان المال مشترکا بین الاخ والاخت علی جهة العصوبة فکذا الحال فی الباقی من فرض البنت یعنی کان الباقی مشترکا بین الاخ والاخت فتامل ١٢

حواشی متعلقه صفحه ۲۳

٩ قوله عن هذیل هو بالتصغیر ابن شرحبیل الاودی الکوفی مخضرم مات قبل المائة ١٢ تقریب التهذیب ١٠ قوله ابو موسی الاشعری هو عبد الله بن قیس بن سلیم صحابی جلیل استعمله النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم علی زبید وعدن واستعمله عمر رض علی البصرة وولی الکوفة فی زمن عثمان کان حسن الصوت مات سنة اثنین واربعین وقیل غیر ذلک قیل بالکوفة وقیل بمکة ١٢ ملخص مقدمة الهدایة

حواشی متعلقه صفحه ۲۵

١٠ قوله اکثر الصحابة رض کما روی عن ابن عباس رض انه قال لعثمان رض حین رد الام من الثلث الی السدس بالاخوین قال الله تعالی فان کان له اخوة فلامه السدس ولیس الاخوان اخوة فی لسان قومک فقال عثمان رض نعم لکن لا استجیز ان اغیر ما رآه قومی لا استطیع ان انقض امرا کان قبلی وتوارثه الناس ١٢ تلویح حاشیه توضیح ١١ قوله ومن الاثنین بدلیل ان الاخوة جمع واقل الجمع ثلث فلا یتناول المثنی ١٢ ع ١٢ قوله فلها معهما الثلث ولنا ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اعطی الام من الاثنین منهما السدس ١٢ شرح بسیط ١٣ قوله ورد بان حکم الخ حاصل الوجه الاول نعم ان صیغة الجمع لا تتناول المثنی لکنا حکمنا بکون الاثنین حاجبین لان حکم الاثنین فی باب المیراث حکم الجماعة وحاصل الوجه الثانی انا لا نسلم ان صیغة الجمع لا تدل علی الاثنین لانه یدل علی الاجتماع المطلق الذی هو ضم شیء الی شیء فالاخوة شامل للاثنین ایضا فان قیل الجمع یدل علی الاجتماع الذی فی الثلثة لا المطلق قلنا لا ١٢ ع

حواشی متعلقه صفحه ۲۶

٩ قوله یوافق الصدیق رض وهو ابو بکر عبد الله بن ابی قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن کعب بن سعد بن تیم بن مرة بن کعب التیمی کان خلیفة النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وصهره وثانی اثنین اذ هما فی الغار ورفیقه فی السفر والحضر ولما صدقه فی امر المعراج لقب بالصدیق وکان امام الخیر السلف وروی ابو نعیم فی الحلیة ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم دعا له وقال اللهم اجعل ابا بکر معی فی درجتی یوم القیمة فاوحی الله جل جلاله ان الله تعالی قد استجاب لک وروی عن علی بن ابی طالب رض ان الله هو الذی سمی ابا بکر عتیقا علی لسان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وقالت عائشة رض قال نبی الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ابو بکر عتیق الله من النار وتولی الخلافة بعد النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم سنتین وشیئا وکان قلیل الاعتناء بالروایة توفی یوم الاثنین فی الجمادی الاولی وقیل فی الجمادی الاخری سنة ثلث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلث وستین وصلی علیه عمر بن الخطاب رض ودفن مع رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی حجرة ابنته عائشة رض ولنعم ما قال الشاعر سمیره فی الغار حیا وضجیعه فی الثری فی مضجع خیر مضجع ١٢ ملخص مقدمة الهدایة ١٠ قوله الذی هو عیال الاب هو من یجب نفقته علی الاب دون غیره ١٢ ١١ قوله وهذا الحکم الخ ای الحکم بحاجبیة الاخوة والاخوات مطلقا للام غیر معقول المعنی ای امر تعبدی وذلک المعنی الذی ذکره الزیدیة لا یعقل فاعلیه فی هذا الحکم الآخر انهم محجوبون الخ یعنی انما قلنا ان الحکم لا یعقل فیه ذلک المعنی الذی ذکره الزیدیة لان الاخوة والاخوات یحجبون الام بعد موت الاب ایضا ان کانوا کبارا یکتسبون بالانفاق مع ان نفقتهم علی الاب لیس بواجب فلو کان حجبهم للام لعلة کثرة العیال ووجوب النفقة علی الاب لما حجبوا الام فی هاتین الصورتین لما حجبوا فی حال الصغر والکبر وحال حیوة الاب وحال مماته علم ان الحکم المذکور لیس معقول المعنی بل هو امر تعبدی ثبت بالنص فما قاله الزیدیة من ان الاخوة والاخوات لما لا یحجبونها لیس بصحیح ١٢ ع ١٢ قوله عند عدم هولاء المذکورین عند عدم الاب مع احد الزوجین وانما لم یقید المصنف لان التقیید یفهم من بیان الحالة الاخری لها ١٢ شرح وجیز

حواشی متعلقه صفحه ۲۷

٩ قوله وذلک لانه لو ارید الخ کانه قیل یلزم من اخراج النص عما هو المتبادر علی خلاف ما هو مقتضی سوق آیة المواریث فان السهام فیها بالقیاس الی اصل الترکة فاجاب سید الشارح عنه یعنی ان کون معنی قوله تعالی فلامه الثلث ان لها ثلث ما ورثاه لانه لو ارید الخ حاصله انا لا نسلم انه خلاف المتبادر بل المتبادر ما ذکرناه بقرینة قوله تعالی وورثه ابواه وارادة ما هو خلاف مقتضی السوق عند وجود القرینة لا باس بها بل هو امر ضروری فان قیل کیف یکون قوله تعالی وورثه ابواه قرینة علی ان المراد بقوله تعالی فلامه الثلث ثلث ما ورثاه قلنا انه لو ارید بالثلث فی قوله تعالی فلامه الثلث ثلث ما ورثاه بل ثلث الکل لم یکن قوله تعالی وورثه ابواه خالیا عن الفائدة بل یکفی فی بیان ثلث الکل ما ذکره بلفظه ولا حاجة الی قوله تعالی وورثه ابواه ١٢ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۸ شلہ

قولہ ولو ترکنا الخ حاصل الجواب الاول ان ظاہر قولہ تعالیٰ فلامہ الثلث یقتضی ان یراد ثلث اصل الترکۃ فی کل حال بناءً علی ان السہم فی آیۃ المواریث باعتبار اصل الترکۃ لکن لما کان الاب والام متساویین فی الدرجۃ والقرب الی المیت ویلزم تفضیل الام بسہما علی الاب عند احد الزوجین لو ارید ثلث الکل مع انہ قد ذہب اکثر الصحابۃ الی ان لہا ثلث الباقی اولیناء الی ان المراد بہ ثلث ما ماورثاہ لا الاصل المال ولما لم یکن الجد مع الام مساویا فی القرب ولا استحالۃ فی تفضیل الانثی علی الذکر لولم یکونا فی درجۃ واحدۃ مع انہ قد ذہب اکثر الصحابۃ الی ما ہو مذہب الصدیق الاکبر رضی فی الروایۃ الاولیٰ اجرینا الآیۃ علیٰ ظاہرہ فی حق الجد فحکمنا بان للام ثلث الکل عند وجود الجد مع احد الزوجین کما لا یخفیٰ فافہم ۱۲ ہذا ملخص من الحواشی وغیرہ ۱۲

قولہ وللجدۃ السدس لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلیٰ آلہ وسلم اطعموا الجدۃ السدس ۱۲ شرح بسیط

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۹ ص

قولہ او اکثر اذا کن ثابتات الخ مما ینبغی ان یعلم انہ یرد علی ہذا القول انہ ما ذا ارید بقولہ او اکثر ان ارید ما فوق الواحد الذی ہو الاثنان فیکون المعنی واحدۃ کانت الجدۃ او اثنین الخ فح لا یستقیم ضمیر الجمع فی قولہ اذا کن وکذا الجمعیۃ فی قولہ ثابتات ومتحاذیات لان اقل الجمع ثلث کما حقق فی موضعہ وان ارید اعم من ان تکون اثنین او اکثر منہ فمقبول ح وان استقام ضمیر الجمع لکن لا تخرج صورۃ یکون الجدات فیہ ثلثا او اکثر ویکون متحاذیات فی الدرجۃ ثابتات لانہ لو وجدت الثلث مثلا فیکون الجدتان متساویتین والثالثۃ بعیدۃ البتۃ کما لا یخفی تمامعنی ہذہ العبارۃ فافہم والجواب عنہ علی ما افاد لی استاذی مظلہ العالی انا نختار الشق الثانی وما قیل انہ لا تخرج صورتہ فوہم فانہ یمکن ان یقال مات زید وترک ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام الاب وام ام ام ام ام ام ام اب الاب وام ام ام ام ام ام اب اب الاب وام ام ام ام ام اب اب اب الاب وام ام ام ام اب اب اب اب الاب وام ام ام اب اب اب اب اب الاب وام ام اب اب اب اب اب اب الاب وام اب اب اب اب اب اب اب الاب فہذہ الجدات کلہا متساویۃ فی الدرجۃ وہکذا لو اخرج ازید منہ یمکن وان شئت ایہا الطالب زیادۃ التوضیح لما قررنا علی ما حررنا فلتنظر ہذہ البطون المرقومۃ

صورۃ کثرۃ الجدات متساویات الدرجۃ الصحیحات

میت زید

ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام

وہکذا لو اخرجت الجدات بالتفکر لخرجت وقد حررنا البطون علی طبق ما صورناہ من قبل فتفکر ۱۲ مولوی حافظ حاجی محمد عبد الحی دام فیضہ

ش

قولہ اما الامیات فلوجود الخ ای فلوجود انتسابہا الی المیت بالام ولا یرث المدلی عند وجود المدلی بہ وہو معنی السقوط ولا یخفی علی الوکیع ان الادلاء لا یکون سببا للحجب الا اذا کان المدلی بہ عصبۃ کما سیجیٔ والام صاحبۃ فرض فکیف یکون ادلاء الجدات الامیات بالام سبب حجبہن بہا فتامل ولان بین الامیات والام اتحاد سبب الارث وہو الامومۃ وعند اتحاد سبب الارث یکون الاقرب حاجبا للابعد واما سقوط الجدات الابویات بالام فلوجود اتحاد السبب اعنی الامومۃ بینہا وبین الام والام اقرب الی المیت من الابویات فتکون حاجبۃ لہن ولیس لسقوطہا علۃ اخری سوی اتحاد السبب ۱۲ ع

ف

قولہ وہو قول عثمان رض ہو ابن عفان ابن ابی العاص بن امیۃ بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی اسلم قدیما وتزوج بنتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم رقیۃ ثم ام کلثوم ولقب بذی النورین وولد بعد الفیل بست سنین ولم یشہد بدرا لانہ کان فی خدمۃ مرض زوجتہ رقیۃ رض وکان ہو اوصل للرحم من زہاد الصحابۃ واستشہد فی ذی الحجۃ بعد عید الاضحی سنۃ خمس وثلثین وقیل غیر ذلک وشریح ابن الحارث بن قیس کندی من کبار التابعین واستقضاہ عمر بن الخطاب علی الکوفۃ فاقام قاضیا خمسا وسبعین لم یتعطل فیہ الا ثلث سنین فی فتنۃ ابن الزبیر رض کان اعلم الناس بالقضاء شاعرا توفی سنۃ سبع وثمانین وقیل سنۃ تسع وسبعین وقیل غیر ذلک وہو ابن مائۃ وعشرین کذا قال ابن خلکان وقیل غیر ذلک ۱۲

حواشی متعلقه صفحه ۳۲ ۱ قوله هذه الصورة مستثناة الخ كالابليس في قوله تعالى اذ قال ربك للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس
وانت تعلم ان الجواب بمثل هذا الاستثناء من مراسم اهل العربية ۱۲ ع ۲ قوله واما الدليل ما رواه الخ كانه قيل للقائلون بان الام للاب ترث مع الاب
استدلوا بما رواه ابن مسعود رض عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب فما ذكرتم في ثبوت مدعاكم لا ينفعكم ما دامت
هذه الرواية على حالها فاشار السيد الشارح رح الى جوابه بان ما رواه ابن مسعود رض يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا او المحروم عن الميراث
لا يحجب بالاتفاق واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ۱۲ ع ۳ قوله فهو انه يحتمل آه فاذا دار بين ان يكون حجة وبين ان لا يكون حجة سقط الاحتجاج ۱۲
ص ۴ قوله وكذلك اي كما يسقطن بالاب يسقطن بالجد لقيامه مقام الاب ۱۲ شرح بسيط ۵ قوله الا ام الاب بل هي ترث
مع الجد لان ام الاب ليست قريبة من الميت من قبل الجد لانها زوجته وكذلك ام الجد ترث مع ابي الجد لانها زوجته وليست من قبله فهذه هي المسألة الثالثة التي ليست الجدة فيها كالاب بالاتفاق ۱۲ بهشتی

حواشی متعلقه صفحه ۳۴ ۶ قوله مع ان الام آه فان قلت لا نسلم دخول الانثى في نسبة الى الميت او نسبة اليه الاخوة
وليست في هذه النسبة انثى مذكورة ولئن سلمنا لكن المراد انه لا تدخل في نسبته اليه انثى فقط وههنا ليس كذلك قلت لو كان نسبة اليه الاخوة لكان الاخ لام ايضا عصبة
والفساد لو كان مراد انه لا تدخل في نسبته انثى فقط يلزم ان يكون معتبرا بالفساد والتعريف ۱۲ بهشتی ۷ قوله لكنا الخ دفع توهم وهو ان قرابة
الام لما كانت ملغاة فلا يرجح الاخ لاب وام على الاخ لاب ۱۲ مولانا محمد عبد الحليم مد ظله ۸ قوله فيقدم اشارة الى ان الاقرب في قوله
الاقرب فالاقرب مرفوع لكونه فاعلا للفعل محذوف وهو يقدم والفاء في قوله فالاقرب للتعقيب اي يقدم في المواريث الاقرب الى الميت ثم بعده
من كان اقرب اليه بالنسبة الى الباقين بعد الاول عند عدمه وهكذا ويحتمل ان يكون الاقرب مبتدأ ويكون الخبر محذوفا اي الاقرب فالاقرب اولى من الابعد
والجملة على التقديرين مستانفة كان سائلا يقول ما الترتيب بينهم فقال الاقرب فالاقرب ولكن المروي عن المصنف رح فتح الباء فيهما اي الاقرب رجحناه
فالاقرب ۱۲ ع ۹ قوله والمدرجين عطف على هذه الاصناف اي يتقدم في المندرجين في هذه الاصناف كابناء الابن في جزء الميت وكابا الاب
في اصله وحشي عليه ۱۲ عبد النبي احمد نگری رح ۱۰ قوله يرجحون الخ اي الاولى بالميراث عند اجتماع هذه الاصناف من هو
اقرب درجة الى الميت سواء كان القرب حقيقيا كالابن مع ابن الابن وكالاب مع الجد او حكميا كالابن مع الاب فان الابن ليس باقرب من الاب حقيقة لان اتصال
كل منهما الى الميت بلا واسطة لكنه اقرب منه اليه حكما فان اتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه ۱۲ شرح وجیز ۱۱ قوله اعني به الخ فسر بهذا
القول قرب الدرجة فان قيل انما يحتاج الى التفسير في موضع الابهام ولا ابهام ههنا قلنا الابهام ههنا من جهتين احدهما انه لو لم يفسر لاشتبه الامر علينا بين ابيه وابنه فان كل واحد
منهما ذكر يتصل الميت بغير واسطة وكذلك شبهه بين ابن ابنه والجد لاب فان كل واحد منهما يتصل بالميت بواسطة واحدة والترجيح بقرب الدرجة انما يكون في موضع يتصل احدهما بغير واسطة والآخر بواسطة والثاني انه
لو لم يفسر لرجحنا اباه على ابن ابنه لان للاقرب قرب الدرجة احكاما حقيقة اذ يتصل الى الميت بلا واسطة وابن الابن يتصل بواسطة فازال هذا الابهام وبين انه اراد بالقرب القرب الحكمي ثم فسر الجزء
فقال اي البنون انما فسره لان الجزء يشتمل الابن والبنت فتبين انه اراد بالجزء البنين دون البنات فان قيل قد علم بقوله فكذكر ان المراد بالجزء البنون دون البنات فلم يحتج في هذا التفسير قلنا ما علم بذلك بعبارة
بل بنية انما علم بتوجيه فان قوله فلذكر اي قيد نكرة موصوفة وصفت بشيء دخول الانثى في نسبته الى الميت نفي دخول الانثى انما يتصور اذا كان المحل قابلا لدخول الانثى وقابلية المحل انما تعرف بان كان
بين الذكر والميت واسطة لانه لم يكن الواسطة فلا يتصور دخول الانثى ۱۲ ص ۱۲ قوله ثم اصله يعني ثم الاولى بالميراث بطريق العصوبة اصل الميت اي الاب ۱۲ بهشتی
۱۳ قوله وانما قدم البنون الخ جواب سؤال مقدر تقريره ان قرب البنين والاب بالميت على السوية لان اتصالهما به بلا واسطة فليس البنون اقرب من الاب فلا يصح قوله اعني اولاهم بالميراث جزء الميت
ثم اصله وحاصل الجواب تعميم الاقرب من ان يكون حقيقة او حكما ۱۲ ع

حواشی متعلقه صفحه ۳۵ ۱۴ قوله لتقدم العصبات عليهما فان العصبة مطلقا سواء كانت نسبية او سببية كل من يأخذ البقية اصحاب الفرائض آه فمرتبة العصبات
بعد اصحاب الفرائض بلا فاصلة ۱۲ ع ۱۵ قوله يرث من معتقه مطلقا لكن لا مطلقا بل اذا استقر العتق على ملكه فمن اعتق عبده مسلما فمات العبد لا وارث له سوى المولى فالولاء للمعتق
لان العتق استقر على ملكه ولم يزل عنه بخلاف ما اذا لم يستقر على ملكه كما اذا اعتق عبدا كافرا فعاد الى دار الحرب ثم سبي فاعتق فالولاء للمعتق الثاني لا للاول اذ لم يستقر العتق على ملكه فافهم فانه مما خفي
على بعض المحصلين ۱۲ ع ۱۶ قوله سواء بيان للاطلاق المذكور بعد التقييد بما ذكرنا ۱۲ ع ۱۷ قوله على انه سائبة سائبة ناقه كه بعهد جاہلیت سرازد نه بشند تا ہر جا که خواہد بچرد ۱۲
ع ۱۸ قوله على انه سائبة وهو العبد الذي يقول لسيده لا ولاء لاحد عليك او انت سائبة يريد بذلك عتقه وان لا ولاء لاحد عليه وقد يقول عتقتك سائبة او انت حر سائبة
قال في الهداية فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق لان الشرط مخالف للشرع هو قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى كما ذكره الامام النسفي ۱۲ محلی بر سوط ۱۹ قوله الخ شرط ان لا
ولاء عليه اي سواء ان عتق بلفظ السائبة او بهذا اللفظ والحاصل سواء اعتقه على مال بان يقول انت حر على ان تؤدي الي مائة درهم مثلا او بلا مال وهو الاعتاق الصريح او بطريق الكتابة بان يقول كاتبتك على [illegible]

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۳ ١٢ قولہ وقال مالک قال مالک سألت ابن شہاب عن السائبۃ فقال یوالی من شاء فان مات ولم یوال احدا فمیراثہ للمسلمین وعقلہ علیہم
قال مالک احسن ما سمعت فی السائبۃ انہ لا یوالی احدا وان میراثہ للمسلمین وعقلہ علیہم ١٢ موطا ١٣ **قولہ** لقولہ علیہ السلام الخ وان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال لرجل ساوم العبد
فاشتراہ واعتقہ ہو اخوک ومولاک ان لم یستغفر انہ اعتقہ لوجہ اللہ او اعتقہ سائبۃ ولو کان الحکم یختلف بالوجوہ لاستفسر ١٢ ص ١٤ **قولہ** وہذا السبب فی التاتارخانیۃ تکلم المشائخ فی سبب
استحقاق مولی العتاقۃ الارث فقال بعضہم سببہ الاعتاق وبعض یشہد لہ قال النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم الولاء لمن اعتق وقال بعضہم سببہ العتق علی الملک وہو الصحیح الا تری ان من ورث
قریبہ حتی عتق علیہ کان ولاء لہ ولا اعتاق ہہنا ١٢ شرح بسیط ١٥ **قولہ** مقدمۃ علی عصابۃ السببیۃ الخ تہذیب المرام علی ما لا بد منہ
لحل المقام انہ لو مات المعتق بالفتح ولا یکون سید المعتق حیا فیرث الولاء عصبات السید احترز بہ عن ذوی الفروض لسید کبنتہ وامہ فلا حظ لہم من مال العبد المحرر
فی العصبات ما سبق فیقدم عصبات السید النسبیۃ کالابن علی عصابۃ السببیۃ کمعتق المعتق وصورتہ انہ مات زید وقد کان مولاہ عمرو وہو ایضا کان عبدا اعتقہ
من بکر فیرث مال زید عمرو وان لم یکن فیرثہ عصبات عمرو کابنہ وان لم یکن له العصبات النسبیۃ یرثہ عصبتہ السببیۃ الذی ہو بکر ثم المراد بالعصبات النسبیۃ الوارثین لمال معتق مورثہ العصبۃ
بنفسہ لا بغیرہ ولا مع غیرہ فان العصبۃ بغیرہ ومع غیرہ لا تکون الا انثی کما مر ویجیٔ انہ لا سہم للاناث من الولاء ١٢ **مولوی عبد الحی سلمہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۳٨ ٢ قولہ تسند و شاذ در لغت فرد را گویند کہ از میان جماعت بیرون افتد در اصطلاح حدیثی کہ روایت کردہ شدہ است
مخالف آنچہ روایت کردہ اند آنرا ثقات پس اگر راوی آن ثقہ نیست مردود است واگر ثقہ است سبیل در ینجا ترجیح است بمزید حفظ وضبط یا کثرت عدد ١٢ **شیخ
عبد الحق دہلوی رح ٣ قولہ** بمنزلۃ المشہور وہو ما کان من الآحاد فی الاصل ثم انتشر فصار ینقلہ قوم لا یتصور تواطؤہم علی الکذب وہم القرن الثانی
ومن بعدہم فیکون کالمتواتر بعد القرن الاول ولذا جازت بہ الزیادۃ علی الکتاب ١٢ ع ٩ **قولہ** فکلمۃ ما جواب سوال مقدر تقریرہ ان ما یستعمل لغیر العقلاء وہہنا
المعتق من جنس العقلاء فکیف یجوز استعمال ما فیہ کذا فی الہامش ١٢ ع ١٠ **قولہ** عبارۃ عن فوق الخ حاصل الجواب ان المراد بما اعتق المرقوق قبل الاعتاق والاثر
والرق فی المعتق والمرقوق بمنزلۃ الحیوۃ والموت فالمرقوق بمنزلۃ المیت والمعتق بمنزلۃ الحی والمیت جماد فاستعمل فیہ کلمۃ ما وفصل الرق مع الاعتاق کفصل الہدایۃ مع
الکفر وہناک ایضا جعل الشرع الکفر بمنزلۃ الموت والاہتداء بمنزلۃ الحیوۃ کما فی قولہ تعالی او من کان میتا فاحییناہ ای کان کافرا فہدیناہ والحق النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم
العبید والاماء بغیر ذوی العقول لانہم یباعون فی الاسواق کغیر العقلاء ١٢ ع ١١ **قولہ** کما فی قولہ تعالی الخ فانہ قد عبر اللہ جل شانہ الاماء والمملوکات بلفظ ما فی
قال ما ملکت ایمانکم للسر المسطور ولہ وجہ آخر خارج عما نحن فیہ وہو ان النساء کلہا ناقصات الدین والعقل کما یدل علیہ کلام سید الرسل صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم
وناقص العقل کعادمہ فکن کالحیوانات فلذا عبر عنہن بکلمۃ ما الموضوعۃ لغیر ذوی العقول واعلم ان الایمان جمیع الیمین والتعبیر بالیمین للتشریف کما یدل علیہ الاحادیث
النبویۃ علی صاحبہا وعلی آلہ الف الف الصلوۃ والتحیۃ وانت تعلم ان ما ذکرہ الشارح رح انما ہو علی وضع ما لغیر ذوی العقول واما علی ما ذہب الیہ البعض من انہ عام
للعقلاء وغیرہم کما صرح بہ العلامۃ التفتازانی فی بعض تصانیفہ فلا حاجۃ الی تبیین التکلفات ١٢ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ ١٢ قولہ** یحتاج
الخ ولیعلم ان فی قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم او جر ولاء معتقہن احتمالات منہا ان یکون لفظ جر مصدرا بمعنی اسم المفعول ای المجرور مضافا الی الولاء المضاف الی
معتقہن والاضافۃ الاولی للبیان ومنہا ان یکون جر فعلا ماضیا ویکون لفظ الولاء منصوبا بالمفعولیۃ ولفظ معتقہن مرفوعا بالفاعلیۃ ومنہا ان یکون جر فعلا ماضیا
والمنصوب منصوبا والمرفوع مجرورا باضافۃ المنصوب الیہ وعلی ہذین التقدیرین الی تقدیر المصدریۃ حاجۃ لما قال الشارح لانہ مستثنی والفعل لا یکون مستثنی ١٢
مل ١٣ **قولہ** الذی ہو مجرور الخ اشارۃ الی ان قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم او جر فی تاویل المصدر الذی بمعنی اسم المفعول وہو لکونہ صفۃ
یقتضی موصوفا وہو الولاء لقرینۃ ما سبق ١٢ ع ١٤ **قولہ** فولاء معتقہن الخ صورتہ ان عبد الامراۃ قد اعتقتہ فاولاء مات العبد المعتق ولم یترک ذوی الفروض
والعصبات النسبیۃ وترک مولاتہ فترثہ مولاتہ ما ترک والمکاتب لعدم زوال الکتابۃ یصیر کالمعتق صورتہ صورتہ ١٢ مل ١٥ **قولہ** او اعتق معتقہن الخ تشریح المقام ان امراۃ مسماۃ بفاطمۃ اعتقت عبدا مسمی
بزید واشتری زید بعد ما صار حرا عبدا آخر مسمی بعمرو ثم اعتق زید ایضا عمرا او مات المعتق الاول یعنی زیدا اولا ولم یترک عصابۃ ثم مات المعتق الثانی یعنی عمرا فمیراث
عمرو لفاطمۃ المعتقۃ للاول وانما قید الشارح بقولہ وقد مات قبلہ العبد الاول الخ لانہ لو مات عمرو وہو معتق اعنی زیدا باق او مات وترک عصابۃ فمیراثہ لزید او لعصباتہ والمکاتب
المعتقۃ حینئذ للوارث للمیراث عند عدم ورثۃ المیت اولی العصبات السببیۃ ہذہ صورۃ ولاء معتق معتقہن وصورۃ ولاء مکاتب مکاتبہن ان امراۃ مسماۃ بزینب
قد کاتبت بکرا فکاتبت بکر علی انہ لو ادیت الی مائۃ درہم فانت حر فادی وعتق وکاتب بکر عبدا مسمی بخالد فادی خالد ایضا مال الکتابۃ لبکر وعتق ثم مات المکاتب
الثانی بعد موت المکاتب الاول وعدم عصابۃ النسبیۃ فمیراثہ للمکاتبۃ یعنی زینب وتشریح صورۃ ولاء مدبر مدبرہن ان امراۃ مسماۃ بحلیمۃ دبرت عبدا مسمی بعبد اللہ
وقالت لہ اذا مت فانت حر ثم ارتدت حلیمۃ والعیاذ باللہ منہ وعرض القاضی الاسلام علیہا ولم تسلم ولحقت بدار الکفار وحکم القاضی بموتہا باللحاق فیعتق المدبر ثم
عتقہ بموتہا ثم اسلمت حلیمۃ وجاءت فی دار الاسلام محکمۃ کما تہا تم مات المدبر الذی صار حرا ولم یترک من یرثہ فیرثہ المدبرۃ المسلمۃ وقس علیہ صورۃ ولاء مدبر المدبر ١٢ ملخص

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۴۰ ۱۰ قولہ ہذا البحث الخ الغرض منہ دفع ما یتراءی ان ہذا ای بیان عتق ذی رحم محرم منہ بالملک مسئلۃ من المسائل فی باب ذوی الارحام لا یلیق بہذا المقام ۱۲ ع ۱۱ قولہ لتفصیل الکلام الخ حاصل المقام ان فائدۃ قید الرحم ظاہر لان ما لم یکن قریبا لہ لا یعتق بمجرد الملک وفائدۃ المحرم انہ لو کان المملوک ذا رحم ولم یکن محرما کبنی الاعمام وغیرہا فہؤلاء لا یعتقون بالملک فقط وہذا ہو الذی جعلہ الشارح منشأ ثالثا ثم ذو الرحم المحرم علی قسمین قرابۃ الاصول والفروع الذین کالعمودین للمیت وقرابۃ غیرہما الثانی الذی جعلہ الشارح ثانیا یعتق فیہ عندنا فقط والاول یعتق فیہ عندنا وعند الشافعی ایضا خلافا لاصحاب الظواہر ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۴۱ ۱ قولہ بخلاف الوالدین والمولودین کلاہما بصیغۃ الجمع ای من کان منہم قرابۃ الجزئیۃ والولاد یعنی القرابۃ الاولی مخالفۃ لمن کان من القرابۃ المتوسطۃ والبعیدۃ لعدم اشتراک الآخرین مع الاولی فی الارحام فجعل الشافعی القرابۃ الاولی مخالفۃ وذوی القرابۃ المتوسطۃ کذوی القرابۃ الاخیرۃ ۱۲ ع ۲ قولہ والمعنی فی ذلک ای فی قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قد اعتقہ اللہ ای من غیر اعتاقک باختیارک ۱۲ ع ۳ قولہ وتوضیحہ ای توضیح ان القرابۃ المتایدۃ بالمحرمیۃ علۃ العتق ۱۲ ع ۴ قولہ بطریق الصلۃ یعنی ان ہذا العتق الذی علتہ القرابۃ المتایدۃ بالمحرمیۃ صلۃ وتلک القرابۃ توجد فی القرابۃ القریبۃ والمتوسطۃ ممن کان لہ احدہما یعتق فیثبت المدعی ۔ الصلۃ بکسر الصاد والمہملۃ پیوستن وپیوند کردن واحسان کردن وانعام ساختن بشخصے کہ بجہت رحم قرابۃ داشتہ باشند کذا فی ترجمۃ المشکوۃ ۱۲ ع ۵ قولہ الاتری ای فی ظہور ان القرابۃ المذکورۃ علۃ لاستحقاق الصلۃ ان حرمۃ المناکحۃ الخ ۱۲ ع ۶ قولہ ومن البین ان ملک الیمین باشتراک اقوی فی الاستدلال بالافتراش بالنکاح فثبت ان القرابۃ المتایدۃ بالمحرمیۃ علۃ لعتق استحقاق الصلۃ والاحسان ۱۲ ع ۷ قولہ وایضا الجمع الخ ای لما روی عن ابن عباس رضی اللہ عنہما الخ وایضا الجمع بین الاختین فی النکاح الخ وتحریمہ قولہ تعالی ان احد الاخوین الخ ۱۲ ع ۸ قولہ یعنی الضرائر جمع الضرۃ ۱۲ ع ۹ قولہ ہذان الوصفان ای الملک والقرابۃ المتایدۃ بالمحرمیۃ ای القرابۃ الاولی مع القرابۃ المتوسطۃ لان القرابۃ الاولی فقط علۃ العتق ۱۲ ع ۱۰ قولہ کما ان اتصال النافلۃ ای اولاد الابن والبنت کک ای بالاب فیکون حکم الاخوین کالجد والنافلۃ فی العتق ۱۲ ع ۱۱ قولہ من ثم ای من اجل ان اتصال احد الاخوین بالآخر بواسطۃ الاب کما ان اتصال النافلۃ بالجد کذلک ۱۲ ع ۱۲ قولہ وعلی ہذا ای علی ہذا التشبیہ بل علی ہذین التشبیہین ۱۲ ع ۱۳ قولہ اظہر ای من القرب بین الجد والنافلۃ ۱۲ ع ۱۴ قولہ لحصولہما ای الاخوین لشعب واحد ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۴۵ ۱ قولہ کالکافر مثلا الخ حاصلہ ان الکافر لما جعل میتا فی حق استحقاق الارث فجعل کذلک فی حجب الغیر واما الفرق فہو تعسف ومما ینبغی للقاری ان یعلم ان قول الشارح فیما بعد بخلاف الاخوۃ الخ دفع توہم یرد علی الدلیل لتقریرہ انہ لما علم منہ انہ لما جعل الشخص فی حق الاستحقاق کالمیت لعدم الاہلیۃ ینبغی ان یجعل کذلک فی حق الحجب ایضا لیقتضی ان لا یحجب الاخوۃ المحجوبون بالاب للام من الثلث الی السدس لانہم جعلوا فی حق الاستحقاق کالمیت ہکذا یجعلون فی الحجب مع انہ خلاف ما رموا وتحریر الجواب ان المراد بعدم الاہلیۃ فی الکلیۃ عدمہا بالکلیۃ وہذا فی المحروم بخلاف المحجوب فانہ اہل البتۃ وان لم یکن اہلا فی ذلک الوقت ومما یجب ان تعرف ان قولہ فیما بعد وایضا اذا لم یحجب الخ وقیل انہ ای علی الخصم مشیر الی ابطالہما ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۵۱ ۱ قولہ ویؤیدہ کلامہ الخ ای یؤید کلام ابن عباس رضی اللہ عنہما ادخال الضرر علی من ساء حالا من ذوی الفروض ۱۲ ع ۲ قولہ یقیم مقامہا ای من ملک الحقوق ما کان اقوی بالاتفاق والاجماع وقولہ لا شک شروع فی اثبات کون من ینقل من فرض مقدر الی فرض غیر مقدر اسوء حالا بالدلیل ۱۲ ع ۳ قولہ علی العصبات لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وصحبہ وسلم تسلیما تسلیما الحقوا الفرائض باہلہا الی آخر الحدیث ۱۲ ضوء السراج

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ١٥ ۵ ش **قولہ** ولنا الخ تحریر الدلیل ان اللہ تعالی فرض لکل واحد من اصحاب الفرائض سہما معینا من غیر ترتیب فاجتمع اصحاب الفروض فی استحقاق مال یکون جمیع سہامہم متعلقا بہ دفعۃ فان اتسع المخرج ولیفی بالکل فہو المراد وان لم یف یدخل الضرر فی الجمیع بان یقسم المال علی عدد السہام فیاخذ کل بقدر حقہ کالغرماء المتعددۃ اذا ضاق المال عن الوفاء بدیونہم فانہ یقسم المال ح علی الدیون بان یقسم الترکۃ علی قدر الدیون ولا یفضل احد من الغرماء علی غیرہ فیدخل النقصان علی الکل علی السواء فکذا فی الورثۃ عند ضیق المخرج عن فائضہا ١٢ ع **۵ ش قولہ** اصحاب الفروض المجتمعۃ لا شک ان فروض اصحاب الفروض مجتمعۃ انما وصف الفروض بالمجتمعۃ بیان للواقع لا للاحتراز من الفروض المترتبۃ ١٢ ع **١٠ ش قولہ** بخلاف الخ یعنی قیاس حقوق اصحاب الفرائض علی التجہیز وغیرہ قیاس مع الفارق فان ہذہ الحقوق مترتبۃ مقدم بعضہا علی بعضہا کما مر ١٢ ع **١١ ش قولہ** النقل الخ جواب عن ما قال ابن عباس رض حاصلہ انا لا نسلم ان النقل من الفروض الی العصوبۃ یستلزم الضعف وسوء الحال بل الامر بالعکس لان العصوبۃ فکونہا سببا لاحراز جمیع المال اقوی اسباب الفروض فکیف یثبت بسببہا فی بعض الاحوال ہو وقت عدم وفاء المخرج وعدم التساعہ لہا النقصان عند بقاء شئ اقل من فرض صاحب فرض او الحرمان وقت عدم شئ من فرضہ ١٢ ع **١٢ ش قولہ** عامۃ الصحابۃ منہم سیدنا عباس فہو ہو ابن المطلب عم شفیع المذنبین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اسلم قبل فتح بدر واسر مع الکفار یوم بدر وقیل اسلم بعدہ وقد کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یحبہ غایۃ المحبۃ مات سنۃ اثنتین وثلثین وقیل غیر ذلک رضی اللہ عنہ وارضاہ ١٢ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ ١٣ ش قولہ** والثلثۃ الاثنان للنصف والثلثۃ للثلث والثلثین والاربعۃ للربع والستۃ للسدس م قولہ وذلک یعنی کون مخارج الفروض خمسۃ وکان القیاس ان تکون ستۃ لکون الفروض ستۃ ١٢ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ١٠ ۱ ش **قولہ** من صالح صح الصلح باقرار ای مع اقرار ومع سکوت بان لا یقر ولا ینکر ومع انکار وبہ قال مالک واحمد رح وقال الشافعی رح لا یصح الا مع اقرار لان المدعی علیہ یدفع المال لدفع الخصومۃ وذلک مع غیر الاقرار رشوۃ ولنا ما روی ابو داؤد فی سننہ وابن حبان فی صحیحہ من حدیث ابی ہریرۃ رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم الصلح جائز بین المسلمین الا صلحا احل حراما وحرم حلالا ورواہ الترمذی من حدیث کثیر بن عبد اللہ بن عمرو بن عوف المزنی عن ابیہ عن جدہ ووجہ الدلالۃ ان الصلح مع انکار وسکوت احل حراما وحرم حلالا لان المدعی ان کان محقا کان اخذہ المدعی بہ حلالا لہ قبل الصلح وحراما علیہ بعدہ وان کان مبطلا کان اخذ المال علی الدعوی الباطلۃ حراما علیہ قبل الصلح وحلالا علیہ بعدہ ولنا اطلاق قولہ تعالی والصلح خیر ١٢ **شرح نقایہ** لصدر الشریعۃ من ملا علی قاری مکی رح **۵ ش قولہ** علی شئ معلوم الخ الصلح علی اربعۃ اوجہ معلوم علی معلوم ومجہول علی معلوم وہما جائزان ومجہول علی مجہول ومعلوم علی مجہول وہما فاسدان والحاصل ان کل ما یحتاج الی قبضہ لا بد ان یکون معلوما لان جہالتہ تفضی الی المنازعۃ وما لا یحتاج الی قبضہ یکون ساقطا فلا یحتاج الی علمہ لانہ لا یفضی الی المنازعۃ وتمامہ فی العنایۃ وغیرہ فلیطالع ١٢ **مجمع الانہر ١٠ ش قولہ** من الترکۃ وان کان فی الترکۃ دین علی الناس فاخرجوہ لیکون الدین لہم بطل الصلح وان شرطوا براءۃ الغرماء من نصیبہ صح ١٢ **ملتقی الابحر ١١ ش قولہ** وح یکون الخ لانہ اذا کان الزوج ثابتا فلہ النصف وللام الثلث وللعم ما بقی وہو واحد فکذلک حالۃ الصلح ١٢ **بہشتی**

حواشی متعلقہ صفحہ ١٧ ۵ ش **قولہ** یرد علی الزوجین الخ فی المستصفی الفتوی الیوم علی الرد علی الزوجین عند عدم المستحق لعدم بیت المال اذ الظلمۃ لا یصرفونہ الی مصرفہ وہذا کما نقل عن بعض اصحاب الشافعی رح انہم یفتون بتوریث ذوی الارحام لہذا المعنی انتہی قال الشارح فی الدر المنتقی فی کتاب الولاء قلت ولکن بلغنی انہم لا یفتون بذلک فتنبہ انتہی اقول ولم نسمع ایضا فی زماننا من افتی بشئ من ذلک ولعلہ لمخالفتہ للمتون فلیتامل لکن لا یخفی ان المتون موضوعۃ لنقل المذاہب وہذہ المسئلۃ مما افتی بہ المتاخرون علی خلاف اصل المذہب للعلۃ المذکورۃ کما فی مسئلۃ الاستیجار علی تعلیم القرآن مخالفین لاصل المذہب خشیۃ ان یضیع القرآن ولذلک نظائر ایضا وحیث ذکر الشراح الافتاء فی مسئلتنا فلیعمل بہ لا سیما فی زماننا ہذا فانہ انما یاخذہ من یسمی وکیل بیت المال ویصرفہ علی نفسہ وخدمہ لا یصل منہ الی بیت المال شئ والحاصل ان کلام المتون انما ہو عند انتظام بیت المال وکلام الشروح عند عدم انتظامہ فلا معارضۃ بینہما فمن امکنہ الافتاء فی زماننا فلیفت بہ ولا حول ولا قوۃ الا باللہ ١٢ **رد المحتار**

حواشی متعلقہ صفحہ ٢٧ ۵ ش **قولہ** وفی حدیث واثلۃ ہو ابن الاسقع بالقاف بن کعب اللیثی صحابی مشہور نزل الشام وعاش الی سنۃ خمس وثمانین ولہ مائۃ وخمس سنین ١٢ **التقریب التہذیب ۸ ش قولہ** میراث لقیطہا لا خلاف فی انہا تاخذ میراث عتیقہا اما میراث اللقیط فقیل المراد بالمال الذی یعطی لہ من بیت المال وہو اولی لانہ لا یعرف الی جمیع المسلمین ١٢ **حاشیہ مشکوۃ از سید ۹ ش قولہ** وایضا الخ دلیل عقلی لما قرر ما قال الفاضل الاحمد نگری دلیل عقلی لما کرر انفا ١٢ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ ١٠ ش قولہ** لکن یثبت بہا ای بالقرابۃ ترجیحہ [illegible]

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ٢ ع ٢ قولہ ثبت للاخ لام فان الاخوۃ والاخوات الاعیانیۃ ترثون بالتعصیب لکنہم یرجحون علی الاخوۃ والاخوات العلات بزیادۃ قرابۃ الام انتہی
ع ٣ قولہ وبہذا ای بما ذکر من ان اصحاب الفرائض ترجحوا علی سائر المسلمین بسبب القرابۃ خرج الجواب عن قولہ ای قول من انکر الرد وہو فضل آلخ بانا لا نسلم ان
من فرض ذوی الفروض مال لا مستحق لہ لانہم مستحقون بالقرابۃ فکیف یوضع فی بیت المال بمصالح الاجانب من المسلمین ١٢ ع ٣ قولہ لما کان آلخ ہذا
شروع فی بیان وجہ الرد علی اصحاب الفروض بقدر حقوقہم ١٢ ع ٤ قولہ وکما یسقط آلخ یعنی کما یسقط اعتبارا بالاقرب لغیر الاقرب والاقوی لغیر الاقوی یسقط
ایضا فی استحقاق الرد ایضا فلا یرد علی الجد مع وجود الاب وبنت الابن مع وجود البنتین وقس علیہ ١٢ ع ٥ قولہ یسقط ایضا آلخ وبہ یقول ابن مسعود رض فی بنت
الابن ان البنت وبنت الابن بمنزلۃ الابن وابن الابن فیکون الاقرب مقدما وکذلک فی الاخت لاب یقول ان الاخت لاب وام والاخت لاب فی الرد بمنزلۃ الاخ
لاب وام والاخ لاب فیکون ذو القرابتین اقوی کما فی اولاد العم یقول لا یرد علیہم مع الام کما لا یکون لاولاد الاب معہ وفی الجدۃ یقول انہا تدلی بالانثی لیست سببا لاستحقاق
العصوبۃ ولان سبب الاستحقاق للجدۃ ضعیف فلا یثبت المزاحمۃ والتعلیل الاول خاص بالامیۃ والثانی بالابوۃ والامیۃ اذا فرغنا عن الکلام من حیث المعنی جئنا الی اللفظ
ان قیل حق الکلام ان یقول المص ما فضل عن ذوی الفروض ولا مستحق لہ یرد علیہم بالضمیر لانہ سبق ذکر المرجع قلنا وضع الظاہر موضع المضمر فی علم البیان قد یکون للمبالغۃ
نحو الحاقۃ ما الحاقۃ والقارعۃ ما القارعۃ ولم یقل ہی زیادۃ التہویل ١٢ ص

حواشی متعلقہ صفحہ ٨ ع ٨ قولہ فی مسئلۃ الدہر آلخ ای

اذا قال جل اکلم فلانا دہرا قال الامام لا ادری ما الدہر انہ یوم او سنۃ او شہر وعندہما
نصف سنۃ وقیل ہو الف سنۃ وقیل ہو الابد ١٢ مل ٩ قولہ ووقت الختان
قال البعض الختان مستحب من سبع سنین الی عشر وقیل غیر ذلک والامام توقف فیہ
وقال ینظر فی حال الصبی ان کان قویا یعجل وان کان ضعیفا یوجل وسئل من اطفال المشرکین
المیتین بانہم فی الجنۃ او النار او غیرہ فقال لا ادری قیل انہم فی النار وقیل انہم فی الجنۃ ١٢
مولانا محمد عبد الحلیم مد ظلہ ١٠ قولہ وتبعت قال المصلح اشارۃ ان ہذہ
المسئلۃ من معضلات المسائل لما روی عن علی رض انہ یقول سلونی عن جمیع المعضلات
الا عن مسئلۃ الجد وایضا روی عنہ انہ قال من اراد ان یقتحم فی جراثیم جہنم فلیقض فی الجد ١٢
ص ١١ قولہ یقضی فیہ قال سید فی شرح السراجیۃ الا ان بعض المتاخرین من
مشائخنا استحسنوا فی مسائل الجد الفتوی بالصلح فی مواضع الخلاف وقالوا اذا کنا نفتی
بالصلح فی تضمین الاجیر المشترک لاختلاف الصحابۃ رض فالاختلاف ہہنا اظہر فالفتوی
فیہ بالصلح اولی انتہی ومثلہ فی المبسوط ١٢ رد المحتار ١٢ قولہ بالاصلاح یعنی اذا
کان الجد خیرا او الاخوۃ موسرین فیعطی لہ دونہم والحکم فی العکس بالعکس وان کان الجد والاخوۃ
مساویین فی العسر والیسر فہم شرکاء فی الترکۃ علی السویۃ ١٢ ع ١٣ قولہ
یدفع الیہ السدس آلخ واختار محمد بن سلمۃ ان یقضی فیہ بالاصلاح واختار ابو نصر الدبوسی
ان الاخوۃ اولی واختار شیخ الامام ظہیر الدین المرغینانی ان الجد اولی وہو اختیار محمد بن
ابراہیم المیدانی والفقیہ ابی اسحق الضریر والقاضی الامام ابی علی النسفی واختار شمس الائمۃ
فی فتواہ قولہما وقال المترجم الاحسن عندی ما اختارہ الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل
البخاری ١٢ ص ١٤ قولہ الذی اجتمعت آلخ لان
بعض الصحابۃ رض قالوا بالسدس وبعضہم بالثلث وبعضہم بجمیع المال
ولا شک ان السدس موجود فی الثلث وجمیع المال ایضا ١٢ ع ١٥
قولہ ثم انہ ای عمر رض جمع الصحابۃ فی بیت واحد لیتفقوا فی تعیین نصیب الجد ١٢

حواشی متعلقہ صفحہ ٨

میت سلیمۃ المسئلۃ ١٢ بالرد ٤ التصحیح ١٦ ٣٢ ١٢٨

زوج	بنت	ام
زید	کریمۃ	عظیمۃ
٤	٩	١/٣ ٦

میت زید ٤ بینہما مماثلۃ فاستقام مافی الید ٤

زوجۃ	اب	ام
حلیمۃ	عمرو	رحیمۃ
١/٤ ٨	٢/٤ ١٦	١/٤ ٨

میت کریمۃ ٣ بینہما توافق بالثلث مافی الید ٩

بنت	ابن	ابن	جدۃ
رقیۃ	خالد	عبداللہ	عظیمۃ
١/٣ ١٢	٢/٦ ٢٤	٢/٦ ٢٤	١/٣

میت عظیمۃ ٤ بینہما تباین مافی الید ٩

زوج	اخ	اخ
عبدالرحمن	عبدالرحیم	عبدالکریم
٢/١٨	١/٩	١/٩

المبلغ ١٢٨

الاحیاء

حلیمۃ	عمرو	رحیمۃ	رقیۃ	خالد	عبداللہ	عبدالرحمن	عبدالرحیم	عبدالکریم
٨	١٦	٨	١٢	٢٤	٢٤	١٨	٩	٩